

9#

سلسلة منشورات DIGNITY
المتعلقة بالتعذيب والعنف المنظم
دراسة

ظروف العيش الخاصة بالنساء في السجن وأثناء التوقيف ما قبل المحاكمة في الأردن الإحتياجات ومواطن الضعف والممارسات الجيدة

جو بايكرو إلنا سوندرجاارد

ظروف العيش الخاصة بالنساء في السجن

وأثناء التوقيف ما قبل المحاكمة في الأردن

الإحتياجات و مواطن الضعف والممارسات الجيدة

سلسلة منشورات DIGNITY المتعلقة بالتعذيب والعنف المنظم، رقم 9
ظروف النساء أثناء الإحتجاز في الأردن ، الإحتياجات، مواطن الضعف والممارسات الجيدة
جو باكير و DIGNITY – المعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب

www.dignityinstitute.org

تنسيق : عماد ابو الشباب

تم الطبع في الدانمارك 2015 من قبل Bj Offset

ISBN 978-87-9087-882-5 (Print)

ISBN 978-87-9087-883-2 (Web)

جو بايكرو إينا سوندرجاارد

المحتويات

4	موجز تنفيذي
6	ال التوصيات
9	مختصرات مختارة
10	المقدمة
11	المنهجية
12	المصطلحات
13	السياق الوطني
17	الإطار القانوني
22	الإصلاحات والتطورات الأخيرة والتحديات
28	الاستنتاجات
28.....	ما هي المسائل الأهم؟
29.....	ظروف العيش في مراكز التوقيف
33	1. الدخول والتصنيف
36	2. الظروف المادية الخاصة بالمرافق
39	3. الأمن والسلامة
43	4. الرعاية الصحية
50	5. المعلومات والشكوى
53	6. التواصل مع العالم الخارجي
57	7. العمل، والتعليم والترفيه
61	ببليوغرافيا

شكر وتقدير

يتقدم معهد DIGNITY - المعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب بخالص الشكر من ميزان " مجموعة القانون لحقوق الإنسان " في الأردن، والتي يرتبط معها بعلاقة شراكة وتعاون مستمرة، وذلك على ما قدّمه من دعم كبير وتعاون في تمهيد الطريق والمساعدة في إجراء هذه الدراسة، بما في ذلك المساهمة القيمة للمديرة التنفيذية للمجموعة، السيدة إيفا أبو حلاوة ، وخاصة الدعم المتواصل الذي قدّمه السيدة فاطمة الحلبي. نود أيضًا أن نتقدم بالشكر إلى السيدة لبنى الدواني، رئيسة المعهد الدولي لتضامن النساء / الأردن (Sisterhood Is Global Institute) وعضو مجلس إدارة مجموعة ميزان، والأستاذة نسرين زريقات من المركز الوطني لحقوق الإنسان على وقتهم والمعلومات القيمة التي قدمتها لغایات وضع هذا التقرير . نود أن نعرب أيضًا عن تقديرنا إلى جميع الأشخاص الآخرين العاملين في المنظمات غير الحكومية المختلفة والذين وفروا لنا المعلومات والمساعدة الازميين للقيام بالبحث الخاص بهذه الدراسة في الأردن.

لقد أستفادت هذه الدراسة وبصورة كبيرة من تعاون المؤسسات الرئيسية في الدولة والمسؤولين العاملين فيها. لذا، نتوجه بالشكر إلى مديرية الأمن العام التي سمحت لنا بالدخول إلى المرافق المخصصة للإحتجاز التابعة لها. وفي الصدد ذاته، نود أن نشكر مدراء السجون، والموظفين فيها، وكذلك موظفي الوزارات الذين شاركوا في هذه الدراسة ووفروا لنا معلومات قيمة، وأطعلونا على تقييمهم للإحتياجات الخاصة بالنساء الخاضعات للإحتجاز ومواطن الضعف الخاصة بظروف الإحتجاز.

ذلك، نعرب عن امتناننا لوزارة الخارجية الدانماركية التي وفرت لنا الدعم المالي بما سمح لنا بإجراء هذه الدراسة، والتي تم إعدادها بفضل المشاركة الهامنة والقيمة التي قدمتها السيدة Elna Søndergaard، الممثلة المحلية لمعهد DIGNITY و المستشاره القانونية في الأردن، والدعم المقدم من الانسة لبنى ناصر، مسؤولة المشاريع، والانسة لين مساعدة، المتدربة القانونية في معهد DIGNITY في الأردن.

أخيرًا، وبالرغم من أنه قد لا يصل إلى علمهن هذا الشكر ، نتوجه بالشكر الجزيل إلى النساء العديدات والموجودات قيد الإحتجاز ، سواء حالياً أو سابقاً، اللواتي رويمن لنا بكل كرم وألم روایتهن الشخصية وتحديثن عن احتياجاتهن، ومواطن ضعفهن وظروف عيشهن في ظل الحرمان من الحرية. نأمل أن نتمكن من خلال هذه الدراسة من رفع مستوى الاهتمام الذي يولى إلى النساء في الإحتجاز لدى المؤسسات الحكومية والجهات الأخرى المعنية بهذا الشأن ، بما من شأنه أن يساهم في تحسين ظروف حياتهن اليومية أثناء الإحتجاز.

موجز تنفيذي

"السجن للرجال" - مقولة أردنية قديمة.

ما هي الاحتياجات والقضايا والمخاطر ومواطن الضعف المحددة التي تواجهها النساء السجينات حول العالم؟ ما هي التحديات والممارسات الواعادة التي تبرز عادة في مجال ادارة حياة هؤلاء النساء؟ وكيف تدرج هذه الممارسات في إطار المعايير الدولية ذات العلاقة؟ تشكل جميع هذا التساؤلات جوهر البحث الذي أجراه معهد DIGNITY حول ظروف احتجاز النساء في أربعة بلدان- حيث تشكل هذه الدراسة المحلية الخاصة بالأردن جزءاً منه.¹

تعكس بعض القواعد الاجتماعية القوية وأشكال التمييز التي تواجهها النساء في الأردن بشكل عميق في أماكن الاحتجاز وبالتالي فانها تؤثر بشكل كبير على ما يعشنه هؤلاء النساء من تجارب اثناء فترة الاحتجاز. فالمرأة الخاضعة للاحتجاز في الأردن تفقد، في معظم الحالات، التواصل مع أغلبية أفراد عائلتها وأولادها على الرغم من حاجتها الماسة إلى مثل هذا التواصل الحميمي والاجتماعي، ما يؤدي إلى الشعور بالعزلة عن العالم الخارجي. غالباً ما تكون مثل هذه المرأة ضحية الوصم السلبي وعدم التقبل من قبل مجتمعها المحلي من جهة ومن قبل موظفي السجن من جهة أخرى . ومن المرجح أن تكون مثل هذه المرأة قد تعرضت لشكل من أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي قبل دخولها السجن- قد يكون هذا العنف، عنفاً جسدياً و/ أو معنوياً موهناً للعزيمة و يُرتكب باسم الشرف- وعادة لا تتلقى المساعدة الضرورية للتعافي من تجربتها المريرة. كذلك، لا تتم الاستجابة إلى احتياجاتها الأساسية ولا يتم حماية حقوقها الإنسانية، وبخاصة الحق في التأهيل.

تللزم مديرية الأمن العام في الأردن، في إطار إداراتها لأماكن احتجاز النساء في بعض المجالات، بالمعاهدات الأساسية في مجال حقوق الإنسان وغيرها من المعايير الدولية الأخرى ذات العلاقة. وتتجدر الإشارة هنا إلى أن النساء قيد الاحتجاز يحظين بحماية تستحق الثناء من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي من جانب الرجال في معظم الحالات وذلك بفعل الفصل الصارم القائم على أساس الجنس ما بين السجناء والموظفين منذ لحظة التوقيف.ونادراً ما يتم الإبلاغ عن حالات تعذيب تطال المرأة. كما أن بعض الظروف الملحوظة في السجن الرئيسي للنساء في عمان تلزمن بالقواعد الدنيا الأساسية المرعية في هذا المجال.

إنما وفي مجالات عديدة أخرى، لا يوفر الأردن الاحتياجات التي تراعي النوع الاجتماعي والحقوق الإنسانية الخاصة بالنساء سواء اثناء التوقيف القضائي أو الإداري لهؤلاء. حيث تتطبق هذه الحالة على جميع مراكز الاعتقال، وبصورة مقلقة جداً في سجن أم اللولو الذي أنشئ جديداً ومراكمز الاعتقال المؤقت نظراً إلى ندرة

¹لقد نُشر البحث الذي أجراه معهد DIGNITY حول سجون النساء وأوساط السجون في خمسة بلدان في عامي 2013 و2014- ألبانيا، وغواتيمala، والأردن، والفلبين، وزامبيا- بوصفها دراسة مقارنة نوعية بعنوان: النساء في الاعتقال: الاحتياجات ومواطن الضعف والممارسات الجيدة، مجموعة منشورات معهد DIGNITY حول التعذيب والعنف المنظم رقم 7، من تأليف جو بايكير، وتيريز ريتز و معهد DIGNITY، 2014، http://www.dignityinstitute.org/media/1991156/wid_final_0814_web.pdf وأربع دراسات قطبية فردية حول ألبانيا، والأردن، والفلبين، وزامبيا.

المعلومات المتاحة عنها، وإلى الظروف السيئة السائدة فيها والمنشآت غير الملائمة بحسب ما تفيد التقارير الواردة عن هذه الأماكن .

لقد تمثلت الانتهاكات الأكثر جسامه التي تم الإبلاغ عنها خلال الدراسة بالمعاملة غير الإنسانية والمهينة التي تمارسها موظفات السجن حيال السجينات، ولا سيما خلال إجراءات الدخول إلى السجن، والتدخل غير الملائم من جانب الموظفات في حوادث العنف التي تقع بين النزيلات في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة للنساء ("الجويدة"). وتشمل أعمال العنف المذكورة بين النزيلات التهديد، والتحرش الجنسي، والضرب والحرق. كما أن الرعاية الصحية الخاصة بالنساء كانت غائبة إلى حد بعيد، بما في ذلك الرعاية الصحية النفسية، وعدم توفر بعض المنتجات الصحية الأساسية الخاصة بالنظافة الشخصية للنساء مجاناً. من جهة أخرى، لا يوجد أي برنامج منظم لإعادة التأهيل، كما أن المحاولات الرامية إلى تقديم تدريب أو عمل مهني وتعليمي قليلة جداً أو غير كافية. على الرغم من أن معهد DIGNITY على علم بجواز عيش الأطفال دون الثالثة من العمر مع أمهاتهم في مراكز الاعتقال، تبقى بعض الأسئلة دون إجابة حول مدى توفر هذا الخيار بصورة عملية، ولا سيما بالنسبة للأطفال المولودين خارج رابطة الزواج - بما في ذلك الأطفال المولودين إثر حوادث الاغتصاب.

يختلخ النساء قيد الاحتجاز شعور عميق بالعزلة، سيما أنهن يناضلن للحصول على المعلومات والتواصل مع الخارج خاصة فيما يتعلق بأطفالهن - كما قد يواجهن حالات من عدم الاحترام والمعاملة القاسية من قبل الموظفات العاملات في السجن. وبالتالي، تساهم هذه العوامل على الأخص في خلق الشعور بالإحباط . كما تبدو مستويات الاكتئاب مرتفعة وحوادث الإيذاء الذاتي شائعة، بما في ذلك الإضراب عن الطعام .

تسبب هذه البيئة أضراراً كبيرة خاصة للنساء اللواتي تعرضن إلى عنف شديد، وفصلن عن أطفالهن أو أولادهن الصغار، أو النساء اللواتي يتم اعتقالهن لفترة غير محددة ، ومن دون اجراءات قانونية حسب الأصول حيث يتم تقييدهن بموجب قانون منع الجرائم لعام 1954، بزعم توفير الحماية لهن (وهو ما يُعرف بالاعتقال "الوقائي" أو "الاحترازي" أو "الإداري")، ويشمل ذلك العاملات المهاجرات و/أو ضحايا الاغتصاب. حيث يثير وضع العاملات الأجنبية القلق، لا سيما أن العديد منها يفتقرن إلى أوراق ثبوتية أو تصاريح إقامة سارية المفعول (واللواتي غالباً ما يكنّ ضحايا لانتهاكات الحقوق الخاصة بالعمل والعمال)، كما أنهن يقمن باتصالات محدودة جداً مع عائلاتهن أو محامييهن. غالباً ما يتم وضعهن في الاحتجاز المؤقت، حيث من الصعب الحصول على معلومات بشأنهن وبشأن ظروفهن. لذا، تتلاقي كل هذه العوامل بالنسبة للمحتجزات من الأردنيات والاجنبيات على السواء، فتولد محوراً ملحوظاً من الأذى والضعف .

وبما أن الأردن بصدده تعديل تشريعاته الرئيسية وصياغة خطة وطنية جديدة لحقوق الإنسان، وينخرط في حوار قائم حول خضوعه لمراجعة من قبل هيتين رئيسيتين تابعتين للأمم المتحدة²، يؤمل أن يحظى وضع هذه المجموعة من النساء بالاهتمام المستعجل الذي يستوجبه الوضع الخاص بها.

² خلال عامي 2015 و2016، سوف يخضع الأردن لاستعراض لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

الوصيات

ركزت هذه الدراسة على عدد من التوصيات الرئيسية التي من شأنها أن تساعد في عملية امتثال الأردن للمعايير الدولية الخاصة بظروف احتجاز النساء.

القانون والسياسة

► تعديل القوانين والسياسات والأنظمة الوطنية التي تحكم حقوق المحتجزين - بما في ذلك الدستور، وكل من قوانين العقوبات، وأصول المحاكمات الجزائية، والسجون بالإضافة إلى الأنظمة والتعليمات والمبادئ الإدارية ذات الصلة - بحيث توفر الحماية الملائمة لحقوق المرأة بما يتفق مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء (قواعد بانكوك) وغيرها من المعايير الدولية ذات العلاقة بالاحتجاز.

► ضمان أن تتعكس هذه التعديلات في **الميزانية الوطنية، واستراتيجية مديرية الأمن العام والسياسات الداخلية** الخاصة بمراكز الاعتقال ذات الصلة، وتزويد الموظفين بالتدريب والموارد اللازمة لتطبيقها بصورة فعالة؛

► إلغاء قانون منع الجرائم ، ووضع حدّ لممارسة الاعتقال "الوقائي" أو بداعي "الحماية" ، وتأدية الدولة لمهامها وواحباتها من حيث إيجاد سبل بديلة لحماية أرواح النساء المعرضات للخطر بما يتفق مع المبادى الدولى لحقوق الإنسان، وتوفير برامج التأهيل الاقتصادية والاجتماعية لهن.

► تعديل الإطار القانوني بحيث يشمل بدائل لعقوبة السجن بالنسبة إلى النساء المحكومات، وفقاً لما تتطلبه قواعد بانكوك، نظراً إلى الأثر غير المناسب للسجن على النساء وعائلاتهن ومجتمعاتهن المحلية. وضمان أن يعي القضاة وجود هذه البدائل وال الحاجة إليها.

► مكافحة الوصمة الاجتماعية والإهانة على أساس النوع الاجتماعي من قبل إدارة السجون من خلال تدريب وتعيين مدربات في سجون النساء يراعون النوع الاجتماعي، ومن خلال تدريب جميع الموظفين على المنهجيات المتصلة بالنوع الاجتماعي، وحقوق الإنسان، والتواصل، والأمن динاميكي. إيلاء اهتمام خاص بحقوق واحتياجات المجموعات المستضعفة وبصورة خاصة النساء قيد الاحتجاز وذلك فيما يتعلق بجميع القوانين والسياسات والممارسات ذات العلاقة. وتشمل هذه المجموعات النساء الأردنيات والأجنبيات اللواتي واجهن العنف قبل دخول السجن، أو قمن بولادة أطفال غير شرعين أو تعرضن للتوفيق الإداري.

ظروف الاحتجاز

- ضمان أن تستجيب البنية التحتية للاماكن المخصصة لاحتجاز النساء بصورة عامة للمعايير الدولية الناظمة لهذا الأمر، وبصورة محددة للمعايير المتصلة بالاحتياجات الخاصة بالنساء، إضافةً، من بين أمور أخرى، توفير ظروف آمنة وصحية؛ وجود مساحات ومرافق كافية لتنفيذ برامج مهنية وترفيهية وبرامج عمل شاملة؛ وإتاحة مراافق للزيارات تتسم بالمساحة الكافية ، وتوافر الخصوصية، والحفاظ على الكرامة والقدرة على توفير التواصل الجسدي ما بين النساء المحتجزات و الزوار.
- لدى تصنيف النساء قيد الاحتجاز، ضمان الفصل بين النساء اللواتي لم تتم محاكمتهن بعد والنساء المحكومات، وتوفير مراافق ملائمة على حدة للأمهات اللواتي لديهن أطفالاً يقمن بارضاعهم؛
- لدى دخول السجن، الحرص على أن يجري المهنيون في مجال الرعاية الطبية والاجتماعية فحوصات دقيقة وقصصيلية تحدد بصورة خاصة أي احتياجات على صعيد الرعاية الصحية النفسية، بما في ذلك اضطرابات التوتر ما بعد الصدمة وخطر الانتحار والإيذاء الذاتي؛ وأي شكل من أشكال العنف تكون المرأة قد تعرضت له قبل دخول السجن؛ وأي احتياجات اقتصادية واجتماعية ضرورية لدمجها في برامج وخدمات تأهيلية تتطابق مع احتياجات السجناء المراعية لنوع الاجتماعي؛
- ضمان توفير الدولة للمواد الأساسية اللازمة لتحقيق الكرامة الإنسانية، بما في ذلك الفوط الصحية، ومواد التنظيف، والأغراض الضرورية للرضع والأطفال المقيمين في السجن، بكمية كافية وبصورة مجانية، بما يتفق مع المسؤوليات الملقاة على عاتقها؛
- تزويد المؤسسات بقدر كافٍ من المعدات والموظفين بما يسمح لها بالاستجابة إلى الاحتياجات الصحية للنساء والأطفال المقيمين معهن في السجن، بما في ذلك تلبية المتطلبات الخاصة بالرعاية ما قبل الولادة وبعدها (من قبيل التغذية، والرعاية الطبية والنفسية)، والرعاية الصحية الإنجابية والجنسية، وتقديم المشورة في حالات الصحة العقلية والصدمات، والتعليم الصحي. ويجب أن تتوافق هذه الخدمات بصورة خاصة مع الخلفيات الشائعة بين النساء في الأردن، مثل وجود تاريخ من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بما فيها "جرائم الشرف".
- حظر ووضع حدّ لجميع الممارسات التأديبية وعمليات التفتیش التعسفية والمهينة ، والحرص على أن تتم إدارة السجون بما يتماشى مع المعايير الدولية للسلامة والأمن التي تراعي النوع الاجتماعي والتي تحظر، من بين أمور أخرى، منع الزيارات بين الأمهات وعائلاتهن، واللجوء إلى ممارسات تفتیش اقتحامية وحاطة بالكرامة. وضمان أيضاً أن يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالعقوبات وفرضها من قبل المسؤولين المخولين بذلك فقط، وأن تتوفر سبل كافية تمكن النساء قيد الاحتجاز من اللجوء إليها للطعن في القرارات الخاصة بالعقوبات التأديبية.

► تجاوز الحاجز المفروضة على النساء من حيث الحصول على المعلومات وتقديم الشكاوى، والحرص على إطلاع المحتجزات على حقوقهن والخيارات المتاحة لهن، وقواعد منشأة الاحتجاز ونظامها، وعلى توفير المعلومات بحيث يستطيعن فهمها واستخدامها بسهولة طوال فترة الاحتجازهن. وضمان أن تكون جميع السجينات على علم بحقهن في إرسال شكاوى سرية إلى هيئات حكومية ومؤسسات مستقلة، مثل المركز الوطني لحقوق الإنسان، وأن يتمكنن من ممارسة هذا الحق، على أن تكون جميع الموظفات العاملات في السجن على معرفة ووعي تامين بهذا الحق وألا يتدخلن في ممارسة النزيلات له.

► وضع نظام لتوظيف وتشغيل المحتجزات وحصولهن على تعويض منصف؛ وضمان أن يحصلن بشكل متساوٍ على الفرص المتاحة لهن في جميع المهن و مجالات العمل التي يكن قادرات جسدياً على ممارستها.

► دعم، وتمويل وتدريب عدد أكبر من الموظفين المراعين للنوع الاجتماعي والقادرين على توفير الدعم الفردي والمشورة والمعلومات للسجينات، وربطهن بالبرامج والخدمات الضرورية. كذلك، تمكين هؤلاء الموظفين من إيلاء اهتمام خاص باحتياجات المجموعات المستضعفة في صفوف السجينات، بما في ذلك الحوامل والأمهات حديثات الولادة ، والنساء المفصولات عن أطفالهن (بما في ذلك النساء اللواتي ولدن أطفالاً خارج روابط الزواج)، والعاملات الأجنبيات، والنساء قيد التوقيف الإداري.

► تعديل أنظمة السجن وتدريب الموظفين على كيفية إقامة قنوات تواصل إيجابي وإنساني مع النساء المحتجزات وضع نظام خاص بالاتصال، بما يتفق مع قواعد بانكوك- بما في ذلك إصلاح المنشآت، والوساطة مع العائلات، والدعم المادي. من شأن هذه الأنظمة أن تتيح وتشجع وجود زيارات واتصالات هادفة أكثر وأطول مدةً، وبخاصة بين المحتجزات وأطفالهن، والنظر في إمكانية وضع برنامج خاص بالزيارات الزوجية.الحرص على وضع خطة علاج فردية مراعية لنوع الاجتماعي لكل امرأة قيد الاحتجاز وقت دخولها السجن، بما في ذلك الأنشطة المهنية والتعليمية والترفيهية ذات الصلة، لضمان تأهيلها ومساعدتها على مكافحة حالة الاكتئاب، وتسييل إعادة اندماجها في المجتمع عند إطلاق سراحها. كما وينبغي تشجيعها على القيام بهذه الأنشطة والعمل على ألا تتعارض مع عملها وقدرتها على كسب الدخل

مختصرات مختارة

لجنة مناهضة التعذيب	CAT
لجنة مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة	CEDAW
اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب	CPT
المعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب	DIGNITY
المديرية العامة للسجون في الفلبين	GDP
لجنة حقوق الإنسان	HRC
العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية	ICCPR
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية	ICESCR
مركز إصلاح وتأهيل الجويدة للنساء بالأردن	JWC
المركز الوطني لحقوق الإنسان، الأردن	NCHR
منظمة غير حكومية	NGO
مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان	OHCHR
البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب	OPCAT
مديرية الأمن العام في الأردن	PSD
القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	SMRs
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	SPT
المقرر الخاص المعنى بمناهضة التعذيب	SRT
المقرر الخاص المعنى بمسألة العنف ضد المرأة	SRVAW
الأمم المتحدة	UN
اتفاقية مناهضة التعذيب	UNCAT
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	UNCED
اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة	UNCEDAW
اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل	UNCRC
مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمدمرات	UNODC
الاستعراض الدوري الشامل	UPR
منظمة الصحة العالمية	WHO

المقدمة

في حين يصبح جميع البشر في حالة من الضعف والهشاشة لدى حرمانهم من الحرية، تتعرض بعض المجموعات إلى مخاطر محددة تتعلق بسوء المعاملة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، حيث تشكل النساء قيد الاحتجاز إحدى هذه المجموعات. يبرز التمييز الذي تواجهه المرأة في المجتمع عامًّا بصورة جلية في مراكز الاحتجاز، مثل السجون، التي ما زالت توضع التصاميم الخاصة بها من قبل الرجال، كما ما زالت تدار من قبلهم. وبما أن النساء قيد الاحتجاز يشكّلن أقليةً على الرغم من أنها أقليةً متّنامية في بلدان عديدة - غالباً ما يتم إغفالهن، و يأتي هذا الإغفال على حساب كرامتهن ورفاههن وحقوقهن الإنسانية الأساسية. ووفقاً لما بات يؤكد عليه القانون الدولي، ينبغي أيضاً إيلاء الاحتياجات الخاصة بالنساء اهتماماً مختلفاً وأكبر أحياناً ليتمكنن من التمتع بحقوقهن على قدم المساواة مع الرجال. ووفقاً لما تنص عليه قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية (قواعد بانكوك)،³ حيث هنالك سبل ملموسة للقيام بذلك.

تسعى هذه الدراسة إلى خلق فهم لاحتياجات النساء الخاصة بالنساء في سجون الأردن ولمواطن ضعفهن، وتحديد "الأمور ذات الأهمية" بالنسبة إليهن - المجالات التي يتجلّى فيها الأثر الأكبر للاحتجاز - وتوثيق الممارسات الإيجابية والسلبية المتصلة بالمعايير الدولية الناظمة لهذا المجال.

تعرض الدراسة أولاً **السياق الخاص** بالسجون ومراكز الاحتجاز المخصصة لمرحلة ما قبل المحاكمة في الأردن - بما في ذلك الحقائق والأرقام / والإطار القانوني والمؤسسي، والإصلاحات والتطورات الأخيرة - مع التركيز على مدى إشراك النساء في هذه الإصلاحات والتطورات أو استبعادهن منها. ثم يعمد القسم الأول من الجزء الخاص بالاستنتاجات إلى تلخيص الظروف التي تختلف الأثر الأكبر على النساء المحتجزات، وذلك وفقاً للنساء اللواتي أجريت مقابلات معهن. وأمّا القسم الأخير فيستعرض الاستنتاجات المتعلقة بالظروف السائدة في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة للنساء، وما عاشته وتعيشه النساء من تجارب في ظلّ هذه الظروف. وينقسم هذه الجزء إلى سبعة أقسام كل منها يعالج موضوع معين، حيث تتمحور حول فئات الظروف المراعية لنوع الاجتماعي التي حدّتها قواعد بانكوك: الدخول والتصنيف، والظروف الجسدية والمادية، والسلامة والأمن، والمعلومات والشكاوى، والتواصل مع العالم الخارجي، والعمل والتعليم والترفيه. ويؤمل بأن توفر الاستنتاجات الواردة في هذه الدراسة لمحّة عن احتياجات حقوق مجموعة عانت من الإهمال لفترة طويلة في الأردن، وأن تشكل دافعاً للتغيير.

بهدف خلق فهم أكثر تفصيلاً للمسائل المتصلة بالنوع الاجتماعي وأشكال التمييز التي تواجهها النساء في مراكز الاحتجاز حول العالم، والمعايير الدولية ذات الصلة، يُرجى النظر إلى الدراسة الرئيسية بعنوان: **النساء في الاحتجاز: الاحتياجات، ومواطن الضعف والممارسات الجيدة** (المشار إليها في هذا التقرير باسم دراسة رئيسية).⁴ وفي هذه الدراسة التي نُشرت عام 2014، يستخدم معهد DIGNITY

³ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية (قواعد بانكوك). وثيقة الأمم المتحدة E/RES/2010/16، 16 آذار 2011، <http://www.un.org/en/ecosoc/docs/2010/res%202010-16.pdf>

⁴ النساء قيد الاحتجاز : الاحتياجات، ومواطن الضعف والممارسات الجيدة، المجموعة رقم 7 من منشورات معهد DIGNITY حول التعذيب والعنف المنظم، من تأليف جو بايك، وتيريز ريتز ومعهد DIGNITY، 2014.

الهيكلية الموضعية ذاتها للنظر في مجموعة التجارب التي عاشتها المحتجزات في خمسة بلدان، بما فيها الأردن، والمقارنة بينها من أجل تكوين فهم أفضل للآثار المترتبة على هذه التجارب. وفي إطار كل موضوع، تتناول هذه الدراسة أولاً المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بالنساء في السجون. وتجري في مرحلة ثانية تحليلًا للاجتهداد الخاص بأربع معاهدات أساسية للأمم المتحدة على مدى ست سنوات (2008-2013) لمعرفة إلى أي مدى يعكس هذا الاجتهداد المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. وثالثاً، تستكشف هذه الدراسة التجارب التي عاشتها المحتجزات، حسب الموضوع المحدد - بما في ذلك احتياجاتها المشتركة، وتحدياتها وما تعرضن له من انتهاكات لحقوق الإنسان - وعرضها على أساس الإجابة على سؤال ما هي "الأمور الأهم" بالنسبة إليهن، إضافةً إلى الممارسات الإيجابية والسلبية على صعيد إدارة هذه الأمور.أخيراً، تلقي الدراسة الضوء على التغيرات الشائعة على صعيد الحماية، والتي تعانيها النساء في الاحتجاز حول العالم، وتقدم توصيات لإجراء إصلاح يراعي النوع الاجتماعي.

المنهجية

تبني هذه الدراسة استنتاجاتها على زيارة استطلاعية لسجن النساء الرئيسي في الأردن، وهو مركز إصلاح وتأهيل الجوية للنساء (السجن الوحيد للنساء وقت الزيارة) في حزيران 2013؛ وعلى مقابلات شبه منظمة مع محتجزات حاليات وسابقات أطلق سراحهن مؤخرًا (من السجن المذكور ومن مراكز احتجاز مؤقتة)؛ وعلى اجتماعات ومقابلات منتظمة مع موظفي السجن وأشخاص آخرين يعملون ضمن مجتمعات السجون أو على اتصال بهذه المجتمعات في البلاد⁵ - لقد تمت مقابلة ما مجموعه 25 شخصاً لهذه الغاية . وتم اجراء تحديث مكتبي على الدراسة في كانون الأول 2014 ، حيث شمل هذا التحديث الإصلاحات الهامة والتطورات التشريعية والسياسية التي جرت. وتجدر الإشارة إلى ظهور بعض الصعوبات خلال الزيارة التي تمت لسجن الجوية،⁶ لذا استندت الدراسة بدرجة أكبر على مقابلات سابقات أطلق سراحهن خلال السنوات الستة الأخيرة.

وقد اعتمدت البحوث التي تم اجرائها لغایات هذه الدراسة على نهج يجمع بين عدة أساليب. فقد طبقنا من جهة منهاجية قائمة على حقوق الإنسان تُستخدم عادةً لرصد الاحتجاز، وتستند على المعايير التي حدّتها المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والقواعد القانونية غير الملزمة. ويتصل بعض هذه الصكوك بصورة خاصة بأوضاع احتجاز النساء، وتتضمن معايير وقواعد بشأن عدم التمييز، وتتيح التعرّف بشكل محدّد على تجارب النساء وتحليلها،⁷ وقواعد بانكوك، التي اعتمدتها الجمعية العامة عام 2010 لتلبية احتياجات حقوق المحتجزات

⁵ وهي تشمل منظمات حقوق الإنسان ومنظمات أخرى من منظمات المجتمع المدني، ومحامين، وعاملين اجتماعيين وشخصيات دينية.

⁶ كانت الفرض والمدة المحددة لمقابلة موظفات الاستقبال في سجن الجوية محدودة، كما وللاسف خضعت مقابلات مع خمسة من النزيلات المحتجزات لمراقبة وثيقة من قبل موظفات السجن. ولم يتم منح الأدنى اللازم من أجل القيام بزيارة مركز الاحتجاز المؤقت الموجود في الجوية.

⁷ يترسخ مبدأ عدم التمييز والمساواة في الحقوق بالنسبة للنساء كمبدأ أساسى في القانون الدولي، بدءاً ببيان شرعة الأمم المتحدة، كما أن اتفاقيات عديدة تتصرّ على المبدأ الأساسي القاضي بعدم التمييز، من بينها المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. على أي حال فقد تشكّل لهم كامل مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القواعد القانونية الملزمة وغير الملزمة على السواء. وتشير بصورة خاصة إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي كانت رائدةً في فهم مبدأ عدم التمييز على أنه "أى تفرقة أو استبعاد أو تقيد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه التخلّي من الاعتراف للمرأة،

الخاصة بهن [المزيد من التفاصيل عن الإطار القانوني الدولي، يرجى النظر إلى دراستنا الرئيسية].لقد ترافق هذا النهج إلى حدّ بعيد مع منهجيات بحث نوعي ركّزت على قصص حياة ومقابلات سردية. وهو نهج أكثر خاصيةً وذاتيةً يوفر فرصةً لمقدمي المعلومات لرواية قصتهم الشخصية وتجاربهم الخاصة، وبالتالي التعبر عن الأمور الأهم بالنسبة إليهم.

لتحقيق ذلك ، فقد بدأت كل مقابلة مع كل نزيلة بإرشادات شبه منظمة من شأنها أن تظهر تلقائياً القضايا والتجارب الأهم بالنسبة إليها. وقد أدرجت في الجزء الأخير من المقابلات مجموعة الأسئلة القائمة على حقوق الإنسان والمتعلقة بظروف السجن- والتي تستند إلى المعايير الدولية.

أمّا المقابلات مع المحتجزات السابقات فقد أُجريت بكل خصوصية بما يضمن السرية التامة. ولم يتم الكشف عن أسماء مقدمي المعلومات إلى السلطات أو أي طرف آخر خارج أعضاء فريق البحث، ما لم يتم الاتفاق على ذلك مع المحتجزات انفسهن ، مثلا عند القيام بإحالة حالة محددة إلى خدمات المساعدة القانونية. وحينما تذرّ توفير الخصوصية التامة، كما في حال المحتجزات في الجويدة، اتسمت الأسئلة المطروحة عليهن بطبع عام وغير مثير للجدل، وذلك بهدف التقليل من خطر تعرّضهن لأي أعمال ثأرية لاحقة. وأعطى جميع الأشخاص الذين تم استجوابهم موافقتهم المسبقة على اجراء المقابلة معهم. وبما أن العديد من المحتجزات عانين أزمةً نفسية وصدمات و/أو إجهاداً جسدياً واجتماعياً، لجأ الباحثون إلى تقنية استجواب تُستخدم مع الناجين من أعمال التعذيب، وذلك استكمالاً لنهج قصة الحياة. وتهدف هذه المقاربة إلى الحؤول دون عيش المحتجزات الصدمة مرة أخرى والحصول في الوقت ذاته على معلومات قد تكون مؤلمة إنما على قدر كبير من الأهمية.

ولدى استشارة الجهات التي تعمل مع المحتجزات، ومنهم موظفين في منظمات غير حكومية وموظفي السجون ومحامين، استخدم معهد DIGNITY أدلة مقابلات منظمة وشبه منظمة قائمة على حقوق الإنسان. وكما أشير إليه أعلاه، تمكّن الباحثون أيضاً من القيام بجولات في معظم أقسام السجن ومرافقتها خلال زيارتهم للسجن، لكن لم يتمكنوا من القيام بإجراءات رصد كاملة ولم يحصلوا على إذن لدخول كافة الأقسام. لذا، تستند استنتاجاتنا بصورة رئيسية على المقابلات وعلى مراجعة واستعراض تقارير الرصد الصادرة بهذه الخصوص.

المصطلحات

تُستخدم مصطلحات "السجين" ، و "المتحجز" و "النزليل" بالتبادل للإشارة إلى أي شخص محروم من الحرية، بما في ذلك النساء في السجون اللواتي ينتظرن استدعاءهن للمثول أمام المحكمة ، أو لحضور جلسات المحاكمة أو لإصدار الحكم بحقهن؛ وتطلق هذه المصطلحات كذلك على النساء المدانات والصادر بحقهن أحكام وينفذن عقوبيهن المقررة بموجب هذه الأحكام. وأمّا المصطلحان "المتحجز ما قبل المحاكمة" أو "في الحبس الاحتياطي" فيشيران إلى الأشخاص الذين يحتجزون قبل المحاكمة وخلالها. ومصطلح "الأشخاص في التوقيف الإداري" يعني

بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمنعها بها أو ممارستها لها (المادة 1). وتنص هذه الاتفاقية أيضاً على الأساس القانوني للعديد من التدابير الخاصة التي من شأن الأخذ بها للتعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجال والنساء، بما في ذلك السياسات والمارسات التي تتعرض عن الفرق غير المتكافئة التي تواجهها السجينات (المادة 4). وتتعكس هذه المبادئ ذاتها في المبدأ 5 (2) من مجموعة المبادئ المقررة لحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

الأشخاص الذين يتم احتجازهم خارج نطاق إجراءات العدالة الجزائية، ومن بينهم الأشخاص الذين يوضعون فيما يسمى بـ"الاحتجاز الوقائي".

السياق الوطني

حقائق وأرقام

تُخضع السجون الخمسة عشر في الأردن، والتي يُشار إليها باسم مراكز الإصلاح والتأهيل، لمديرية الأمن العام التابعة لوزارة الداخلية.⁸ وتنطبق هذه الحال أيضاً على عدد من مراكز الاحتجاز المؤقت الموجودة في مخافر الشرطة وغيرها من الأماكن.⁹ توضع النساء الراشدات الخاضعات للتوقيف القضائي والإداري في السجن الرئيسي للنساء في الأردن وهو مركز إصلاح وتأهيل الجويدة للنساء، وفي مركز أم اللولو الأصغر حجماً والذي تم تغيير الغاية من استخدامه مؤخراً، سيما أنه أعد أساساً ليكون مناماً للحراس. وتوضع معظم النساء أيضاً في الاحتجاز الاحتياطي بعد الاعتقال وقبل صدور قرار من المدعي العام بشأنهن ، في مركز الجويدة للاحتجاز المؤقت، والذي يقع قرب السجن، إلى جانب بعض النساء الخاضعات للتوقيف الإداري. وأمّا القاصرات منهن ، فيوضعن في مركز النساء لرعاية الفتيات في منطقة الزرقاء.

وتشير الأرقام الأخيرة إلى أن أكثر من 4% من متوسط عدد السجناء هم من النساء. لكن النساء يشكّلن أكثر من 12% من الأشخاص المحتجزين إدارياً،¹⁰ وقد ارتفع عدهن أكثر من ذلك خلال السنوات الثلاثة الماضية.¹¹

توضع ثلات فئات من النزلات في سجن الجويدة وسجن أم اللولو، وغالباً ما تكون اقامة هذه الفئات مع بعضها البعض دون أي فصل بينهن .¹² تضم هذه الفئات الثلاث كل من النساء اللواتي يوضعن في الاحتجاز الإداري بأمر من الحاكم الإداري من دون محاكمة ودون مراعاة للأصول الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بموجب قانون منع الجريمة لعام 1954؛ والنساء الموقوفات بموجب اوامر قضائية ما قبل المحاكمة، حيث

⁸ يدرس البرلمان مسألة نقل الولاية القضائية للسجون إلى وزارة العدل.

⁹ أشار التقرير الصادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان بعنوان "تقرير عن مراكز الاحتجاز المؤقت" (2013) إلى مراكز الاحتجاز المؤقت خارج مراكز الشرطة في خمسة مواقع: دائرة مكافحة المخدرات؛ دائرة التحقيق الجنائي؛ دائرة الأمن الوقائي؛ دائرة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام؛ ودائرة احتجاز الأجانب. كما تتولى مديرية المخابرات العامة إدارة منشآت احتجاز و التي كانت توضع فيها نساء في الماضي. أنظر أيضاً

NCHR: Annual Report 2013 and Annual Reports on Correction and Rehabilitation Centers in the Hashemite Kingdom of Jordan (الأحدث تاريخاً 2010-2011)

¹⁰ مديرية الأمن العام: الخطة الاستراتيجية لدائرة مراكز الإصلاح والتأهيل في مديرية الأمن العام في الأردن لسنوات 2014-2016 أشارت إلى متوسط عدد السجناء في السنوات 2010-2013 الذي يبلغ 7.532 شخصاً تشكل النساء نسبة 4.62 في المائة منه. وقد تضمن التقرير الوطني الذي رفعه الأردن إلى لجنة مناهضة التعذيب (2014) الأعداد الإجمالية التالية لعام 2013: 13.233 شخصاً مدانًا من بينهم 222 امرأة (%1.7)، 23.593 شخصاً في الاحتجاز الاحتياطي من بينهم 632 امرأة (2.7%)؛ و12.766 محتجزاً إدارياً بموجب قانون منع الوقاية من الجريمة لعام 1954 ومن بينهم 1.596 امرأة (12.5%). وأفاد ... عن نسبة 3% من النساء في Who are Women Prisoners? – Survey (2014).

¹¹ ارتفع عدد المحتجزين الإداريين من 11.345 شخصاً عام 2011 إلى 12.766 شخصاً عام 2013. التقرير السنوي، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2013.

¹² استقبل سجن أم اللولو 57% من المحتجزات إدارياً عام 2014. اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan (2014)

تشمل هذه الفئة النساء الموقوفات من خلال أوامر توقيف صادرة عن المدعي العام قبل المحاكمة أو عن القاضي المختص بعد تمديد فترة التوقيف ما قبل المحاكمة، بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية¹³ والفتوى الثالثة تشمل النساء المدانات بموجب أحكام قطعية صادرة عن المحاكم المختصة.

في المجموع، تم وضع 1596 امرأة قيد التوقيف الإداري عام 2013 كما تم وضع 632 امرأة قيد التوقيف ما قبل المحاكمة وتمت ادانة 222 امرأة بارتكاب جرائم .¹⁴

أظهرت البيانات التي جمعتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في كانون الأول 2013 أنه خلال فترة إجراء البحث، كان ما نسبته 57% من النساء الموجودات في سجن الجويدة، أي ما عدده 255 امرأة يخضعن لحرمان الحرية بموجب قرارات قضائية¹⁵، حيث كان ما نسبته 52.5% منهن قيد التوقيف ما قبل المحاكمة فيما كانت الباقيات من المدانات بموجب أحكام قضائية صادرة بحقهن من قبل المحاكم المختصة. أمّا النسبة المتبقية من النساء والبالغة 43% أي ما مجموعه 196 امرأة¹⁶ فكن رهن التوقيف الإداري، حيث شكلت نسبة النساء الأجنبيات من هذه الفئة 61.7% (جميعهن تقريباً من العاملات الأجنبيات).¹⁷ بقيت الأغلبية من بين النساء 39 الخاضعات للتغليف ما قبل المحاكمة واللواتي شاركن في مسح المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، في التوقيف حتى سنة واحدة، وهي فترة أطول من تلك التي تنص عليها المادتان (1) و(4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.¹⁸

وللأسف، فقد الغي الأردن في كانون الأول 2014 قراره بوقف تنفيذ عقوبة الاعدام، حيث تم إعدام امرأة في شباط 2015، وتنتظر تسعه نساء آخريات في سجن الجويدة تنفيذ حكم الإعدام بهن .¹⁹ و تستقبل منشأة التغليف المؤقت في الجويدة نساء من اللواتي يخضعن للتغليف الإداري و للتغليف ما قبل المحاكمة، غير أن المعلومات المتوفرة حول سعة هذه المنشأة وظروفها واجراءات سير العمل بها تعتبر شحيحة وذلك لقلة زيارات الرصد التي تم السماح بها أو أجرائها بما يتعلق بهذه المنشأة وهو ما يشكل مصدراً كبيراً للقلق.

تم تشييد سجن الجويدة للنساء في العام 2000، وهو مبني يتالف من ثلاثة طوابق من الحجر الأصفر الباهت، ويضم فناءات صغيرة وإنارة وهاجة قوية؛ حيث أن جدرانه وأروقتها مطلية باللون القشدي. يقع هذا السجن في

¹³ المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 (1961). لمناقشة جرائم واتهامات النساء اللواتي يوضعن في التغليف القضائي في سجن الجويدة، انظر أيضاً Who are Women Prisoners? – Survey results from Jordan and Tunisia عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (2014) ص 12-14 وThe Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan عن المركز الوطني لحقوق الإنسان (2014)، ص 18.

¹⁴ انظر التقرير الوطني للأردن إلى لجنة مناهضة التعذيب، 3 تموز 2014.

¹⁵ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، Who are Women Prisoners? – Survey results from Jordan and Tunisia (2014)، ص 7

¹⁶ هذه النسبة البالغة 43% من النساء في التغليف الإداري (كانون الأول 2013) أدنى من النسبة التي تظهر في إحصاءات المركز الوطني لحقوق الإنسان عام 2014. وأشارت الدراسة حول The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan (2014) إلى وجود ما مجموعه 233 امرأة في التغليف الإداري من أصل 476 سجينه في سجن الجويدة (49%).

¹⁷ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، Who are Women Prisoners? – Survey results from Jordan and Tunisia (2014)، ص 7. للاطلاع على معلومات ودراسات عن العمال الأجانب في الأردن، انظر تمكين على الموقع www.tamkeen-jo.org بما في ذلك: (2011) Plight: How Jordanian Laws, Officials, Employers and Recruiters Fail Abused Migrant Domestic Workers.

¹⁸ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، Who are Women Prisoners? – Survey results from Jordan and Tunisia (2014)، ص 20

¹⁹ المركز الوطني لحقوق الإنسان: The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan (2014)

ضواحي العاصمة عمان قرب سجن الجوية للرجال. تشير التقارير إلى أن السعة الرسمية لهذا السجن تبلغ 350 نزيلة،²⁰ وفي آذار 2014 بلغ عدد النزلات فيه 476 سجينه نزيلة، ما يشكل اكتظاظاً كبيراً.²¹ وأمّا مركز التوقيف في أم اللولو، والذي تغيرت وجهة استخدامه بعد الزيارة البحثية لمعهد DIGNITY والمتعلقة بهذه الدراسة في أواخر عام 2013، فتبّلغ سعته الرسمية 40 نزيلة ، فيما كان عدد النزلات أقل من هذا الرقم في آذار 2014.²²

وتتصّل الإجراءات الجزائية على أن يُصار إلى نقل النساء بسرعة إلى مركز الاحتجاز في الجوية بعد توقيفهن إذ لا تتوفر في مراكز الشرطة ومنظّمات التوقيف الأخرى البنية التحتية الملائمة لإقامة النساء (أنظر الإطار القانوني أدناه). إنما على الصعيد العملي، ووفقاً لجهات وطنية، قد تُبقي الشرطة على النساء لفترات أطول (في مكاتب إدارية أحياناً) وفي مراكز التوقيف المؤقتة الموجودة في أماكن أخرى [أنظر إلى معلومات أخرى في الفقرة بعنوان الاستنتاجات].

وضع المرأة في الأردن: لمحة موجزة

على الرغم من التقدم الذي أحرز خلال العقد الأخير، ما زال انعدام المساواة والتمييز بين الجنسين سائدين في الأردن على أساس قواعد شائعة وضارة متصلة بالنوع الاجتماعي، وقوانين تمييزية،²³ ووجود معدلات مرتفعة من حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي،²⁴ والتي تتضمن حالات العنف الأسري وما يسمى بجرائم الشرف - وهي أعمال ثأرية غالباً ما تنتهي بالعنف، يرتكبها الأعضاء الذكور في العائلة بحق الإناث اللواتي يُعتبرن أنهن جلين العار على العائلة. بالرغم مما تقدم فإنه يتوفّر عدد قليل جداً من الملاجئ لحماية النساء اللواتي وقعن ضحايا العنف الأسري،²⁵ كما تواجه الناجيات من ضحايا هذا العنف التعرّض للوصم السلبي من قبل المجتمع.²⁶

²⁰ المرجع السابق ، ص 15

²¹ المرجع السابق ، ص 15

²² المركز الوطني لحقوق الإنسان: (2014)*The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan*

²³ انظر الملاحظات النهائية للجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/JOR/CO/5 في 23 آذار 2012، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وتبعاته، رشيدة مانجو، 1 A/HRC/20/16/Add. 14 أيار 2012.

²⁴ من أصل 1.854 امرأة مثلاً تم اختيارهن بصورة عشوائية من المحافظات الإثنى عشر في الأردن في دراسة أجريت عام 2012، أظهر المسح المذكور خضوع 98% منها إلى العنف. انظر ديباب. البدائنة، *Violence Against Women in Jordan*، في مجلة العنف الأسري، الجزء 27، العدد 5، 2012. انظر إدارة الإحصاءات الأردنية: *Jordan Population Family Health Study* (2012) مع الإشارة إلى أن 34% من النساء المتزوجات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 15 و49 عاماً تعرضن لعنف جسدي مرة واحدة على الأقل منذ عمر 15 سنة. و70% من النساء المتزوجات قبلن سبباً واحداً كتبير لعراضهن للضرب. انظر أيضاً تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة عن زياراتها إلى الأردن (2012)، A/HRC/20/16/Add.1

²⁵ تتولى وزارة التنمية الاجتماعية إدارة ملجاً دار الوفاق وتتوّي فتح ملجاً في إربد. وفي عام 2013، استضاف ملجاً دار الوفاق، الذي يمكنه أن يتسع لخمسين امرأة، ما مجموعه 930 امرأة. انظر التقرير الوطني الأردني الذي رفع إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (2014)، ص 14. كما أن اتحاد النساء الأردنيات وهو منظمة غير حكومية يدير ملجاً صغيراً. لمزيد من المعلومات، انظر التقرير الوطني الأردني المقدم إلى لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (2010).

²⁶ في ما يتعلق بحقوق المرأة والتمييز في الأردن، انظر تقرير التنمية البشرية العربية لعام 2005: *Towards the Rise of Women*; وتقدير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام Jordan's Department of Statistics: *Jordan Population Family Health Study* 2013، دائرة الإحصاءات. لمزيد من المراجع، انظر البibliografia.

وقد ارتفعت في العقود الأخيرة معدلات محو الأمية الإجمالية في صفوف النساء في الأردن، وباتت تسود في الأردن اليوم المعدلات الأعلى لمحو أمية النساء في الشرق الأوسط.²⁷ غير أنه وبالرغم من ذلك فان ما نسبته 16% فقط من الأردنيات هنّ موظفات، كما أنّ المتزوجات من النساء يشاركن على نحو أقل من غيرهن من النساء بمجمل القوى العاملة.²⁸ كما أنّ أغلبية النساء لا يملكن منزلاً أو أرضاً على الرغم من أنّ عدد النساء اللواتي يمتلكن العقارات قد ارتفع في السنوات الأخيرة.²⁹ تختل الأردن مرتبة متدنية جداً في التقرير الأخير عن الفجوة العالمية ما بين الجنسين والصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، حيث تراجعت إلى المرتبة 134 بعد أن كانت تشغّل المرتبة 93 في التقرير السابق.³⁰

قبلت الأردن خلال المراجعة الدورية الشاملة التي أجرتها مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في السنة الماضية، بعدد من التوصيات ذات الصلة بحقوق المرأة، بما في ذلك اتخاذ بعض الخطوات لمعالجة مشكلة التمييز ضد المرأة، مع التركيز على تخفيف حالات العنف ضد النساء.³¹

لقد خلص المسح المذكور أعلاه والذي شمل 125 سجينه في الجويدة والذي أجرته المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي إلى عدة استنتاجات هامة بشأن الخصائص التي تميز النساء في مراكز التوفيق في الأردن³²، حيث أشار المسح المذكور إلى النقاط التالية:

- **معظمهن يافعات في السن.** كانت الأغلبية الساحقة من النساء الخاضعات للتوفيق الإداري دون الأربعين من العمر، حيث يتراوح عمر 38% من النساء الأردنيات الخاضعات للحرمان من الحرية ما بين 18 و21 سنة.³³ يشمل التوفيق القضائي جميع الفئات العمرية، حيث تشكل الفئة العمرية دون الثلاثين من العمر النسبة الأكبر بين المحتجزات الخاضعات لهذا النوع من التوفيق.³⁴

- **الأغلبية الساحقة منهن لديهن أبناء، حيث أن معظم هؤلاء الأولاد دون سن 18.**³⁵

²⁷ دائرة الإحصاءات، الأرقام المتصلة بالنوع الاجتماعي، آذار 2015. انظر أيضاً إحصاءات اليونسيف عن الأردن ومعهد الإحصاءات في اليونسيف.

²⁸ دائرة الإحصاءات، الأرقام المتصلة بالنوع الاجتماعي، آذار 2015؛ البنك الدولي: *Economic Participation, Agency and Access* (2014). انظر أيضاً دائرة الإحصاءات، آذار 2015 to Justice in Jordan (2012) *Jordan Population and Family Health Study*، 16 في المائة مثلاً من المتزوجات كنّ موظفات عام 2012. انظر أيضاً البنك الدولي: *The Economic Advancement of Women in Jordan. A Factors Affecting Women Participating in the Private Sector in gender assessment* (2005); أمل صباح وأخرون: *Jordanian Women in the ICT Space* (2004)؛ ومنظمة الأمم المتحدة للنساء، آذار 2014).

²⁹ أشارة دائرة الإحصاءات، الأرقام المتصلة بالنوع الاجتماعي، آذار 2015 إلى أن 20.2 في المائة من النساء يملكن أرضاً و24.7 في المائة يملكن عقاراً (2013). انظر أيضاً *Jordan Population Family Health Study* (2012) مع الإشارة إلى نسبة 93 في المائة من النساء المتزوجات بين عمر 15 و49 لا يملكن منزلاً أو أرضاً.

³⁰ تقرير الفجوة العالمية بين الجنسين (2014)، متاح على الموقع www.jo.undp.org

³¹ التوصية 118.31، انظر نتيجة الاستعراض الدوري الشامل في 16 نيسان 2014، A/HRC/DEC/25/106،

³² انظر أيضاً أطروحة الماجستير لنذاك شونيك (2010) *The Economic and Social Characteristics of Patterns of Crimes among Female Inmates at Juweideh Reform and Rehabilitation Center*، في سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، الجزء 27، رقم 2 ألف، 2011 (بالعربية).

³³ كان 86% من النساء الأجنبيات ما بين سن 21 و40، فيما كان 38% من النساء الأردنيات ما بين سن 18 و21 (مقارنةً بنسبة 15% من مجموع النساء الخاضعات للتوفيق القضائي)، و38% منها كنّ ما بين سن 21 و30، وربعهن كنّ فوق الثلاثين من العمر.

³⁴ تقريباً كنّ دون الثلاثين من العمر، وكان ثلثهن بين سن 30 و40 وربعهن فوق عمر الأربعين سنة.³⁵

³⁵ 75% من النساء الخاضعات للتوفيق القضائي، و88% من النساء الخاضعات للتوفيق الإداري و67% من السجينات الأردنيات.

- تتمتع **أغلبهن** بمستوى متدني من التحصيل العلمي. بلغت نسبة النساء الأميات الخاضعات للتوقيف القضائي 25%， وذات النسبة فيما يتعلق بالخاضعات للتوقيف الإداري مقارنةً بمعدل الأمية العام في صفوف النساء في الأردن والذي يبلغ 11% فقط .

- **أغلبهن فقيرات.**³⁶ حيث أن أغلبية المحتجزات يعتبرن أنفسهن فقيرات، أو فقيرات جداً.

- لم تكن أيٌ منهن تعيش مع شريك وقت توقيفها، بما في ذلك 50% من النساء المتزوجات في كل فئة من الفئات المذكورة (باستثناء امرأة واحدة).

- تعرض العديد منهن للوصم بصورة سلبية. شعر حوالي 44% من مجموع النساء الأردنيات الخاضعات للتوقيف القضائي، و22% من مجموع النساء الأردنيات الخاضعات للتوقيف الإداري أنهن تعرضن للوصم السلبي من قبل عائلاتهن ومجتمعهن بسبب إدانتهن ودخولهن السجن، في حين أفادت بعضهن أنهن حُرمن من أولادهن وتفككت عائلاتهن.

- تعرض العديد منهن للعنف المنزلي. 62% من مجموع النساء الأردنيات الخاضعات للتوقيف الإداري (جميعهن تقريباً عانين من العنف بشكل متكرر)، و42% من مجموع النساء الأردنيات الخاضعات للتوقيف القضائي، و19% من المحتجزات الأجنبيات الخاضعات للتوقيف الإداري. حيث أن المعدلات في صفوف الأردنيات المحتجزات أعلى من المتوسط الوطني الخاص بـ تعرض النساء للعنف المنزلي.

كما أن ثلث النساء في كل فئة من الفئات المذكورة قد تعرضن للاستغلال الجنسي.³⁷

الإطار القانوني

الإطار القانوني الدولي والوطني

صادق الأردن على سبعة من أصل عشرة معاهدات رئيسية لحقوق الإنسان،³⁸ من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أوالإنسانية أوالمهينة، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، على الرغم

³⁶ هذا يشمل نصف النساء الخاضعات للتوقيف القضائي، وحوالى النصف (43%) من مجموع الأردنيات الخاضعات للتوقيف الإداري، وثلاثة أرباع من مجموع الأجنبيات الخاضعات للتوقيف الإداري.

³⁷ وهذا يشمل حوالي ثلث النساء الأردنيات الخاضعات للتوقيف القضائي و38% من مجموع الخاضعات منهن للتوقيف الإداري و28% من مجموع النساء الأجنبيات الخاضعات للتوقيف الإداري.

³⁸ الصّيّان اللذان لم يصادق عليهما هما اتفاقية حقوق العمال المهاجرين والاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الانتقام القسري. علاوةً على ذلك، لم تصادر الأردن على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. كما صادرت الأردن على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في أيار 2009، والبروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وذلك في حزيران 2009.

من تحفظاته على المادة 9(2) والمادة 16(ج)، (د)، (ز)، بشأن الحقوق المتصلة بالجنسية، وحياة الأسرة.³⁹ وقد نشرت جميع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في الجريدة الرسمية، وتشكل بالتالي جزءاً من النظام القانوني الأردني. وفي حال نشأ نزاع ما بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي الذي يكون الأردن طرفاً فيه، عندها يسمو الدستور على القواعد القانونية الدولية والتي بدورها تسمى على التشريعات الوطنية.

غير أن الأردن لم ينضم إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ولم يقبل بإجراءات الشكاوى الفردية، ومن بينها تلك الواردة في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وفي البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.⁴⁰ وصادق الأردن على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يضم بعض الأحكام المتصلة بحقوق المرأة.

لقد خضع الأردن للمراجعة في إطار الاستعراض الدوري الشامل عامي 2013 و2014، حيث وافق خلاله على توصيات تتعلق بصورة خاصة بحقوق المرأة والعنف ضد المرأة، بما في ذلك تعزيز قانون العقوبات في مجال الاغتصاب، وجرائم الشرف والزواج دون السن القانوني، والتوفيق الإداري، والاحتياجات الخاصة للعاملات الأجنبيات.⁴¹ وسوف يتم إطلاق خطة وطنية لحقوق الإنسان تم إعدادها استجابةً للاستعراض الدوري الشامل في وقت لاحق من العام 2015.

الإطار القانوني الوطني

يضمن الدستور الأردني لعام 2012 سلسلةً من الحريات الأساسية تشمل مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز (المادة 6)، إنما من دون أي إشارة إلى التمييز على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي.⁴² وينص الدستور كذلك على عدم جواز توقيف شخص أو سجنه إلا وفق أحكام القانون، وأنه ينبغي معاملة جميع الموقوفين على نحو يحفظ كرامته الإنسان (المادة 8.2). غير أن الدستور لا يتضمن أي حظر صريح للتعذيب بما يتماشى مع المادتين 1 و 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، بل على العكس، بالكاد يتضمن الدستور حكماً ينص على أن أي إفادة تؤخذ تحت الإكراه أو التهديد لا يترتب عليها أي اعتبار أو قيمة قانونية.⁴³

غياب الضمانات الرئيسية في التشريعات

³⁹ لمناقشة تطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في النظام القانوني الأردني، انظر منشوره الميزان: "Using CEDAW in the Jordanian Legal System: A Handbook for Practitioners" للكتور محمد خليل الموسى والتي تُناقش تحفظات الأردن على اتفاقية السيداو في الصفحة 7.

⁴⁰ قبل الأردن بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

⁴¹ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل في 16 نيسان 2014، A/HRC/DEC/25/106.

⁴² وجهت لجنة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الانتقادات لهذه المسألة في ملاحظاتها الختامية للأردن عام 2012.

⁴³ أي شخص يتم إلقاء القبض عليه، أو توقيفه، أو سجنه، أو تقييد حريته يجب أن يُعامل بطريقة تحفظ كرامته الإنسانية؛ ولا يجوز تعذيبه بأي طريقة كانت، أو أدتته بدنياً أو معنوياً، ولا يجوز اعتقاله في غير الأماكن التي يجوزها القانون؛ وأي إفادة تؤخذ من أي شخص تحت التعذيب، أو الأذى أو التهديد، لا يـ{خذ في الاعتبار".

تنصّ العديد من القوانين الوطنية على ضمانات يتم ت توفيرها للأشخاص الذين يتم القبض عليهم من قبل الشرطة، ولكن هذه الضمانات لا تطبق على الأعداد الكبيرة من الأشخاص الذين يتم توقيفهم كل سنة بموجب قانون منع الجرائم لعام 1954.⁴⁴ ويز بصلة رئيسية من بين هذه القوانين كل من قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 (مع تعدياته اللاحقة) وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 6 لعام 1961 (مع تعدياته اللاحقة)، وللذين يجب أن يتم بموجبها إحالة الموقوفين إلى المدعي العام في غضون 24 ساعة من وقت القاء القبض عليهم.⁴⁵ تعتبر المادة 208 من قانون العقوبات استخدام التعذيب من قبل الشرطة وموظفي آخرين عملاً مجرماً حين يكون على سبيل المثال لا الحصر الهدف من ممارسة التعذيب الحصول على اعتراف.⁴⁶ غير أن تجريم الأردن للتعذيب لا يتفق بصورة تامة مع التزاماته القانونية الدولية، وما زال الإفلات من العقاب قائماً وذلك بسبب وجود نظام المحاكم الخاصة الذي يمنح محكمة الشرطة الاختصاص في النظر في قضايا التعذيب الممارس من قبل رجال الشرطة التابعين لمديرية الأمن العام. وفيما يتعلق بالفترات القصوى للتوفيق ما قبل المحاكمة، ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن هذه الفترة يجب أن لا تتجاوز مدة ستة أشهر بالنسبة للجنایات وشهرين بالنسبة للجناح، حيث يجب أن يتم التوفيق بموجب أمر صادر عن المدعي العام، ويمكن تمديدها لشهرين آخرين بموجب قرار صادر عن القاضي المختص. غير أن هذه الإجراءات لا تُطبق دائمًا على الصعيد العملي (أنظر الفقرة أدناه بعنوان "التحديات").

ذلك، لا ينصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق الشخص بالاستعانة بمحامي فور القاء القبض عليه.⁴⁷ وعلى الرغم من أنه يجوز للمدعي عليه طلب مساعدة محامٍ منذ لحظة القبض عليه بموجب تعديل أخير تم على قانون نقابة المحامين، وأيضاً خلال التحقيق الذي يجريه معه المدعي العام، فإنه وفي بعض الحالات قد يقرر المدعي العام ووفقاً لسلطته التقديرية متابعة التحقيق من دون حضور محامٍ.⁴⁸ في ظل هذا الواقع وفي ظل عدم وجود نظام المساعدة القانونية تموّله الدولة في الأردن، فإن أغلبية الموقوفين في الأردن لا يحظون بتمثيل محامٍ لهم خلال مراحل التوفيق والتحقيق والمحاكمة، إلا إذا كانت القضية تتطلب على جنائية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.⁴⁹ ويشير مسح أجراء مركز العدل للمساعدة القانونية في عام 2012 إلى أن النساء يمكنهن من الاستعانة بمحامٍ بنسبة أقل بقليل من الرجال خلال مرحلة المحاكمة حيث تبلغ هذه النسبة (45.5%) من مجموع القضايا الجنائية المنظورة أمام المحاكم، لقد تم التوصل إلى هذه النتيجة من خلال دراسة مسحية قام بها المركز بالاستناد إلى 1354 قضية جنائية.⁵⁰

⁴⁴ كما تمت الإشارة إليه أعلاه، هذا يعني لأي حاكم مقاطعة أن يجيز التوقيف الإداري حتى سنة واحدة لأي شخص يعتبر "خطراً عاماً" من دون الحاجة إلى تقديم أي دليل على جريمة ارتكبت أو في طور الارتكاب.

⁴⁵ لاستعراض الحقوق والضمانات العامة للموقوفين، انظر دراسة صادرة عن ميزان: *Rights and Guarantees of the Defendant Prior to Trial* للبروفسور معتصم مشتشع (2014) (المسمى في ما يلي دراسة ميزان).

⁴⁶ عدلت بموجب القانون رقم 9 لعام 2014، الذي نشر في الجريدة الرسمية في 9 شباط 2014. للمناقشة حول تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب في الأردن، انظر دليل ميزان للمحامين في ما يتصل بالتعذيب والمعاملة أو المعاقبة القاسية، أو الإنسانية أو المهنية، ودراسة من إعداد هناء القلال، *A Qualitative and Quantitative Study of reasons Behind torture victims' limited willingness to seek Justice* (2014)in Jordan.

⁴⁷ المرجع السابق ، دراسة ميزان، ص 25

⁴⁸ المادة 63 من قانون أصول المحاكمات الجنائية. انظر أيضاً دراسة ميزان، المرجع السابق ص 26.

⁴⁹ خلال مرحلة المحاكمة، في مثل هذا النوع من القضايا، يحق للمدعي عليه أن يتم تمثيله من قبل محام تدفع له الدولة أتعابه. المادة 208 من قانون أصول المحاكمات الجنائية.

⁵⁰ مسح أجراء مركز العدل للمساعدة القانونية (2012)، انظر أيضاً www.jcla-org.com. وخلصت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي إلى وجود "الرابط بين مستوى التحصيل العلمي للمرأة وثروتها وقدرتها على الحصول على محام". المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي *Who are Women Prisoners? – Survey results from Jordan and Tunisia* (2014)، ص 20.

يتضمن كلّ من قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية القليل من الضمانات المراجعة للنوع الاجتماعي والتي رغم قلتها لا تمثل لمعايير حقوق الإنسان. فالمادة 17 من قانون العقوبات تنص على عدم جواز إعدام امرأة حامل بل تُستبدل عقوبتها بالأشغال الشاقة. وأمّا المادة 358 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فتنصّ على عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام بحق امرأة حامل إلاّ بعد وضعها بثلاثة أشهر. كذلك، تلحظ المادة (86) من القانون ذاته أن تفتيش النساء المحتجزات يجب أن يتم من قبل موظفة أثني فقط. غير أن هذين القانونين قيد المراجعة لغایات التعديل ، وبالتالي باتت تتوفّر الآن فرصة لضمان إدراج أحكام تشتمل على ضمانات ملائمة.

كذلك، عمّد الأردن إلى سنّ تشريعات محددة لحماية المرأة من الجريمة، على غرار قانون حماية الأسرة لعام 2008. غير أن هذا القانون يتناول فقط العنف المنزلي ، ولا يشمل أي نصوص أو أحكام خاصة بالناجيات من أعمال العنف هذه وال موجودات رهن الاحتجاز ، كما أن هذا القانون يواجه تحديات كبيرة على صعيد تنفيذه.⁵¹ بالإضافة إلى ما تقدم فان بعض القوانين تتسم بانها تميز بشكل مباشر ضد المرأة .⁵² حيث يقع على عاتق اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة-التي تعد منظمة شبه حكومية- استعراض التشريعات التي تميز ضد المرأة، واقتراح سياسات عامة لتمكين المرأة في مجالات مختلفة، كما وتؤدي دور حلقة الوصل ما بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بشؤون المرأة وحقوقها.

إدارة السجون

تخضع إدارة السجون إلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لعام 2004، حيث⁵³ يتضمن القانون المذكور القليل من الأحكام الخاصة بالنساء ، ولا يتواهم أبداً مع المعايير الدولية المتصلة بظروف احتجازهن.⁵⁴

تنص المادة 14(أ) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لعام 2004 على أنه يعهد لضباط وأفراد من الشرطة النسائية إدارة المكان المخصص للزيارات داخل المركز ويُحظر على أي شخص الدخول إلى ذلك المكان إلا بمرافقة أحدى أفراد الشرطة النسائية. يتفق هذا النص مع المعايير الدولية بشأن مراقبة الزيارات من قبل موظفات. وتنص المادة 15(أ) على أن " تعامل النزلة الحامل معاملةً مناسبة حسب توجيهات الطبيب ووفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية". لكن

⁵¹ وأشارت الجهات الوطنية ذات العلاقة إلى أنه على الرغم من أن اعتماد القانون شكّل إنجازاً ملحوظاً، كانت آثاره محدودة بسبب عدم تنفيذه (لا سيما بفعل غياب الدعم القضائي أو الوعي حيال القانون) ومحدودية نطاقه. انظر تقديم الاستعراض الدوري الشامل من جانب ائتلاف وطني تقدّمه المرأة العربية (2013).

⁵² قانون العقوبات يتضمن مثلاً أحكاماً تميزية في ما يتعلق بجرائم الشرف، وقانون الأحوال الشخصية لا يقرّ بالزواج الذي يقع بين امرأة مسلمة ورجل غير مسلم، كما يحرّض قانون الجنسية على الآ تتمكن المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبى من إعطاء الجنسية لزوجها وأولادها. انظر تقرير المنظمات غير الحكومية المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل من قبل ائتلاف الوطني الذي تقدّمه المرأة العربية (2013)، ص 2؛ AWO: *What about my Children – Economic, Social, Political and Psychological Implications on Jordanian Women Married to Non-Jordanians and their Families*، 2010 والتقرير العالمي لعام 2015، والتقدير العالمي لعام 2015، الجزء المتعلق بحقوق النساء والفتيات في الأردن. انظر أيضاً التمييز ضد المرأة الأجنبية. ميزان: *The Rights and Duties of Foreign Women Married to Jordanians under Jordanian Legislation* (2013).

⁵³ بما في ذلك بعض التعديلات التي أجرتها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 12 لعام 2009.

⁵⁴ انظر الاستنتاج ذاته للمركز الوطني لحقوق الإنسان: *The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan* (2014)، ص 8. وفي حين نشر المركز الوطني لحقوق الإنسان كتاباً عن حقوق ومسؤوليات النزلات (2014)، تظهر البحوث التي أجرتها أطراف آخرون أن هذه الحقوق لم تطبق عملياً.

لأسف، فإن القانون المذكور ترك مسألة تقدير معيار "المعاملة المناسبة" إلى السلطات".⁵⁵ كذلك، تنص المادة 15 (ب) على أنه يجب أن تشير شهادة ميلاد الطفل الذي يولد داخل مركز الاحتجاز إلى المحافظة التي يقع فيها هذا المركز"، و بموجب المادة 15 (ج)-(د) للنزيلاة الاحتفاظ بمولودها حتى إكماله ثلاث سنوات من العمر ثم يسلم إلى ذويه أو أحدى دور الرعاية المخصصة لهذه الغاية. وتتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن حق الأم في إحضار طفلها إلى السجن للعيش معها لا يشمل الأطفال المولودين خارج رابطة الزواج. وتنص المادة 21 على عدم جواز تشغيل النزلات المحكوم عليهن بالأشغال الشاقة سوى في الأعمال الملائمة للنساء. وعلى نحو إيجابي، لم تعد تُستخدم تعبيرات مثل "الأشغال الشاقة"

بالرغم من ذلك فإن القانون المذكور يفتقر إلى وجود عدد من الأحكام الرئيسية التي تتعامل مع المسائل الخاصة بالنوع الاجتماعي. على سبيل المثال، فإن المادة 22 التي تتعلق بتوفير خدمات الرعاية الصحية من خلال وزارة الصحة لا تتضمن أي إشارة إلى وجود أخصائية في الطب النسائي في سجن الجويدة أو سجن أم اللولو، أو أي أشكال أخرى من الرعاية الصحية الخاصة بالنوع الاجتماعي، بما في ذلك الفحوصات التي تتفق مع حاجات الرعاية الصحية الأولية للنساء، والإجراءات الضرورية لمعالجة النساء خلال المخاض والولادة، والبرامج التي تس吉ب إلى حاجات الصحة العقلية والنفسية لدى النساء، مع التركيز على المعالجة الشخصية المراعية لنوع الاجتماعي والوقاية من الانتحار والإيذاء الذاتي.

كذلك، تنص المادة 38 المتصلة بالعقوبات المسلطية على أنه يجوز منع الزيارات (المادة 38- ب) والذي يشكل خرقاً للمعيار الذي لا يجوز بموجبه أن تشمل العقوبات المسلطية المفروضة على السجينات حظراً على اتصالهن بعائلاتهم، وخاصةً بأطفالهن (قواعد بانكوك رقم 23). وتسمح المادة المذكورة أيضاً باللجوء إلى الحجز الانفرادي لمدة لا تزيد على سبعة أيام (المادة 38- د)، ولا تتضمن أي إشارة إلى حظر وضع المرأة الحامل في الحجز الانفرادي، أو حظر أي معاملة حاطة بالكرامة كما لا يتضمن القانون ما يشير إلى وجوب اعتماد إجراءات مناسبة في عمليات التفتيش الشخصي والتي قد تؤثر على النساء بصورة مختلفة أو غير متناسبة. ولا يقرّ أو يستجيب أي من الأحكام الواردة في القانون إلى تعرض السجينات بشكل غير مناسب إلى العنف على أساس النوع الاجتماعي قبل الاحتجاز ، أو إلى واجب الدولة في توفير المساعدة القانونية، والدعم والتأهيل لهن، كما أن الأحكام لا تقر بحق المرأة بالعمل بصورة متكافئة، وحقها في اكتساب المهارات، والتدريب وأن تحظى بأجر عادل ومكافئ.

لقد تم اصدار بعض المبادئ التوجيهية بشأن ظروف الاشخاص المحتجزين، وذلك فيما يتعلق مثلاً بالخدمات الاجتماعية المقدمة إلى المحتجزات (صادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية)، وفيما يتعلق بإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل⁵⁶ والتي تتضمن نص (المادة 11) يتعلق بالنساء الحوامل حيث أقرّ حقهن في الحصول على فحوصات منتظمة من قبل الطبيب المقيم داخل المركز عند الحاجة ووفقاً للتعليمات الصادرة عن الطبيب؛ ونقلهن إلى مستشفى حكومي حين يتعدّر معالجتهن في المركز، على أن يستقبلهن أفراد من الشرطة النسائية؛ وأن يتلقى أولادهن المساعدة الضرورية وفقاً للموارد المتاحة وبناءً على توصية الطبيب. وهذا يضمن أيضاً تخصيص مكان

⁵⁵ انظر أيضاً المركز الوطني لحقوق الإنسان: *The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan* (2014)، ص. 8.

⁵⁶ التعليمات التي تنظم إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، حراسة السجناء وضمان حقوقهم (2008).

(مثل الحضانة) في مراكز الاصلاح الخاصة بالنساء ، يوضع فيه الرضع والأطفال الذين يقيمون مع أمهاتهم المسجونات حتى عمر الثالثة، في الأوقات التي لا يكونون فيها تحت رعاية أمهاتهم.

ومع أن هذه المبادئ التوجيهية إيجابية وتقترب من متطلبات المعايير الدولية لإدارة شؤون المحتجزات- وبخاصة إقامة حضانة في السجن - لكنها ليست شاملة، وتعتمد على مدى توفر الموارد،⁵⁷ ومن السهل تعديلها حيث أنها غير صادرة عن السلطة التشريعية وبالتالي فإنها غير ملزمة من الناحية القانونية. كذلك، لا يتضمن القانون الأردني على عقوبات بديلة لعقوبة الحرمان من الحرية ، وهو أمر كان من شأن وجوده أن يتيح للقضاء- كما تنصّ عليه قواعد بانكوك- أن يأخذوا بعين الاعتبار عند فرضهم للعقوبة الظروف المخففة على أساس النوع الاجتماعي مثل الحمل والاحتياجات الصحية أو رعاية الأطفال.

وبصورة عامة، لا يوفر الإطار القانوني حماية شاملة للنساء في السجن كما تدعوه قواعد بانكوك، وبالتالي فإنه يتطلب تعديلاً وتطويراً ملحوظاً من أجل توفير مثل هذه الحماية.

الإصلاحات والتطورات الأخيرة والتحديات

لقد شهد المفهوم العالمي لعقوبة السجن تطورات كبيرة وهامة في العقود الأخيرة، إذ لم يعد جزائياً في طبيعته بل بات تأهيلياً وإصلاحياً. لقد تم تعديل أهداف ورؤى المؤسسات الجزائية في الأردن في بعض الجوانب- بالإضافة إلى تطبيق وتدريب السجناء، وضمان تتميمهم المعنوية والدينية- رغم أن هذا الأمر لم ينعكس بالضرورة على الصعيد العملي والتنفيذي.⁵⁸

لقد تم إبلاغ معهد DIGNITY أن عمل مديرية السجون المتعلقة برفاه النزلاء قد شهد تقدماً مطرداً في السنوات الأربع أو الخمسة الأخيرة،⁵⁹ لا سيما في مجالات التدريب وبناء سجون جديدة تضم مراافق حديثة، وإقامة قنوات اتصال وعلاقات ما بين هذه المراافق والمنظمات غير الحكومية وأطراف خارجية أخرى ذات علاقة. لقد بات المنهاج التدريبي الخاص بموظفي مديرية الأمن العام الآن يشتمل وبصورة منهجية على مواضيع حقوق الإنسان، وتتضمن أماكن التوفيق الخاضعة لإدارة هذه المديرية مثل السجون ومراكز الشرطة ومراكز التوفيق المؤقت لرصد منظم من جانب جهات مختلفة بما فيها وزارة العدل والمدعين العامين والمركز الوطني لحقوق الإنسان. كما يقوم فريق الرصد الوطني (التابع للمركز الوطني لحقوق الإنسان) بزيارات وقائية إلى السجون على الأخص⁶⁰ في حين تقوم منظمات المجتمع المدني بزيارة الموقوفين الذين يتمكنون من الاتصال بها.⁶¹ لقد خلق مثل هذا الأمر درجة أعلى (وإن لم تكن عالية جداً) من الشفافية في عمل بعض السجون، وسمح بإقامة حوار بناء حول ضرورة إجراء تحسينات وإصلاحات.

⁵⁷ المركز الوطني لحقوق الإنسان: (2014)*The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan*

⁵⁸ المركز الوطني لحقوق الإنسان: (2014)*The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan*

⁵⁹ إثر أعمال الشغب في السجون عام 2006، وضع مديرية الأمن العام خطةً لإصلاح إدارة السجون في الأردن. وأمر جلالة الملك عبدالله بن يتوافق هذا الإصلاح مع المعايير الدولية. وهذا ما تجلّى في أهداف الخطة الاستراتيجية الموضوعة.

⁶⁰ انظر التقرير السنوي لفريق الرصد الوطني حول الوقاية من التعذيب بعنوان "كرامة" للفترة الممتدة بين كانون الثاني 2013 وحزيران 2014.

⁶¹ تشمل هذه المنظمات مجموعة ميزان، وتمكين، ومعهد تضامن النساء من بين منظمات أخرى.

مع ذلك فقد تعرّضت مراكز التوقيف في الأردن إلى النقد في السنوات الأخيرة نظراً إلى ما يسودها من ظروف سيئة واكتظاظ واستخدامها للتعذيب والمعاملة السيئة بحق النزلاء.⁶² فكثيراً ما يتم تجاوز الفترات القانونية القصوى المقررة للتوقيف ما قبل المحاكمة، حيث يُمضي بعض النزلاء أكثر من عام في السجن. ولا يمكن السجناء غالباً من الاتصال بمحامين ولا يكونون على علم ومعرفة بالإجراءات القضائية. ولا تتوافق الظروف في مراكز التوقيف (كما هي مفصلة في استنتاجاتنا أدناه) مع المعايير الدولية - بما في ذلك الظروف الصحية، والإقامة، والرعاية، والرعاية الصحية، والتواصل مع العالم الخارجي - وهي غير ملائمة إطلاقاً لقضاء فترات احتجاز طويلة، كما يصعب على المنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى رصد هذه المنشآت بسبب عدم شفافيتها. كذلك، فإن الاستخدام المستمر "للحجز الوقائي" [أنظر المرريع أدناه] يثير مخاوف كثيرة وفقاً لما عبرت عنه العديد من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان،⁶³ إضافة إلى الحجز المؤقت المطول للعاملات الأجنبيات في ظلّ غياب أي قرار قضائي، وتشكل هذه المجموعة الأخيرة أغلبية النساء الخاضعات للتوقيف الإداري [أنظر المرريع بعنوان المجموعات الخاصة، الجزء 4].⁶⁴

القضايا الخاصة بال النوع الاجتماعي

لقد أعطت الزيارات التي أجرتها منظمات حقوق الإنسان إلى سجن الجويدة في السنوات الأخيرة انطباعاً بأن نظام السجون يمثل لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا وللاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان في بعض المجالات، حيث تتوفر في بعض السجون ظروف أفضل للنساء مما هي عليه بالنسبة إلى الرجال، فيما يتصل مثلاً بالصرف الصحي، والإنارة وكذلك وجود حالات قليلة جداً من التعذيب.⁶⁵ وتشمل الانتهاكات الأخرى لحقوق والتحديات التي تشير إليها هذه الدراسة وغيرها من الدراسات عدم الفصل بين فئات السجناء، وعدم توفر برامج كافية للرعاية الصحية والتأهيل، وعدم تواصل النزيلات مع أطفالهن ومع العالم الخارجي، وغياب الإدارة المراعية النوع الاجتماعي و كذلك غياب المساعدة القانونية، بالإضافة إلى حالات سوء المعاملة.⁶⁶ ويتفاقم القلق بصورة خاصة حيال سجن أم اللولو للنساء المنشأ حديثاً، حيث لا تتوفر أية مرافق - للصحة أو الترفيه، من بين أمور أخرى - من شأنها أن تجعل منه مكاناً ملائماً للاحتجاز (أنظر المرريع أدناه)، وكذلك الإجراءات التي تميز بعدم الشفافية والتي تتم في مراكز الاحتجاز المؤقت (أنظر الاستنتاجات).

⁶² الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الأردن (2010) الوثيقة CAT/C/JOR/CO/2، ص 27

⁶³ على سبيل المثال، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بإقامة ملاجئ لهؤلاء النساء: إن اللجنة تحت الدولة الطرف إلى ضمان حماية المرأة من دون تعريض حريتها إلى الخطير، ونقل النساء الموقوفات في "الحجز الاحتياطي" إلى ملاجئ آمنة وتأهيلية أخرى. لهذه الغاية، تشجع اللجنة الدولة العضو إلى اعتماد خطة وطنية لحماية النساء المعرضات للخطر" ملاحظات ختامية، 2010، ص 21

⁶⁴ وفقاً للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، حوالي 62 في المائة من النساء الخاضعات للتوقيف الإداري كنّ أجنبيات. معظمهن تقريباً من العاملات الأجنبيات.

⁶⁵ كان سجن الجويدة السجن الأردني الوحيد الذي أفاد المقرر الخاص للأمم المتحدة أنه خالٍ من ممارسات التعذيب خلال زيارته القطرية إلى الأردن عام 2006؛ الوثيقة A/HRC/4/33/Add.3، 5 كانون الثاني 2007.

⁶⁶ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، "Who are Women Prisoners? – Survey results from Jordan and Tunisia" (2014) واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: "The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan" (2014).

أُنظر أيضاً التقرير السنوي الصادر عن فريق الرصد الوطني للوقاية من التعذيب بعنوان "كرامة" للفترة الممتدة بين كانون الثاني 2013 وحزيران 2014، إضافة إلى التقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الإنسان (2013) والتقارير السنوية بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل في المملكة الهاشمية الأردنية، صدر آخرها في 2010-2011.

لم يكن من السهل الحصول على أمثلة ملموسة أو التحقق من التحسينات والأثر الإيجابي، نظراً إلى القيود المفروضة على البحث⁶⁷ والاختلاف في الانطباعات بين موظفي مديرية الأمن العام من جهة والمحامين في المنظمات غير الحكومية والنزلات أنفسهن من جهة أخرى. وعلى الرغم من أن المنظمات غير الحكومية أفادت عن تحسينات في بعض المجالات في السجون - مثل توفير مزيد من الخيارات المهنية، ورعاية طيبة أفضل، وتحسينات في تعامل موظفي السجون وعناصر الشرطة مع النساء الموقوفات خلال نقلهن إلى السجون - علم معهد DIGNITY من محامية ومدافعة عن حقوق المرأة أن هذا أتى نتيجة الرصد والتنظيم أكثر منه نتيجة "وعي أفضل" في صفوف الموظفين الميدانيين، حيث أفادت: "يجب رفع مستوى الوعي لديهم بحيث يدركون أنهم يتعاملون مع بشر". وذكرت محامية أخرى شاركت في تدريبات الشرطة بأنه سوف يلزم بعض الوقت لتغيير "الذهنية التمييزية" لدى الموظفين في مديرية الأمن العام. وفي الواقع، تواجه النساء الموقوفات هذا التمييز على مستويات مختلفة بصفتهن: موقوفات، ونساء، ونساءً خرقن القواعد الاجتماعية، من بين صفات أخرى.

سجن أم اللولو

تم افتتاح سجن أم اللولو للنساء في أواخر عام 2013 بهدف تخفيف الاكتظاظ في سجن الجوية. ولم يكن السجن المذكور قد فتح أبوابه بعد حين أجرى معهد DIGNITY بحثه الميداني، ولذا فإنه ليس مشمولاً في هذا الجزء من التقرير الذي يتناول الاستنتاجات. إنما توفرت بعض المعلومات عنه في الأبحاث الأخيرة التي قام بها المركز الوطني لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن سجن أم اللولو يخضع لإدارة تتكون بشكل كامل من الإناث، كما تدعى إليه المعايير الدولية، لكنه لا يصلح بتاتاً لأن يكون مركز توقيف ولاسيما للنساء. يستقبل هذا السجن نساءً مدانات يوضعن جنباً إلى جنب مع نساء خاضعات للتوقيف الإداري أو القضائي. كما أنه يقع في منطقة نائية، وبالتالي يصعب على العائلات الوصول إليه. ولا تتوفر فيه أي عيادة طبية - تتلقى السجينات زيارة طبيب ذكر من سجن الرجال - أو مكتبة، أو قاعة رياضة، أو حضانة، من بين مرفق ضرورية أخرى. وتشير هذه الاستنتاجات إلى أن هذا السجن غير تأهيلي على الإطلاق، وأن حقوق النزلات فيه تتعرض لانتهاك على عدة مستويات، بدءاً من حقهن في الرعاية الصحية والترفية ووصولاً إلى حقهن بالتواصل مع عائلتهن، وغيرها من الحقوق. يثير هذا الوضع مخاوف جدية، وفي حين أنشئ هذا السجن للتخفيف من الاكتظاظ، فهو يمثل في شكله الحالي خطوة واضحة إلى الوراء.

علمنا من خلال الاجتماعات التي عقدها معهد DIGNITY مع المسؤولين والموظفين في مركز التدريب التابع لمراكز الإصلاح والتأهيل، أن بعض الموظفات على علم بقواعد بانكوك، وأنه يتم النظر داخلياً في اعتماد آلية جديدة للتوقيف المراعي لنوع الاجتماعي، إنما لم يتم رصد أي إنجازات ملموسة على أرض الواقع في ذلك الوقت.⁶⁸ لا تراعي الخطة الاستراتيجية التي وضعتها المديرية لمراكز التأهيل والإصلاح في الأردن (2014-2016) النوع الاجتماعي، ولا تسمح بمواءمة مراكز التوقيف الأردنية مع قواعد بانكوك. فهي تولي اهتماماً خاصاً إلى احتياجات النزلات في مجالين هامين،⁶⁹ مما تفعيل مرفق رعاية أطفال النزلات في مناخ عائلي،⁷⁰ وتوفير

⁶⁷أجيز للباحثين في معهد DIGNITY إجراء بحثهم لفترة قصيرة جداً في سجن الجوية، وسمح لهم القيام بجولة جزئية في السجن، كما رافق الموظفون في مديرية الأمن العام المقابلات، ما حدّ بصورة ملحوظة من محتوى هذه المقابلات و موضوعيتها.

⁶⁸وفقاً لمركز التدريب التابع لمراكز الإصلاح والتأهيل، سوف تتضمن مجالات التركيز المستقبلية المساعدة القانونية المكرسة للنساء، واستجابة أكثر شمولية ووجهة للرفاه ومكافحة الاتّهاب ومحاولة الانتحار.

⁶⁹الخطة الاستراتيجية لمراكز التأهيل والإصلاح في الأردن للفترة 2014-2016، ص 7

معونة شهرية لهم من خلال الصندوق الوطني للمعونة.⁷¹ غير أن الخطوات التنفيذية التي من شأنها أن تضع مثل هذه الخطوات موضع التنفيذ ما زالت غامضة وغير واضحة. وتشير التقارير إلى أن حضانة الأمل في سجن الجoida، التي تديرها إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام، تعمل منذ عام 2009، وليس من الواضح ما قد يعنيه "تفعيلاها" بشكل أكبر أو ما إذا كانت الخدمات التي تقدمها متاحة حقاً لجميع أطفال النزيلات دون الثالثة من العمر. كما تقييد بعض المنظمات غير الحكومية أن أمهات الأطفال غير الشرعيين يُجبرن على ترك اطفالهن حديثي الولادة في مؤسسة رعاية تابعة للدولة - بما في ذلك النساء المهاجرات اللواتي تعرضن للاغتصاب من قبل أرباب عملهن وتم توقيفهن لاحقاً، حيث يشكل هذا الأمر انتهاكاً جسيماً لحقوق الأم والطفل على السواء. وتتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه خلال زيارات الرصد الأخيرة التي أجراها معهد DIGNITY والمركز الوطني لحقوق الإنسان عامي 2012 و2013، كانت هذه الحضانة فارغة، وهذا ما يستوجب القيام بمزيد من البحث والتحقق.

التوقيف "الوقائي" لأغراض الحماية من التعرض للأذى

"أرادوا أن يقتلوني. فذهبت إلى مركز الشرطة، وطلبت الحماية فوضعني هنا. لم أتوقع ذلك. لم أعرف ما قد يحصل".

بموجب قانون منع الجرائم لعام (1954)، تُوضع في كل عام العديد من النساء في حجز "وقائي" أو "احترازي" في سجن الجoida وذلك ضد إرادتهن. في عام 2013 مثلاً، وُضعت 1.596 امرأة في التوقيف الإداري⁷² حيث يحظر القانون للمحافظين في المحافظات المختلفة إصدار أمر بالتوقيف الإداري بحق أي شخص، وذلك بحسب ما يتمتعون به من سلطة تقديرية ومن دون وجود أي تهم رسمية أو محاكمة عادلة أو أي ضمانات قانونية أخرى من التي يوفرها نظام العدالة الجنائية الساري في الدولة.⁷³

لقد أدانت هيئات مختلفة لحقوق الإنسان هذه الممارسة وأوصت بتدايير لإلغائها.⁷⁴ وفي عام 2010، رفعت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب توصيةً إلى الأردن باستبدال هذه الممارسة بتدايير أخرى لحماية النساء "من دون تعريض حرитеهن للخطر"، ونقل جميع الموقوفات إلى ملاجئ أخرى آمنة وتأهيلية⁷⁵ كجزء من خطة وطنية لحماية النساء المعرضات للخطر.⁷⁶ وفي عام 2007، أشار المقرر الخاص المعنى بمناهضة التعذيب إلى أن

⁷⁰ المرجع السابق ، ص 10

⁷¹ المرجع السابق ، ص 11

⁷² التقرير الوطني الأردني المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ص 39. وشكلت النساء في التوقيف الإداري عام 2013 (أنظر المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ص 7)؛ وأشارت المنظمات غير الحكومية أن الوقت الذي أمضته النساء في التوقيف الإداري انخفض إلى حد ملحوظ، على الرغم من صعوبة الحصول على معلومات موثوقة . ويفيد التقرير أنه 11.170 امرأة وُضعن في التوقيف الإداري خلال الفترة ذاتها.

⁷³ انظر المركز الوطني لحقوق الإنسان: *Judicial authority in the hands of the executive* (2009)، وهي من رايتس واتش: *Guests of the Governor – Administrative Detention Undermines the Rule of Law in Jordan* (2009). انظر أيضاً المطبوعة التالية لمجموعة ميزان الوقاية حول قانون الوقاية من الجريمة لعام 1954.

⁷⁴ انظر الملاحظات الخاتمية للجنة مناهضة التعذيب: الأردن (2010) الوثيقة CAT/C/JOR/CO/2؛ الملاحظات الخاتمية للجنة القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة: الأردن (2007) الوثيقة CEDAW/C/JOR/CO/4؛ تقرير المقرر الخاص المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2007) الوثيقة A/HRC/4/33/Add.3؛ وتقرير مجموعة العمل المعنية بالتوقيف التعسفي (2002) الأمم المتحدة، الوثيقة E/CN.4/2003/8

⁷⁵ الملاحظات الخاتمية للجنة مناهضة التعذيب، الأردن 2010، ص 21

⁷⁶ الملاحظات الخاتمية للجنة مناهضة التعذيب، الأردن 2010، ص 21

هذا النوع من التوفيق ولمدة طويلة يُعتبر معاملة لا إنسانية تتطوي على قدر كبير من التمييز.⁷⁷ وفي الاستعراض الدوري الشامل لعام 2014، قبلت الأردن توصية بوضع حد للجوء إلى التوفيق الإداري ومدته، واتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز ضمان ودعم حق الموقوفات في التقاضي أمام محكمة من أجل الطعن بقانونية توقيفهن.⁷⁸

"كانت امرأة تلقى الظلم من قبل زوجها، وأوقفت لفترة طويلة جداً. أنهت عقوبتها لكنهم أرسلوها بعد ذلك إلى المحافظ ليأتي أحدهم ويستلمها. كانت تقول لهم: إنني بالغة ومطلقة، وسلامة العقل والجسد فأرجوكم دعوني أذهب. أرادت أن ترى أطفالها لكنهم لم يدعوها تغادر لأن أحداً لم يأت لاستلامها. فعادت وأعلنت الإضراب عن الطعام. إنها الحالة الأسوأ التي شهدتها".

كما أُشير إليه أعلاه، تم تحديد بعض الضحايا الأردنيات لهذه الممارسة على أنهن معرضات لخطر ما يوصف بـ"جرائم الشرف".⁷⁹ توضع هؤلاء النساء جنباً إلى جنب مع نزلات آخريات في سجن الجوية ويخضعن للقواعد ذاتها تقريباً. وعلى الرغم من أن فترات مثل هذا التوفيق قد وصلت في الماضي القريب وفي بعض الحالات إلى 13 سنة ، تفيد المنظمات غير الحكومية إلى أن هذه الفترات باتت اليوم أقصر بكثير، ويعزى هذا الأمر بحسب هذه المنظمات إلى وجود مناصرة أكبر لهؤلاء النساء.

وغالباً ما يُصار إلى تبرير أو تفسير هذا النوع من السجن بعدم وجود أي بديل آخر، من قبيل وجود ملاجئ آمنة للنساء، على الرغم من المعدلات المرتفعة التي تسجلها جرائم الشرف على أساس النوع الاجتماعي في البلاد.⁸⁰ بالفعل، يكون السجن أحياناً خياراً ضحية الأساسي في حال شعرت أنه لا تتوفر لها أي حماية أخرى.

"تمّيت أن أجد ملحاً حيث يمكن لنساء مثلّي أن يشعرن بالأمن، ويلقين الدعم، ويحظين بـغذاء كافٍ"
"كنت خائفة. ولم أجد أي مكان آخر آمن".

ويرز من بين المخاوف الأكثر إثارة للقلق بشأن "التوقيف الوقائي" غياب أي مساءلة للمحافظين المعينين بقرار سياسي والمكلفين بإدارة نظام التوفيق الإداري. وقد أعلنت مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالتوقيف التعسفي أنه ينبغي اللجوء إلى التوفيق الاحترازي كحل آخر، على أن يكون طوعياً وأن يسمح للنساء بالهجرة حينما يرغبن بذلك .⁸¹ وهذا ما تؤكد عليه قاعدة بانكوك رقم 59.⁸²

عوضاً عن ذلك، غالباً ما يتم توقيف النساء بكل بساطة من دون حتى استشارتهن، أو توفير المساعدة أو المشورة القانونية لهن، أو حتى من دون مثولهن أمام قاضٍ، حيث يعتبرن أنه من الصعب جداً الحصول على مساعدة

⁷⁷ تقرير المقرر الخاص لعام 2007، ص 29

⁷⁸ تقرير مجموعة العمل، التوصيات 11860 و 11861

⁷⁹ وفقاً للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 38% من النساء في التوقيف الإداري في ديسمبر/كانون الأول 2013 كن من المواطنات الأردنيات.

⁸⁰ فيما يتعلق بجرائم الشرف، انظر رنا الحسيني، *Murder in the Name of Honor*، ومقالات مختلفة في الإعلام متاحة على الموقع [Law and Society](http://www.ranahusseini.com)، *The Vanishing Victim: Criminal Law and Gender in Jordan*؛ كاترين وارييك Review، 2005، الجزء 39 رقم 2 ص 343؛ وأشار التقرير العالمي لمنظمة هيومن رايتس واتش لعام 2015 إلى 10 حالات من جرائم الشرف عام 2014.

⁸¹ تقرير مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالتوقيف التعسفي (2002)، ووثيقة الأمم المتحدة 8/E/CN.4/2003/8

⁸² وهي تشرط ذلك في حال الضرورة "وفي حال طلبت المرأة المعنية ذلك صراحةً، ينبغي أن

حينما يوضعن في السجن.

"كنت أضرب عن الطعام كل عام. وفي كل مرة، كانوا يصطحبونني إلى مكتب المحافظ حيث يبقونني لمدة يوم. وإذا لم يأت أخي لإخراجي، يعيدونني إلى السجن."

"كانت تكمن الصعوبة الكبرى في المغادرة. رأيت ذات مرة فتحة في السقف، وكانت عالية جدًا. فكرت طويلاً في محاولة التسلق للوصول إليها."

ومن بين النساء المحتجازات اللواتي التقاهن معهد DIGNITY أو تعرفهن المنظمات غير الحكومية في عمان، نجد النساء اللواتي تم توقيفهن لأنهن (أو من بين أمور أخرى): كن يناضلن للحصول على رعاية أطفالهن، حيث تعرضن للاغتصاب وحملن خارج إطار الزواج؛ وحاولن أن يتربكن عائلتهن بعد أن تم تزويجهن قسرياً وتطلقن من عدة رجال سعياً للحصول على سبل العيش؛ ونساء عانين ونجون من حوادث إطلاق نار، وطعن بالسكين والحرق على يد آبائهن أو إخوتهن أو أقربائهم من الرجال. وأخبرت النزيلات عن نساء أنهن مدة عقوبتهن بعد إدانتهن بأذية أحد أفراد العائلة أو قتلها، وأُعدن مباشرة إلى السجن ضد إرادتهن كوسيلة لحمايةهن من أي أعمال ثأرية قد يرتكبها أفراد من عائلاتهن أو من مجتمعاتهن المحلية.

"لقد تعرضت للطعن بالسكين أربع مرات. أخذوني إلى المستشفى لألاع وأخذوا طفلي مني. وكانت أمي خائفة جداً إلى درجة أنها لم تستقماني في البيت فأرسلتني إلى السجن."

يعود المحافظون دوماً إلى ذهنية تميزية لدى إطلاق سراح هؤلاء النساء إذ يشددون على ضرورة أن يحضر أفراد العائلة الذكور الذين يؤدون دور الكفالة للتوقيع على إخلاء سبيل. وهم أحياناً الأقرباء ذاتهم الذين هددوا سلامة المرأة المعنية، وعلى الرغم من توقيع أوامر تقضي بحمايتها، تبرز حالات حيث لم تتوفر هذه الأوامر أي حماية للنساء من الأذى أو القتل. غالباً ما يُشترط أن تكون المرأة متزوجة قبل أن يُطلق سراحها. وبما أنه يتذرع على النساء أن يجدن زوجاً وهن في السجن (نظراً إلى القيود المفروضة على التواصل)، يعمد معظمهن إلى القيام بخيارات يائسة. ومن بين النساء اللواتي تحدث إليهن معهد DIGNITY، كانت هناك امرأة تزوجت من مغتصبها، وأمرأة أخرى أصبحت الزوجة الثالثة لرجل مسن ومرضية له من خلال منظمة غير حكومية. وكما يشير إليه أحد الباحثين، تتيح هذه الممارسة "لأفراد العائلة الذين هددوا النساء بأن يحافظوا على سلطة اتخاذ القرار فيما يخص حياتهن" أكثر مما تساهم في خفض حالات وقوع جرائم الشرف أو التهديدات.⁸³

"قلت لهم إنني أريد أن أغادر فقالت الفتيات (النزليلات الأخريات) أنه علي أن أجده رجلاً يقبل الزواج مني. لم أعرف كيف أفعل ذلك. فوَّلت لي الإدارة القانونية (في السجن) اتصالاً بمنظمة غير حكومية قد تساعدني في تسوية هذه المسألة. قلت لهم إنني لست مضطرة على الزواج بل يمكنني العمل. إنما كان ذلك عديم الحدوى".

⁸³ كاثرين واريك Law and Society Review, The Vanishing Victim: Criminal Law and Gender in Jordan، 2005، الجزء 39، رقم 2 ص 343

الاستنتاجات

ما هي المسائل الأهم؟

كان يقضي أحد أهداف هذا المشروع البحثي بالخروج مؤقتاً من إطار حقوق الإنسان والعمل على تحديد القضايا الأكثر تأثيراً على السجينات في الأردن، ولا سيما بصفتها نساء. وفي حين تدرج هذه الاستنتاجات في صلب أبوابنا الموضعيية الواردة أدناه حول ظروف العيش في السجن، يعطي هذا الجزء لمحنة عامة عن الاستنتاجات المذكورة.

برزت الحاجة إلى التأهيل والدعم الاجتماعي من بين أهم الاستنتاجات فيما يخص النساء قيد الاحتجاز، وبخاصة الأردنيات منهن. فقد تحدثت معظمهن عن حالات التعسف والظلم التي كنّ يواجهنهن قبل توقيفهن، وعن شعورهن بالوصم والعار وتخلّي عائلاتهن ومجتمعاتهن عنهن بعد توقيفهن. كما أن العديد من هؤلاء النساء تعرضن إلى العنف من قبل عائلاتهن ومجتمعاتهن. بيد أن المحتجزات لم يشعرن أنهن يحظين بالتأهيل خلال فترة سجنهن، وقد ساهمت كل هذه العوامل في معاناتهن العاطفية والنفسية والجسدية، في بيئه يغيب عنها بصورة ملحوظة حسّ التعاطف والاهتمام الفردي، وتسمح للموظفات أن يعمدن إلى معاملتهن بشكل مهين، ولبعض النزيلات في الزنزانة أن يتحكمن بالأخريات. وأشارت بعض النساء إلى مفهوم "البقاء للأقوى". بالفعل، يظهر الوصم والتحقير بحدة أكبر تجاه النساء الخاضعات للتوفيق الإداري اللواتي خرقن بعض القواعد الاجتماعية. فقد لاحظت محامية تقوم بزيارات منتظمة إلى موكّلاتها في سجن الجوية أن "الموظفات يعكسن التمييز الذي يتعرّضن له في العالم الخارجي داخل السجن".

"لقد نسيت قلبي هنا. هذا مهين. لا تتجو سوى الأقوى".

"قد تقول لنا موظفة: أنت متعبة جداً لكي تقومي بتنظيف الأرض إنما لم تكوني متعبة لتصبحي حاملاً."

فإن الجزء الأكبر من النساء اللواتي دخلن السجن إثر اعتداء عليهن قائم على النوع الاجتماعي وأو ولدن طفلهن بحاجة إلى رعاية طبية وتأهيل متخصصين بيد أنهن لا يحظين بهذه الخدمات على نحو ملائم، مما يبيّن وجود تمييز من جانب الدولة. ومن بين هؤلاء النساء أولئك اللواتي يعانين إصابات بدنية حادة وموهنة للعزيمة.

ومع ذلك أفادت بعض النساء أن ظروف عيشهن في السجن أفضل من الحالة التي كنّ فيها قبل دخول السجن. وكان من بين هؤلاء النساء امرأة قيد التوفيق الإداري تعرضت لهجوم أليم وعنيف جداً على يد أفراد من عائلتها قبل أن تمضي في السجن 15 سنة، ولم تشعر أنها تخضع للوصم من قبل الموظفين، ولم تكن حينها ترى أي وسيلة أخرى للبقاء على قيد الحياة خارج قضبان السجن.⁸⁴

⁸⁴ أشارت السجينات مراراً إلى أن بعض زميلاتهن ولا سيما اللواتي كنّ أقوى وأكثر عدائة، "يمضبن في السجن وقتاً أطول من الذي يمضبنه خارجه"، وفقاً لإحداثهن. كما أن هؤلاء النساء يشعرن بسلطة أكبر في هذه البيئة مقارنة بالمجتمع خارج السجن.

"لم أعد أشعر بأنني في السجن بعد مرور بعض الوقت . فبدأت أزرع الشتل في أحواض صغيرة، وكانوا يدعونني أخرج متى شئت".

يسود شعور حاد ومزمن بالعزلة والظلم والعجز في صفوف السجينات اللواتي يمضن فترة طويلة قيد الاحتجاز ، والذي يشكل مصدر رئيسي للاكتئاب . وينطبق هذا الحال على النساء الخاضعات للتوفيق الإداري اللواتي يلحدن بعضهن إلى الإضراب عن الطعام وأذية أنفسهن ، أو يعرفن نساء اخريات لجأن إلى مثل هذه الوسائل . كثيراً ما ردّت النساء اللواتي دخلن السجن منذ فترة طويلة بأنهن يشعرن باليأس ، ولا يفهمن العملية التي تم تقييفهن بموجبها أو كيف يمكنهن الخروج ، وبأنه ينتابهن شعور بالتخلي عنهن وتتجاهلن . فقد قالت إحداهن : "ما دفعني إلى أن أحاول قتل نفسي هو أني لم أكن أحظى بمساعدة أحد . وكان الأصعب شعوري بأنني ألقى معاملة غير عادلة".

ويُعزى السبب الرئيسي لهذا الشعور بالوحدة والعزلة إلى محدودية تواصل النزلات مع العالم الخارجي وبخاصة مع أطفالهن . فالقيود الصارمة التي تفرضها السجون على التواصل مع الأطفال - بما في ذلك الرفض التام لتماس المرأة مع مولودها الجديد الذي تكون قد أنجبته خارج إطار الزواج - تسبب الكثير من الآلام والقلق للنساء ، وتعزز شعورهن بالوحدة والتخلي عنهن . وتعبر بعض النزلات أهمية قصوى إلى هويتهن كأمها ، ويعتبرن أن دورهن في عائلتهن أساسياً لقيمتهن في المجتمع . وبالتالي ، من الصعوبة بمكان أن يحافظن على هذه الهوية في السجن ، وتشير التقارير إلى أن وضع النساء في التوفيق المؤقت يعتبر أكثر سوءاً في هذا السياق . كذلك ، فإن صعوبات كبيرة تعرّض النساء اللواتي نبذتهن عائلتهن ، أو العاملات الأجنبيات اللواتي نادراً ما يتلقين زيارات ويحظين ببعض دقائق كل أسبوع لاستخدام الهاتف والاتصال بأصدقائهن وعائلاتهن في الخارج .

ويتفاقم هذا الوضع بغياب الأنشطة المنظمة والمجدية . فتمضي السجينات أيامهن في الداخل من دون القيام بأي نشاط . وتبدي القليلات منهن فقط اهتماماً بالأنشطة غير المنتظمة أو التدريبات المتوفرة في السجن الأكبر للنساء ، ولكن تعد هذه الأنشطة آنية وليس جزءاً من استراتيجية تأهيل واسعة النطاق . ولا تتوفر هذه الأنشطة للنساء الموجودات في سجون أخرى على الإطلاق .

أخيراً ، تجدر الإشارة إلى أن العديد من النزلات وجدن أن الأيام الأولى من الحجز مفجعة بصورة خاصة ، سيما أنه لم تتوفر لهن آليات تسمح لهن بتجاوز صعوبة انفصالهن عن أطفالهن وعائلاتهن ، ومواجهة المعاملة المهينة . وحتى اللواتي كن مسجونات لفترات قصيرة قبل سنوات ، كن يبكون خلال المقابلات حينما يتذكرون ما عشهن من صدمة وخجل ومساة في تلك الأيام الأولى .

ظروف العيش في مراكز التوفيق

يعرض هذا الجزء الاستنتاجات التي خلصت إليها المقابلات مع العاملين في مديرية الأمن العام ، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية ونساء أطلق سراحهن مؤخراً . كما يستند ، بدرجة أقل على البحث النوعي الذي أجري في صفوف النزلات في سجن الجويدة ، وعلى زيارة استطلاعية فُرّضت عليها قيود صارمة جداً (أنظر المنهجية) .

إنما لا ترد في هذا الجزء معلومات عن سجن أم اللولو الذي فتح أبوابه بعد القيام بالزيارات المتعلقة بهذا البحث. لمواجهة هذا الأمر فقد سعينا إلى جمع المعلومات المحدودة المتاحة حول ظروف العيش في السجن المذكور، كما هو مشار إليها في المربع أدناه.

يكمن الهدف الأساسي لهذا البحث في تحديد الاحتياجات والمخاطر الرئيسية الشائعة بين النساء المحتجزات في الأردن وكيف يؤثر ذلك عليهن بكلماتهن الخاصة، ولا تهدف الدراسة إلى تحديد وكشف ظروف العيش في مراكز توقيف معينة. غير أن هذا البحث يرمي أيضاً إلى تحديد التحديات والممارسات الواعادة المتعارف عليها في إدارة مراكز الاحتجاز، واعتماد المعايير الدولية كنقطة مقارنة. وحيثما بربت ثغرات في بحثنا، تمكنا من العودة إلى بحثين آخرين هامين أجرتهما منظمتان أخرىتان، هما المركز الوطني لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجانبي حيث تم اجراء هذين البحثين خلال ذات الفرة الزمنية إنما بأهداف بحثية مختلفة.⁸⁵

ومن وجهة نظر نوعية، كانت إمكانية الحصول على معلومات حول مراكز التوقيف الاحتياطي محدودة جداً، غير أن التقارير التي وردتنا أثارت لدينا مخاوف خطيرة. لذا، ارتأى معهد DIGNITY عدم إدراج هذه المعلومات في الأبواب الواردة أدناه، إنما إلقاء الضوء على هذه التقارير في مربع منفصل تدعمه وتكمله وثائق متصلة بحقوق الإنسان.

الظروف السائدة في مراكز الشرطة والمرకز الأخرى المستخدمة للتوفيق المؤقت

يبرز الأردن في جوانب عديدة كمثال إيجابي للفترة التي تلي عملية القبض مباشرة، حيث ينص القانون على وجوب الفصل بين النساء والذكور من السجناء والموظفين بما يتفق مع المعايير الدولية، ويتم ذلك من خلال الحراس على أن تمضي النساء الموقوفات الليل في مركز التوقيف الاحتياطي التابع لسجن الجويزة، حيث أن الموظفين في هذا المركز من الإناث فقط. أما في مراكز الشرطة، فتوضع النساء الخاضعات للتوفيق الإداري لفترات قصيرة مع نساء آخريات أو موظفين من الذكور والإإناث، ويتم نقلهن ذهاباً وإياباً عادة إلى سجن الجويزة خلال الفترات الفاصلة بين جلسات الاستجواب في دوائر التحقيق الجنائي. وتعد هذه الممارسة جيدة حين تطبق، حيث تقلص مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاعتداءات الجنسية. ووفقاً لما قالته محامية لمعهد DIGNITY، "تحاول الموظفات حماية النساء من الأنذار، وهذا جيد لهن".

ولكن في حين أشارت المقابلات إلى أن هذه الممارسة تتبع في أغلبية الحالات، علم معهد DIGNITY عن حالات لم تتوافر فيها مثل هذه الحماية، فقد خضعت امرأة واحدة على الأقل إلى التوقيف المطول في مديرية المخابرات العامة؛⁸⁶ وكما تشير التقارير إلى أن النساء وضعن في التوقيف لفترات مطولة في زنزانات الشرطة، وهذا يشمل حالة واحدة تم فيها توقيف حوالي عشرين عاملة أجنبية لمدة تتراوح بين أسبوعين وشهر واحد على الأقل في زنزانتين صغيرتين للشرطة مما يعد خرقاً لأغلبية المعايير الدولية الخاصة بظروف التوقيف. وكان من بين هذه المجموعة من النساء امرأة حامل أجهضت جنينها. كما أجريت مقابلة مع إحدى الموظفات في منظمة غير

⁸⁵ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ،(2014)Who are Women Prisoners? – Survey results from Jordan and Tunisia .(2014)The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan

⁸⁶ ساجدة مبارك عتروس

حكومية كانت على علم بنساء تم احتجازهن طوال الليل في مركبات خارج مراكز الشرطة. واستناداً إلى التقارير الواردة، وفي ظل غياب المعلومات المتاحة، لا يبدو أنه يتم البحث أو التحقيق في ممارسات التوقيف التي تشكل انتهاكاً للقواعد النموذجية الدنيا وسبباً وجهاً لإثارة الهواجس والمخاوف .

لم يُسمح لمعهد DIGNITY زيارة مركز التوقيف الاحتياطي في سجن الحديدة لأغراض هذه الدراسة، كما أن المعلومات الرسمية حول وضع السجينات فيه محدودة للأسف. فقد بيّنت المقابلات مع مراقبين التوقيف على الصعيد الوطني أن العيدات منهن يبقين ما بين أسبوعين وأربعة أسابيع مما يعد مخالفًا لقانون أصول المحاكمات الجزائية، في حين تعلم منظمات غير حكومية مختلفة بوجود حالة لعاملات أجنبيات موقوفات في المركز المذكور لأكثر من 10 أشهر⁸⁷ حيث تفتقد العديد منهن إلى مستندات ثبوتية أو تصريح إقامة (غالباً لأنهن يقنن ضحايا انتهاكات لحقوق العمل، انظر المرريع حول المجموعات الخاصة، القسم 4).

وتحدثت إحدى المنظمات غير الحكومية عن صعوبة الحصول على عدد النساء المحتجزات في السجن من مديرية الأمن العام، مما يشير إلى غياب الشفافية والمساءلة. "قالوا لنا إنه يوجد 19 عاملة أجنبية موقوفة في الوقت الحاضر في المركز. فأخبرناهم أننا تمكننا من تأمين الأموال الضرورية لشراء بطاقات سفرهن لمعادرة الأردن. وعندما قالوا لنا كلا، في الواقع هناك 129 منهن".

لقد ألقى المركز الوطني لحقوق الإنسان وبعض الأطراف الدولية ذات العلاقة الضوء على التغرات في الحقوق الأساسية المتعلقة بالرعاية الطبية والاتصالات والحصول على المعلومات وغيرها من الظروف السيئة في المنشأة المذكورة⁸⁸. وهذا ما كررته وأكدت عليه نساء سبق لهن أن اعتقلن فيها وتحدثن عن نضالهن لحفظ على نظافتها، وعن الانتظار⁸⁹ وعن الحصص الغذائية الصغيرة جداً وغير المتنوعة والأدنى جودة مما هي عليه في السجن. وقام المركز الوطني لحقوق الإنسان بإبلاغ معهد DIGNITY أن وجبة واحدة فقط تقدم مجاناً، في حين روت بعض المحتجزات السابقات أنهن لم يتلقين طعاماً أو ماءً في اليوم الأول من توقيفهن. يعد هذا خرق واضح للمعايير الدولية ومصدر قلق كبير بالنسبة إلى النساء المريضات أو الحوامل. وتمت الإشارة إلى أن امكانية الوصول إلى النور الطبيعي والمساحة الخارجية والفرص الترفيهية متفاوتة وغير كافية، ولا يتم اعتماد أي تدابير مراعية لنوع الاجتماعي في هذا الخصوص. لقد تأثرت المحتجزات بصورة خاصة بغياب إمكانية الوصول المنتظم إلى العالم الخارجي، بما في ذلك لغایات الحصول على المساعدة القانونية، الأمر الذي يترك في لديهن ريبة وقلق مستمررين إزاء وضعهن والخيارات المتاحة لهن، دون وجود أي اتصال مع أولادهن وغيرهم من أفراد الأسرة.

"الرائحة، القذارة. لم أكن قادرة على التنفس هناك"

⁸⁷ كما هو مشار إليه أعلاه، حين أجرت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مسحًا للنساء في التوقيف عام 2013، من بين النساء 39 في التوقيف الاحتياطي اللواتي شاركن في المسح، تم توقيف الأغلبية منهن لفترة وصلت إلى سنة واحدة، وهي فترة أطول من تلك التي تنص عليها المادة 114 (1) و(4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، Who are Women Prisoners? – Survey – 2014(results from Jordan and Tunisia 2014)، ص 20.

⁸⁸ انظر هيومن رايتس واتش: Jordan: Gravely Ill Woman Detained, Not Treated (2010)

<http://www.hrw.org/news/2010/11/30/jordan-gravely-ill-woman-detained-not-treated>

⁸⁹ تشير التقارير إلى أن كل زنزانة تضم حوالي 30 امرأة ينمن على أسرة حديدية وعلى الأرض، مع وجود حمام واحد وحنفية مياه واحدة في كل زنزانة.

"كنت خائفة. كانت المرة الأولى التي أرى فيها سجناً. لم أتمكن من النوم طيلة أشهر حين كنت في السجن، كنت أفكّر بما حصل فحسب".

وأفادت إحدى السجينات عن واقعة جسيمة تتعلق باتصال غير ملائم مع موظفين ذكور خلال فترة اجراء هذه الدراسة، إذ تعرضت المرأة المعنية إلى الضرب عند توقيفها، وأيضاً في مركز التوقيف المؤقت الخاص بالنساء [أنظر المربع الخاص بالتعذيب والمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، الجزء 3]. ويشير هذا الأمر إلى أن الانتهاكات تحصل وإن كانت نادرة.

لقد تعذر تحديد مدى حصول النساء على الرعاية الصحية ، لكن الشهادات التي تم الحصول عليها أشارت إلى خروقات للحقوق الأساسية المقررة في هذا المجال. فقد أفادت إحدى النساء اللواتي قابلناهن، والتي اعتُقلت في زنزانة للشرطة لبضعة أسابيع، أن امرأة حامل احتجزت في ظروف سيئة خلال فصل الشتاء، من دون إمكانية حصولها على مياه ساخنة، وأنه على الرغم من نقلها إلى المستشفى للولادة، لم ينج الطفل. وأخبرت معهد DIGNITY أن بعض موظفي الشرطة يحاولون المساعدة من خلال توفير الأدوية للمعتقلات عند الطلب، إنما فقط إذا كان قادرات على دفع ثمنها.

تشكل المرحلة الأولى من الاحتجاز- التي تتم بالنسبة إلى العيدات من النساء ، في مركز الاحتجاز المؤقت- مصدر قلق خاص بالنسبة إلى النساء، ويُعزى ذلك إلى حدّ بعيد إلى قلقهن على سلامة أطفالهن ورفاهيتهم . ويبرز هذا الشعور بحدة أكبر لدى النساء اللواتي تعرضن للعنف أو إلى ممارسات عدائية من قبل عائلاتهن، ويختبرن من أن يعتمد أولادهن هذا التصرف حيالهن. على الرغم من عدم تمكن معهد DIGNITY من الحصول على معلومات رسمية بشأن نظام الاتصالات الهاتفية والزيارات المطبق على النساء في مراكز الاحتجاز ، فقد تمت الإشارة إلى أنها مقيدة وغير منهجية، حيث تتوفّر فرص ضئيلة للاتصال بأفراد العائلة.⁹⁰ لكن يفيد محامو العاملات الأجنبيات أنهم يتصلون بصورة منتظمة واحتياجاً كل يوم مع موكّلاتهم، ويشيرون إلى أن النساء قادرات على الاتصال بصورة منتظمة بقنصليات وسفارات بلدانهن.

في حين كان من الصعب الحصول على معلومات بشأن الظروف في أماكن الاحتجاز المؤقت الخاضعة لإدارة مديرية الأمن العام أو مديرية المخابرات العامة، فقد أشارت المقابلات التي تم القيام بها إلى افتقار هذه المراكز إلى معظم اللوازم والمرافق- بدءاً من اللوازم الضرورية والكافية للنظافة، وفرص العمل والبدل المالي، ووصولاً إلى التدريب والترفيه. وذكرت امرأة تم احتجازها خلال الشتاء أنه "لم نكن نمارس أي رياضة، ولم نكن ننعم بأشعة الشمس فيما كان الطقس بارداً طوال الوقت. وطيلة تلك الأسابيع القليلة من توقيفي، كنت أصاب بالجنون، ولا أعرف البة ما كنت لأكون عليه بعد شهرين". يثير هذا الوضع مخاوف كثيرة وحقيقة بالنسبة إلى حقوق المحتجزات، ورفاههن واحترام كرامتهن ما يستوجب اهتماماً مستعجلابه.

⁹⁰ تم اخبار معهد DIGNITY عن وجود زنزانة اعتقال غير رسمية توضع فيها العاملات الأجنبيات، ونادرًا ما يستطيعن إجراء اتصال هاتفي أثناء وجودهن بها ، إنما يُجاز لهن الاتصال بأصدقاء ليحضروا لهن المال والثياب . لكن ذكرت إحدى المعتقلات السابقات:"لا يجوز إحضار الطعام . فهم يريدون أن نشتري الطعام منهم".

1. الدخول والتصنيف

توجد فجوة كبيرة بين الممارسات الجيدة التي تشير إليها التقارير وتطبيقاتها بشكل منهجي. حيث تشير المقابلات إلى أن المعاملة الصادمة والمهينة شائعة في وقت تكون فيه المرأة في حالة ضعف حاد لا تتوفر فيه لديها أي معلومات حول الوضع الخاص بها.

بالنسبة إلى العديد من النساء، تعد الأيام الأولى من الاحتجاز الأكثر تسبباً بالتعذيب والألم خلال فترة احتجازهن. وينطبق هذا الأمر بصورة خاصة على النساء اللواتي يأتين من مجتمعات تكون فيه علاقاتها محدودة جداً وتقتصر على عائلاتهن ومجتمعاتهن المحلية. وبالتالي، يختلجهن شعور بالعجز والصدمة والعار والخوف من المجهول. وأشارت البحوث إلى أن الانتحار والإيذاء الذاتي يمثلان خطراً يحدق بالنساء أثناء تلك الفترة تحديداً.⁹¹

ونظراً إلى الخلفية المشتركة التي تجمع بين النساء المرتكبات للجرائم في العالم بوصفهن أمهات، وضحايا للاستغلال ومدمنات على المخدرات، فإن حاجاتهن لدى دخولهن السجن والتخطيط لتأهيلهن مختلفة تماماً وقد تكون أكبر من حاجة الرجال إلى مثل هذا الأمر.⁹² فكما يشير إعلان كيفية لصحة النساء في السجون، من الشائع لامرأة أن تدخل السجن - بعد أن تكون قد فصلت عن عائلتها وفي حالة من القلق الكبير - ولدى خصوصيتها للفحص الصحي والذي قد يكون الأول منذ فترة طويلة، تكتشف أنها حامل ومصابة بفيروس فقدان المناعة معاً.⁹³

وبهدف� احترام حقوق المرأة في مراكز الاحتجاز وحمايتها بالكامل بما يتطرق مع المعايير الدولية، ينبغي على الموظفين تطبيق أساليب تصنيف تستجيب للحاجات والظروف المذكورة أعلاه، والحرص على أن تكون الخطط الرامية إلى تأهيلهن فعالة وتنتفق مع الأشخاص المقررة لهم مثل هذه الخطط بالإضافة إلى أن يكون شأنها أن تتيح اندماجهن في المجتمع. ويجب أن يحظى الموظفين المعنيين بالتدريب المناسب وأن يكونوا مراعين لنوع الاجتماعي، كما يجب محاولة تخفيف الضغوط خلال عملية دخول النساء إلى المركز وتوجيههن بطرق يفهمها. وهذا يشمل بصورة محددة الكيفية التي يتم من خلالها استخدام إجراءات التفتيش، وتمكين النساء منأخذ الترتيبات اللازمة لرعاية أطفالهن في الخارج، وهو المجالان اللذان يسببان القدر الأكبر من الألم، وفقاً لما ورد في البحث.⁹⁴

⁹¹ UNODC Drug Abuse Treatment Toolkit, *Substance abuse treatment and care for women: Case studies and lessons learned*, الأمم المتحدة، نيويورك، 2004.

⁹² Jenni Gainsborough, *Women in prison: international problems and human rights based approaches to reform*, 304-271، William & Mary Journal of Women and the Law، الجزء 14، رقم 2 (2008)، ص

⁹³ منظمة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، *Women's health in prison: Correcting gender inequity in prison health*, 2009.

⁹⁴ انظر ، الفصل الأول، الدخول والتصنيف، في وثيقة DIGNITY، *Women in Detention: Needs, Vulnerabilities and Good Practices*، سلسلة مطبوعات DIGNITY بشأن التعذيب والعنف المنظم رقم 7، من تأليف جو بايكر، تيريز ريتز وDIGNITY.

ترد المعايير الدولية المتصلة بالدخول والتصنيف في المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حين أن المعايير بشأن مكافحة التمييز ضد المرأة ترد في اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. كما يتسع نطاق هذه الأحكام الدولية الملزمة قانوناً من خلال المعايير القانونية غير الملزمة الواردة ضمن إطار المعايير النموذجية الدنيا (القواعد 8، 24-26)، ومجموعة المبادئ (المبادئ 26-24) وقواعد بانكوك (القواعد 35 و40 و41).

يتحدث الموظفون في سجن الجوية عن ممارسة إيجابية لإدخال المحتجزات قد تساهم في الامتثال للمعايير الواردة في قواعد بانكوك بشأن الفحص، في حال طبقها موظفون مراعون النوع الاجتماعي. وكما تم شرحه لنا فإنه لدى وصول نزيلة جديدة، تمثل أمام لجنة تصنيف السجناء التي تتتألف من طبيب صحة وطبيب نفسي وعاملة اجتماعية إضافةً إلى ضابط أمن، وينبغي لكلّ منهم أن يجري تقييمًا للمرأة المعنية وصحتها واحتياجاتها ذات العلاقة ومن ثم يتم تقديم توصيات بالنسبة إلى رعايتها وتصنيفها.

لكن التقارير المعاكسة الواردة من النزيلات تشير إلى أن هذه العملية هي عبارة عملية موجزة مختصرة بشكل كبير، حيث تُدون التفاصيل الأساسية، وتقابل السجينه طبيب صحة ذكر لفترة وجيزة تخضع خلالها لفحص جسدي سطحي، ثم يجري تصنيفها بسرعة. وقالت إحدى النزيلات: "في اليوم الأول، يلتقطون لنا الصور، ويجرؤون لنا تقتيشاً بدنياً إنما لا يطرحون أسئلة". كذلك، يشير تقرير الرصد ذو العلاقة إلى أن السجلات الطبية للنزيلات لا تتضمن معلومات وافية عن حالتهن الصحية قبل وصولهن، بما في ذلك معلومات عن صحتهن الانججية والجنسية، وما إذا كنّ تعرضن للاغتصاب أو لأي شكل آخر من أشكال العنف.

من جهة أخرى، تتحدث النزيلات عن شعور حاد بالصدمة والعار في الأيام الأولى من الاعتقال، غالباً ما يترافق بقلق على الأولاد وغياب الدعم اللازم. حتى النساء اللواتي دخلن السجن لفترات قصيرة كن يرتجفن وبيكين خلال المقابلات لدى وصفهن لتلك الأيام الأولى التي أمضينها قيد الاحتجاز. ولم تذكر أي من النزيلات اللواتي قابلناهن الحصول على أي دعم ملحوظ من قبل العاملات الاجتماعيات في ذلك الوقت، رغم أن التقارير تشير إلى أن مهمتهن تقتضي تفهم حاجات وحالة النساء اللواتي يصلن إلى السجن وكذلك تلك الخاصة بأطفالهن.

"اليوم الأول هو الأكثر فطاعةً، الأكثر إيلاً".

أشارت المقابلات إلى تغيير في المعاملة من قبل الموظفين الذين يسلمون المحتجزات إلى سجن الجوية، بطريقة لائقة في أغلب الأحيان، حيث أن المعاملة التي قد تكون أحياناً قاسية و/أو مهينة تتم من جانب الموظفات اللواتي يتسلّمنهن. تذكر إحدى النزيلات السابقات: "كنّ يفتشن أغراضي الشخصية، ومستحضرات الوجه والأغراض الثمينة التي أحضرتها معي من الخارج وكنت أبكي. فسألنني: من أي بيت دعارة أتيت إلى هنا؟"

وأحياناً تلقى النساء هذه المعاملة وقت التفتيش الأولى، حيث يُجرّدن من ثيابهن في غرفة صغيرة بوجود بعض الموظفات. وتذكر بعض النزيلات أنهن كن عاريات تماماً أو جزئياً، ويُجبرن على جلوس القرفصاء أو القفز، كبديل لتفتيش فتحات الجسد، فيما كن يعاملن بقسوة وبطريقة غير مهنية. وتحدثت امرأة عن شعورها بالإذلال إذ كانت في فترة الحيض خلال ذلك الإجراء.

"لم يطلبن مني أن أتعري لكنهن أخذن ملابسي الداخلية وكن يصرخن في وجهي لأقفز. كن يصرخن في وجهي لأنني لم أكن أريد أن أقفز."

وتذكر بعض النساء اللواتي قابلناهن شعورهن بالخوف في الليلة الأولى، وأنهن كن يطرقن على باب الزنزانة للحصول على معلومات إنما من دون جدوى، وأن النزيلات الآخريات هن اللواتي تولّين توجيههن في معظم الأحيان. ولم تطلع أي منهن على قواعد وأنظمة مكتوبة، وفقاً لما تستوجبه القواعد النموذجية الدنيا ذات العلاقة وقواعد بانكوك.

تجدر الإشارة إلى أن نسبة كبيرة من النزيلات - ولا سيما النساء الخاضعات للتوفيق الإداري - اللواتي عانين مؤخراً من حوادث مفجعة (مثل التعرض للعنف على يد أفراد من العائلة، وأخذ مولودهن الجديد منهم، وال تعرض للاستغلال من قبل رب العمل ، أو خوضهن لمعركة مجحفة للحصول على الحق في رعاية أطفالهن)، قد تكون حاليهن العقلية هشة جداً. لم تبرز أي إشارة إلى أن هذا الأمر يؤخذ في الحسبان على نحو منهج عند دخول مثل هؤلاء النساء إلى السجن.

ذلك، يبدو أن التصنيف لا يحدّد بصورة تضمن تأهيل النزيلات. فالنساء الخاضعات للتوفيق ما قبل المحاكمة والتوفيق الإداري غالباً ما يوضعن في زنزانات منفصلة، ولكن هذا الإجراء لا يتم استخدامه دائماً⁹⁵ على عكس ما تتصّر عليه المعايير النموذجية الدنيا بالنسبة إلى وجوب الفصل ما بين الفئات المختلفة من النزيلات والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأفادت بعض النساء الخاضعات للتوفيق ما قبل المحاكمة والتوفيق الإداري أنهن كن خائفات من النزيلات المدانات، وأن النساء الخاضعات للتوفيق الإداري يشعرن بتوتر أقل حين يتشارظن مكان الاحتجاز (المهجع) مع نساء آخريات من ذات الفئة اللواتي يتشاركن معهن بظروف متشابهة. تذكر إحداهن قائلة: "كانت النزيلات في زنزانتي يصلن ويعادرن، كان ذلك تعذيباً نفسياً إذ كنت أتساءل لماذا يسعهن المغادرة وليس أنا؟" كما أن بعض السجينات، وبخاصة العاملات الأجنبيات طلبن أن يوضعن سويةً بغض النظر عن وضعهن، واستجابت الإدارة لطلبهن. إنما وفي بعض الحالات، لم توضع النساء بناءاً على طلبهن مع نساء آخريات يتشاركن معهن في ذات الظروف سواء من حيث نوع الجريمة، أو العقوبة أو درجة جسامتها الجريمة.

"حين كنت في التوفيق الاحترازي بسبب عائلتي، كنت أسمع الكثير من الكلمات النابية والمسيئة. كان يجرّ بهم أن يضعوني مع النساء الآخريات في التوفيق الاحترازي، إنما وضعونا جميعاً مع بعضنا البعض . فكنت في الزنزانة مع امرأة أحرقت وجه أحدهم، وكنت أخاف من أن أغفو."

⁹⁵ أطلع معهد DIGNITY من سجينات عن حالات وُضعت فيها المدانات وغير المدانات مع بعضهن البعض ، رغم أنه اتضح أن بعضهن كن من صاحبات السوابق ينتظرن صدور الحكم بحقهن عن التهم الأخيرة والتي يحاكمن من أجلها .

2. الظروف المادية الخاصة بالمرافق

بينما يستوفي سجن الجودة بعض المعايير الدولية في هذا المجال وفقاً لما صرخ به المحتجزات، أشارت تقارير الرصد إلى مشاكل متصلة بالاكتظاظ والنظافة والمواد الصحية والتهوية. فمعنويات النزلات ونوعية الحياة من شأنها أن تتحسن بشكل كبير بوجود بيئة تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الفردية الخاصة بهن وتبتعد إلى أقصى درجة ممكنة عن البيئة المؤسسية النمطية الخاصة بالسجون وكذلك من وجود بيئة تسمح بالتواصل بشكل مستمر مع العالم الخارجي .

سوف تتأثر كل نزلة تأثراً عميقاً بالبيئة المحيطة بها، بدءاً من كمية النور الذي يحصلن عليه وصولاً إلى جودة الطعام ونظافة النزلات. غير أن بعض الظروف أو حالات الحرمان قد تكون أكبر أثراً لدى مجموعات محددة من السجينات اللواتي قد يعشنها بطرق مختلفة.

في عام 2008، شدد المقرر الخاص المعنى بالتعذيب على نحو أكبر على ضرورة حماية النساء من خلال إدراج تفسير للتعذيب يراعي النوع الاجتماعي . وفي سياق الاحتجاز، أقر أن النظافة المتردية، من بين ظروف أخرى، قد تؤثر سلباً على النساء بصورة أكبر مقارنة بالرجال.⁹⁶ وقد قامت البحوث، بما في ذلك البحث الذي أجراه معهد DIGNITY، بإلقاء الضوء على العواقب الضارة المتآتية عن ظروف احتجاز النساء التي هي دون المعايير، مثل الخجل الذي تشعر به النزلات فيما يناضلن للحفاظ على نظافتمن خلال فترة الحيض أو بعد الولادة؛ أو ما تشعر به الأمهات من خوف وذنب وعجز حين لا يكن قادرات على المحافظة على نظافة وصحة أطفالهن الذين يعيشون معهن.⁹⁷ كما أنه بفعل هذه الظروف المتردية قد تصبح النساء عرضة للاستغلال والتعسف، في حال مقايسة تقديمهن لخدمات جنسية بحصولهن على مواد أساسية هن بحاجة لها .

ترتدى المعايير الدولية المتصلة بالظروف المادية الخاصة باماكن الاحتجاز في الحكم الشامل الذي تتضمن عليه المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حين ترد المعايير الخاصة بمكافحة التمييز ضد المرأة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وتنتعز هذه الحماية بموجب أحكام قانونية غير ملزمة واردة في القواعد 9-20 من القواعد النموذجية الدنيا، في حين أن القاعدة رقم 5 من قواعد بانكوك والفصل الثاني المتصل بالقواعد المطبقة

⁹⁶ وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/73، الفقرة 41
⁹⁷ انظر الفصل 2: الظروف الجسدية والمادية في وثيقة DIGNITY، Women in Detention: Needs, Vulnerabilities and Good Practices، مطبوعات المعهد حول التعذيب والعنف المنظم رقم 7، لجو بايكرو وتيريز ريترو، 2014 .
http://www.dignityinstitute.org/media/1991156/wid_final_0814_web.pdf

على فئات خاصة من السجناء، تعزز هذه الحماية من خلال أحكام مراعية النوع الاجتماعي.⁹⁸

وقد أشارت المقابلات إلى أن الظروف المادية الخاصة بالمرافق في سجن النساء في سجن الجويدة أفضل مما هي عليه في سجون الرجال في الأردن، من حيث الالكتظاظ والنظافة والظروف الصحية.⁹⁹ وبعد جولة استطلاعية محدودة أجريناها لمبني السجن والاستماع إلى شهادات السجينات، أتضح لنا أنه يسود السجن بيئة جماعية نظيفة نسبياً، كما لاحظنا وجود الإضاءة الكهربائية القوية والمتوجهة وغياب للاضائة الطبيعية. يحتوي السجن المذكور على 14 زنزانة (مجمع) تضم كلّ منها 14 سريراً حيث تمتاز هذه المهاجع بمحدودية المساحة ولكنها تعتبر مناسبة كما أن هنالك مستويات متفاوتة من النظافة داخل المهاجع المذكورة. يظهر هذا السجن كمكان صارم ومؤسسي يمتاز بمظهر قاسي لا تحظى فيه النساء بمعاملة تتناسب مع حالتهم ولا يوجد أي اندماج ما بين السجن والمساحات الخارجية المحيطة به . كما تتوفر في السجن فناءات صغيرة فارغة لأنشطة الترفيهية، والتي يمكن النفاذ إليها لمدة 30 دقيقة في اليوم الواحد (إلى حدّ 6 ساعات في اليوم الواحد لبعض الفئات). كذلك، يعاني هذا السجن من الالكتظاظ وفقاً لتقارير الرصد لعام 2014.¹⁰⁰ وتشير النزيلات إلى أن التهوية غير ملائمة وتسبب العديد من المشاكل، أولاً لأنه يُسمح لهن بالتدخين في المهاجع ، ما يؤدي إلى مشاكل في التنفس الآخرين، وثانياً لأنه يصعب عليهم تجفيف ملابسهن المغسولة، وبالتالي عليهم القيام بذلك داخل المهاجع. وقالت بعض النزيلات إنهن يرتدين الملابس الداخلية فيما تكون ما زالت رطبة، ما فاقم من حالات الإصابة بالتهابات المسالك البولية.

من جهة أخرى، أثارت بعض المحتجزات بعض المخاوف بشأن إمكانية استخدام الحمامات، وحنفيات المياه أو الدشات وحالة هذه المرافق، و كذلك بشأن الخصوصية المتوفرة لهن عند استخدامها. كما أن تقارير الرصد أشارت إلى أن هذه المرافق قليلة جداً، وليس نظيفة على نحو كاف (بعضها يعاني من التعفن) وليس فيها سلات مهملات أو صابون.¹⁰¹ ورغم أن المياه الساخنة متاحة مرة أو مرتين في الأسبوع للغسيل، تقطع هذه المياه أحياناً أو تبرد قبل أن تتمكن جميع النساء من الاستحمام، ما يعني أن بعضهن يُحرمن من هذا الحق الأساسي.¹⁰² وفقاً للنزيلات، فإن مواد التنظيف المتاحة غير كافية لتبقى الزنزانات نظيفة.

ذلك، فإن الضرورات الأساسية، غير الوجبات الثلاثة والشرافف والأغطية، غير متوفرة مجاناً، كما تنص عليه القواعد النموذجية الدنيا والقاعدة رقم 5 من قواعد بانكوك.

ومن بين المستلزمات الأساسية غير المتوفرة، نذكر الفوط الصحية وغيرها من منتجات النظافة، إضافةً إلى مياه الشرب وبطاقات الهاتف. فالنزلات يشترين كل هذه المواد بواسطة البدل الشهري الصغير الذي تمنه إياهن

⁹⁸ مثله

⁹⁹ انظر الواقع والأرقام لمزيد من المعلومات عن القدرة الاستيعابية لكل من سجن الجويدة وسجن أم اللولو

¹⁰⁰ المركز الوطني لحقوق الإنسان: *The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan* (2014)، ص 15

¹⁰¹ المركز الوطني لحقوق الإنسان: *The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan* (2014)، ص 22

¹⁰² المرجع السابق

وزارة التنمية الاجتماعية (كان 10 دنانير أردني أو 14 دولار أمريكي وقت إجراء البحث، و20 ديناراً أردنياً عام 2014 بحسب المركز الوطني لحقوق الإنسان)، والمال الذي يكسبه من خلال العمل [أنظر الجزء 7 الخاص بالعمل، والتعليم والترفيه]. يعتبر هذا المبلغ بالغ الأهمية للحفاظ على كرامتهن ويشكل ممارسة إيجابية في جوانب عديدة، رغم أنه غير كافٍ لتنعيم جميع المتطلبات الأساسية لهؤلاء النساء. كذلك، يلاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان أن المبلغ يُمْتَحِن "لكل سجينه تستوفى بعض الشروط"، مما يشير إلى أن نزيلات أخرى قد لا يحصلن عليهـ ما يثير مخاوف جدية بشأن رفاههن وخطر تعرضهن للتمييز.¹⁰³ كما أن اضطرار النزيلات لشراء المياه المعدنية من متجر السجن يثير قلقاً حاداً ويشكل خرقاً صادماً لحقوق الإنسان الأساسية. لذا، من الأهمية بمكان إتاحة هذا البديل لتكملاً ثمن المواد الأساسية التي تكون الدولة مسؤولة عن توفيرها. وأشار أحد تقارير الرصد إلى افتقار النساء إلى الألبسة، وإلى أن اسعار المواد الغذائية ومواد أخرى ثُبّاع في متجر السجن تعتبر باهظة مقارنة بالمبلغ المالي الذي يحصلن عليهـ.¹⁰⁴

يضم السجن حضانةً نظيفةً ومجهزة بشكل جيد (الأمل) حيث يُسمح للأمهات أن يمضين فيها معظم النهار مع أطفالهن الموجودين تحت رعايتها أثناء فترة الاحتجاز، لكن تفتقر هذه الحضانة للنواهد ، وبالتالي تفتقر إلى قدر كافٍ من النور والتهوية الطبيعية. غير أن هذا الحال ينطبق على الأطفال المولودين ضمن اطار العلاقة الزوجية فقط والذين هم دون الثالثة من العمر، وتعتبر أمهاتهم مؤهلات للاعتناء بهم. لم تكن الحضانة قيد الاستخدام وقت قيام معهد DIGNITY بزيارة السجن، ولم يكن هناك اي اطفال فيها. وكان ذات الوضع حين أجرى المركز الوطني لحقوق الإنسان زيارته للسجن المذكور.¹⁰⁵ كذلك، لم يتبيّن بوضوح ما إذا كانت الأنظمة الداخلية، التي تتيح للأمهات والأطفال أن يبقوا معاً في أماكن مبيت خاصة، موضوعة قيد التنفيذ بسبب الانتظار.¹⁰⁶ تحدث الباحثون إلى عدد من النساء اللواتي سعين حينها باستئمانة إلى الحصول على رعاية أطفالهن المولودين خارج اطار الزواج ، ورفض طلبهن. تتوفر أيضاً حضانة ومرافق للأطفال في السجن خاصة باطفال الموظفات.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة

يتقلص خطر تعرّض المرأة إلى التعذيب وسوء المعاملة القائمة على أساس النوع الاجتماعي في فترة التوقيف ما قبل المحاكمة إذ لا توضع عادة في زنزانات الشرطة عند القبض عليها، وتُفصل بشكل صارم عن الذكور من الموظفين والسجيناء، حيث يعتبر هذا التدبير تدبيراً إيجابياً ، كما تشير التقارير إلى أنه من النادر في الأردن تعذيب النساء خلال استجوابهن. غير أن معهد DIGNITY سمع روايات عن نساء تعرضن للضرب خلال هذه المرحلة في السنوات الثلاثة الماضية على يد موظفين ذكور. وفي إحدى الحالات، أخبرتنا نزيلة أن موظفين ذكوراً في مديرية التحقيق الجنائي انهالوا عليها ضرباً عدة مرات عند القبض عليها، رداً على مقاومتها لعملية القبض،

¹⁰³ المرجع السابق ، ص 12

¹⁰⁴ المرجع السابق

¹⁰⁵ يشير تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى أنه خلال عام 2013، اي السنة التي أجرى خلالها معهد DIGNITY بحثه، كان ما مجموعه 6 أطفال يرافقون أمهاتهم في السجن، مقارنة بعشرة أطفال في السنة السابقة. وفي عام 2014، كان يوجد طفل واحد فقط. المرجع السابق ، ص 29.

¹⁰⁶ المرجع السابق ، ص 29

قبل أن تُنقل إلى مركز الاحتجاز في سجن الجويدة، حيث استدعت الموظفات في مركز الاحتجاز الموظفين الذكور لدخول المبنى فضريوها بدورهم من أجل تطويعها. كذلك، تم توثيق حالات أخرى مثل حالة ساجدة مبارك عتروس.¹⁰⁷ وهو ما يلمح إلى أن الانتهاكات ما زالت تُرتكب في مجال حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الإنسانية أو المهينة في سياق خرق سياسة الفصل بين الموظفين الذكور والزنيلات.

"في حال خرج الوضع عن السيطرة، يرسلون الرجال"

كان سجن الجويدة عام 2007 السجن الوحيد في الأردن الذي لم يتلقّ عنه المقرر الخاص المعنى بالتعذيب أي ادعاءات بشأن سوء المعاملة، رغم أن ممارسة التعذيب بدت شائعة في نظام العدالة الجزائية بصورة عامة. لم يُسمح لمعهد DIGNITY الدخول إلى الأماكن الالزامية من أجل تأكيد أو نفي هذا الأمر، كما كانت النزيلات اللواتي قابلناهن في السجن يخضعن لمراقبة حثيثة. لكن سمعنا من قبل أقلية من المحتجزات السابقات اللواتي ادعين أنهن صفعن وضرعن في السنوات الثلاثة الأخيرة حين كن في سجن الجويدة، بما في ذلك خلال عملية الدخول، وتعرّضن إلى غير ذلك من أشكال المعاملة المهينة خلال إجراءات التفتيش، والمشار إليها بشكل تفصيلي في الفقرة بعنوان "الدخول والسلامة والأمن". وروت امرأة حادثة تفتيشها عارية: "أغمي علىّ. كنت عارية تماماً. وأيقظني بأحذيتهن - بجزماتهن. كنّ يدفعنني بجزماتهن لإيقاظي."

على الرغم من أنه لم يكن حدثاً يومياً أو حتى أسبوعياً، أفادت النساء أنهن رأين سجينات في زنزاناتهن يتعرضن للضرب على يد الموظفات كإجراء تأديبي، والذي غالباً ما كان ردّاً على عنف النزيلات أو عدائتهن. وأعلمنا أيضاً عن حالات معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة من جانب موظفات، بما في ذلك الإساءة اللفظية والتعنيف، والمعاملة القاسية وعزل النساء اللواتي أذين أنفسهن، واللجوء المتكرر إلى العزل لمدة تفوق سبعة أيام، وهي المدة القصوى المحددة للعزل وفقاً لقانون السجون. كذلك، أبلغ معهد DIGNITY بحالات عدّة عجزت فيها السلطات المعنية بالسجون عن التدخل على صعيد الاستغلال الجسدي والنفسي لنساء ضعيفات على يد سجينات آخرات، كما يرد تفصيله أدناه، بما في ذلك حالات ضرب وحرق. وبشكل العجز عن حماية النزيلات من عنف نزيلات آخريات خرقاً للحظر المطلق للمعاملة الإنسانية والمهينة بموجب القانون الدولي.

3. الأمن والسلامة

لم ترد تقارير بشأن ايقاع العقوبات الجسدية ، إنما تسود المعاملة المهينة وبعض أشكال السيطرة غير القانونية والتعسفية أو المفرطة من جانب الموظفين، بما في ذلك خلال عمليات التفتيش الجسدي والتي ترك آثاراً سلبية حادة على المحتجزات. حيث لا تمثل بعض هذه التدابير التأديبية لقواعد بانكوك.

¹⁰⁷ اعتقلت ساجدة مبارك عتروس في المقر الرئيسي لمديرية المخابرات العامة لمدة ثلاثة أشهر و20 يوماً في السجن الانفرادي، وخلال هذا الوقت ادّعت أنها تعرضت للتعذيب خلال استجوابها من قبل موظفين ذكور. انظر تقرير المقرر الخاص المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو الإنسانية أو المهينة، مانفريد نواك (2007) الوثيقة A/HRC/4/33/Add.3

تتطلب القواعد النموذجية الدنيا من الدول الأعضاء الحرص على أن تكون السجون آمنة، وأمينة وحسنة التنظيم. غير أنه ما زالت توجد ثغرات على صعيد التنفيذ، كما أن التمييز والمعايير المتصلة بالنوع الاجتماعي تؤثر على هذا النوع من التعسف والاستغلال الذي تواجهه النساء في الأردن وفي العالم. وهذا يتراوح ما بين عدم معرفتهن بتدابير الأمان والنظام، وشعورهن بانعدام الأمان والخوف، وبين قدرتهن على الرد وتحقيق التغيير أو العدالة.¹⁰⁸ وبما أن الأسباب البنوية والتمييزية للعنف ضد المرأة قد تطال أماكن الاحتجاز وتتفاقم فيها، فإنه من الأهمية بمكان فهم ومنع الأنواع المختلفة لهذا التعسف، وتوارثه وتأثيره، والتثبيط على التزامات الدول ل القيام بذلك.

حتى حين تمثل المرافق للمعايير الدولية بشأن فصل السجناء الذكور عن الإناث، وتتجزئ في حظر العنف، قد تستمر النزلات في مواجهة معاملة وموافق مسيئة من قبل الموظفين، بما في ذلك إجراءات التفتيش المهينة واللجوء التعسفي للحبس الانفرادي- حتى وإن كان ردًا على الأذى الذاتي الذي قد توقعه النزلات بأنفسهن . ومن شأن العديد من التدابير أن تحول دون ذلك، بدءاً من عمليات الدخول والشكوى والتحقيق المراقبة النوع الاجتماعي، وصولاً إلى تدريب الموظفين على الآيات التواصل والأمن التي تراعي النوع الاجتماعي، بما يتحقق مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ترتدى المعايير الدولية المتصلة بسلامة السجناء وأمنهم في مجموعة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل. توفر اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب المعيار الأساسي الذي يتم من خلاله قياس مسؤولية حماية المحتجزات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، والذي يتخذ عدة أشكال فهناك العنف المعنوي والجسدي واللفظي والذي ترتكبه الجهات الرسمية ، إضافة إلى أعمال عنف تقوم بها نزلات بحق نزلات آخريات في حال فشل المسؤولون في السجون في تحمل مسؤولياتهم في حماية النزلات من هكذا عنف . كما أن إهمال هذه المسئولية يشكل أيضاً خرقاً لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة كما تقر به التوصية العامة رقم 19، وأعادت التأكيد عليه مجموعة من القواعد القانونية غير الملزمة، من قبيل إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة.¹⁰⁹ وتعزز هذه الحماية التي تحظى بها المحتجزات بموجب معايير

¹⁰⁸Jo Baker, *Women in Prison: The particular vulnerability and risk of abuse* 30 أيلول 2014، مدونة مركز إسكس لحقوق الإنسان، <https://blogs.essex.ac.uk/hrc/2014/09/30/women-in-prison-the-particular-vulnerability-and-risk/>، الفصل 3: السلامة والأمن، في وثيقة DIGNITY of-abuse/ Women in Detention: Needs, Vulnerabilities and Good Practices حول التعذيب والعنف المنظم رقم 7 لجو بايكر، وتنزيز ريتز ومعهد DIGNITY، سلسلة مطبوعات 2014، http://www.dignityinstitute.org/media/1991156/wid_final_0814_web.pdf

¹⁰⁹في القرار الصادر في وثيقة الأمم المتحدة رقم 143/61 في 19 كانون الأول 2006، بشأن تكثيف الجهود للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة، حيث الجمعية العامة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة الأسباب البنوية للعنف ضد النساء، وتعزيز جهود الوقاية التي تتناول ممارسات تمييزية ومعايير اجتماعية، بما في ذلك في ما يخص النساء اللواتي هن بحاجة إلى اهتمام خاص، مثل النساء في مؤسسات أو في أماكن الاحتجاز .

القواعد القانونية غير الملزمة في القواعد 27-34 من القواعد النموذجية الدنيا
والقواعد 22-24، و31-32 من قواعد بانكوك.

وتماشياً مع القوانين الدولية والمحليّة، يتم فصل النزيلات في سجن الجويدة (يوضعن في مراافق منفصلة) عن السجناء الذكور، ويتولى إدارة السجن عناصر من الإناث فقط، حيث من شأن هذه التدابير أن توفر للنزيلاًت الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي. كما ان عمليات التفتيش الجسدية تتم من قبل موظفات فقط، وتقييد النزيلات عن مجموعة من التجارب المتصلة بها التفتيش. فقد تحدثت امرأة أقامت علاقة جيدة مع الموظفات عن خصوصيتها بصورة دورية إلى التفتيش بكل احترام وخصوصية في حمام زنزانتها. بينما تم تفتيش آخريات، وبخاصة لدى دخولهن، بطرق وجدها مهينة وتنتهك المبادئ الدوليّة. وكما أشرنا إليه أعلاه، قد تُعرّى النساء بوجود أكثر من ثلاثة موظفات، وقد يُطلب منهان القفز وسط السخرية والصراخ والمعاملة القاسية والضرب من حين إلى آخر، وفي بعض الأحيان يتترك الباب مفتوحاً أثناء القيام بذلك. ذكرت امرأة احتجزت لمدة قصيرة منذ أربع سنوات وما زالت مستاءة من تلك التجربة: "شعرت وكأنني فقدت جميع حواسِي. كنت عارية تماماً. وكُنْ يصرخن في وجهي. أردتني أن أشعر بأنني مجرمة بائسة."

ويفيد الموظفين العاملين في مركز التدريب التابع لمراكز الإصلاح والتأهيل أنه تم تعديل أشكال الرقابة، والعقوبة والتفتيش في السنوات الأخيرة، ونظمت في الوقت ذاته دورات تدريبية وبرامج بتوجيه من المنظمات غير الحكومية حول المعايير الدوليّة. وقال أحد الموظفين: "بما أن النساء أكثر انفعالية مثلاً، ندرّب الموظفات في سجن النساء على أن يكن أكثر قدرة على الصمود في وجه سوء المعاملة اللفظية والسلوك الانطوائي، وأن يتبعن القنوات القانونية ويُكن أقل عدوانية".

علم معهد DIGNITY من موظفي مديرية الأمن العام أن نظام التأديب يرتكز على الوسائل اللفظية والتواصل فيما يتعلق بالمخالفات البسيطة. ثم يتراوح ما بين الحرمان من بعض الامتيازات، مثل الاتصالات الهاتفية والزيارات والذهاب إلى متجر السجن، إلى الحبس الانفرادي، وإضافة الأيام المحسومة إلى عقوبة السجينه المعنية، والملاحقة القضائية. تُتخذ هذه العقوبات الأشد حسب تقدير مدير السجن وعلى أساس شخصي، ولا يستجيب بعضها للمعايير الدوليّة. فحرمان النزيلات من الاتصالات الهاتفية والزيارات بينهن وبين أطفالهن محظوظ بصورة خاصة بموجب قواعد بانكوك. ونظراً إلى أنه يتعين على النزيلات شراء المستلزمات الأساسية من متجر السجن، فيشكل إلغاء هذا الخيار خرقاً آخر لحقوقهن وكرامتهن.¹¹⁰

"كنت في حالة صدمة حين وضعني في الحبس الانفرادي. كنت أغنى أحياناً بصوتٍ عالٍ، وأبكي وأصرخ مرات أخرى، وأضرب الجدران."

تشير إفادات النزيلات الحاليات والسابقات إلى أن أساليب الأمن والاتصال الديناميكيّة لا تُستخدم غالباً، أو لا تُستخدم بشكل جيد. وفي حين قالت بعض السجينات إن الموظفات كنّ لطيفات وداعمات وإنسانيات في

¹¹⁰أشير إلى أنه قد يسمح أحياناً لسجينه في الزنزانة ذاتها الذهاب إلى المتجر نيابة عن زميلتها، إنما أبلغ معهد DIGNITY أيضاً أن قادة الزنزانة يستغللن موقعهن، وقد يفرضن مبلغاً إضافياً مقابل هذه الخدمة .

تصرّفهن، ذكرت معظم السجينات السابقات اللواتي قابلن معهد DIGNITY أن الموظفات كن يعاملنهن بقسوة ومن دون أي تعاطف في أفضل الأحوال، وبتميز وتعسف في أسوأها. كما أشارت التقارير إلى أن الموظفات يعطين التوجيهات بصوت عالٍ وفظّ، غالباً ما يتافق بشتايم. وذكرت إحدى السجينات السابقات من العاملات الأجنبيات قائلةً: "أكثر ما كنت أكره هو حين يصرخن في وجهنا لنفعل أو نأخذ شيئاً. أو حتى لأنني كنت أطلب أموراً بسيطة". وتحدثت بعض النزيلات أيضاً عن امتيازات كان من الممكن الحصول عليها عرضياً. وأفادت عن حالات ضرب وصفع من قبل الموظفات، ردّاً في بعض الأحيان على اعتداء النزيلات عليهن، إنما كانت تلك الحالات تشكل خرقاً للحق في المعاملة الإنسانية. وأشارت نزيلة لم يتم التحقق من أقوالها إلى أن ثمة موظفة هددتها - ردّاً على تصرّفها العدائي - بوضعها في زنزانة مع نساء مدانات بالقتل، حيث قد لا تكون بأمان. يشكل هذا الأمر مصدر قلق جدي ومثال لسوء المعاملة.

تدل هذه المواقف السلبية التي تم الافصاح عنها في صفوف السجينات والطابع الانعزالي ، إضافةً إلى معدلات الاكتئاب المرتفعة على أن الأساليب التأديبية المعتمدة في سجن الجوية تترك آثاراً قوية على نحو غير متناسب على النساء قيد الاحتجاز ، وبالتالي فانها بحاجة إلى مراجعة. وهذا ينطبق بصورة خاصة على التدابير التي من شأنها أن تزيد من عزلة النساء على نحو أكبر ، مثل تخفيض العدد المحدود أصلاً للاتصالات الهاتفية والزيارات ، وفصل النزيلات اللواتي أقمن علاقات صداقة عن بعضهن البعض. أشارت بعض التقارير إلى أن العزل لا يمتد لأكثر من أسبوع، غير أن بعض المقابلات كشفت عن استخدام هذه الوسيلة ردّاً على الإيذاء الذاتي ، وهو أسلوب ضار وغير مناسب. ولاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان أن ظروف الإقامة في الأماكن المخصصة للحبس الانفرادي غير صحية وتفتقر إلى السلامة الضرورية، بما في ذلك إلى التدفئة ومرافق الاستحمام.¹¹¹

تحدثت بعض النزيلات بشكل سلبي جداً عن "التوقيف في الزنزانة"- وهي ممارسة تمنع بموجبها جميع النزيلات في المنامة من مغادرتها لبضعة أسابيع، وذلك كرد على مخالفة ارتكبتهما سجينه ما أو بعض السجينات. وفيما كانت إحدى النساء الخاضعات للتوقيف الإداري تروي ما حصل اثناء احتجازها قبل سنوات، قالت: "كان ذلك يؤدي إلى عراكات وتوتر بيننا جميعاً. أوصي حقاً بعدم اللجوء إلى هذا الأسلوب".

"حين دخلت، تعرضت للضرب- للصفع. قلت إنه لا يحق لهن ضربني لأنني كنت قيد التوقيف الوقائي.
فضربي بقسوة أكبر، وكأن رجلاً يضرب رجلاً آخر"

وتحدثت النساء اللواتي تمت مقابلتهن عن نظام داخلي للسجن حيث أن السجينات الأقوى، غالباً ما يكنّ الحكومات بالحبس المؤبد أو من صاحبات السوابق، يُمنحن صلاحيات وسلطات حال السجينات الآخريات ويحظين بقدر أكبر من الحريات والامتيازات. قد يشمل ذلك صلاحية توزيع المهام على النزيلات مثلاً، ولكنه قد يطال أيضاً اللجوء إلى التهديد والتحرش الجنسي والضرب والحرق، بما يشكل خرقاً للحظر المطلق للمعاملة الإنسانية والمهينة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب المسؤولين في الدولة المتمثل بحماية الأشخاص الموضوعين في عهدهم. وقد تحدثت امرأة عن حالة حيث تم إشعال مخدات في وجه إحدى النزيلات في الزنزانة. غالباً ما تطلب النزيلات القديمات في السجن مقابلة لتوفير المساعدة أو الحماية للنساء الآخريات، والذي قد

¹¹¹المراجع السابق ، ص 17

يكون على شكل مال أو سلع أو خدمات، مثل إحضار أغراض لهن أو التنظيف. ويسود انطباع عام لدى النزيلات العاديات بأن الموظفات لا يمكنهن و/أو لا يردن حمايتها. ولاحظت امرأة في الأسابيع الأولى التي أمضتها في السجن قائلة: "إن طرحنا سؤالاً على الموظفة تطلب منا أن نسأل الرئيسة [في الزنزانة]. أعتقد أنهن يخفن منها". كذلك، تحدثت النزيلات عن حالات حيث أخذت محتجزات آخريات إلى المحكمة لاتهامهن بسوء استعمال القرآن الكريم، بعد أن لفقت لهن هذه التهمة واستُخدمن كتهديد ضدهن.

"نسيت قلبي هناك. إنه أمر مهين. وحده الأقوى قادر على النجاة".

وكما أشير إليه أعلاه، عانت نزيلات عديدات من العنف قبل دخولهن السجن، وهو ما قد يؤثر على مدى قدرتهن في تحمل والتعامل مع السيطرة الشديدة والنظم التأديبية، ويفاقم معاناتها من العنف والإذلال في السجن. لم ير أو يسمع معهد DIGNITY عن أي أدلة تشير إلى اتخاذ هذا الواقف بعين الاعتبار في أي من الأنظمة أو الإجراءات المطبقة [أنظر الفقرة أدناه الخاصة بالرعاية الصحية].

4. الرعاية الصحية

إن مركز إصلاح وتأهيل الجوية للنساء غير مجهز بالمرافق الكافية والضرورية لتلبية احتياجات النساء وبخاصة متطلبات ما قبل الولادة وبعدها والرعاية الصحية الإنجابية والجنسية والرعاية الصحية العقلية وتقديم المشورة في حالات التعرض للصدمات وبخاصة للناجين من "جرائم الشرف" ومظاهر العنف الأخرى، وهذه الأمور لا تسهل العمل المقدر الذي تقوم به العاملات الاجتماعيات.

تشكل الرعاية الصحية حقاً من الحقوق الإنسانية الأساسية للجميع. يعاني السجناء في معظم البلدان من مستوى صحي أدنى من المستوى السائد بين السكان عاماً (ويعانون بصورة خاصة من أمراض عقلية والتهابات إضافية إلى أمراض معدية ومرض السرطان)،¹¹² ويعزى هذا الأمر بشكل كبير إلى ظروف العيش السيئة داخل السجن وغياب الرعاية الصحية الوقائية في الاحتجاز. ينطبق هذا الواقع بصورة خاصة على النساء.

كشفت الدراسات أن معدل انتشار الأمراض بين النساء أعلى منه بين الرجال ، بما في ذلك الأمراض العقلية ومرض الأيدز والتهاب الكبد والسرطان، وأن معدلات الإيذاء الذاتي المتعتمد في السنة التي تسبق دخول السجن،¹¹³ وخلال فترة السجن أعلى بكثير لدى النساء منه لدى الرجال.¹¹⁴ وفي تقريرها لعام 2013 حول مسارات اعتقال النساء وعواقبه، ألقت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة الضوء على هشاشة النساء عندما يتعلق الأمر بالposure للمشاكل النفسية والإدمان واضطرابات الشخصية وتعرضهن في

¹¹²يعزى الانشار الواسع للأمراض بين السجناء إلى ظروف العيش في السجن، بما في ذلك الخطير المرتفع في انتقال الأمراض المعدية (الاكتظاظ، وتقاسم الإبر)، والحصول بدرجة أقل على رعاية صحية فعالة، ودخول سجناء يعانون أصلاً مشاكل صحية. أنظر أيضاً Fazel S. Baillargeon J. The health of prisoners. The Lancet 2011;377:956-65

¹¹³المراجع السابق .

¹¹⁴Hawton K, Linsell L et al. Self-harm in prisons in England and Wales: an epidemiological study of prevalence, risk factors, clustering, and subsequent suicide. The Lancet 2014;383:1147-54

السابق للاستغلال وقيامهن بآياته انفسهن.¹¹⁵

وقد أقرت المعايير الدولية بضرورة وضع إطار للرعاية الصحية يراعي النوع الاجتماعي ويستجيب للمخاطر والبيئات المختلفة التي تحدّر منها المرأة بما يضمن حماية حقوقهن الإنسانية الأساسية أثناء الاحتجاز.¹¹⁶ وفي هذه الأثناء، فإن الالتزامات المتعلقة بمكافحة اللامساواة بين الرجال والنساء على نحو فعال، بما في ذلك الالتزامات المكرسة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، تعني أنه ينبغي للموظفات في السجن العمل على تحسين المستويات المعرفية المتقدمة بشأن الصحة والرعاية لدى النساء، والتي تُعزى إلى الحاجز التميّزية التي يواجهنها في مجتمعاتهن المحلية. وكما يتم الاعتراف به في التعليقات على قواعد بانكوك، غالباً ما تصل النساء إلى السجن حاملات معهن احتياجات أساسية تتعلق بالرعاية الصحية أكبر مقارنة بالرجال.¹¹⁷

وتتجدر الإشارة إلى أن البحث الذي أجراه معهد DIGNITY بين أن الانتشار الأعلى لحالات الاكتئاب والمستوى الأدنى من المعنويات يوجدان في السجن حيث أُفيد عن قيام هيكليات أكثر تسلطاً وعلاقات سلبية بين الموظفات والنزليات، حيث تشعر النساء بالوصمة ولا يحظين بعلاقات ودية.¹¹⁸ ووفقاً لهذا البحث، تكون معنويات النزليات وحسنّهن بالهوية أفضل بكثير في المرافق التي تتيح لهن التواصل مع العالم الخارجي - أي المنظمات غير الحكومية، ومنظمات روحية، وأفراد العائلة والأولاد - وتمتعن الوسائل للتكيّف مع وضعهن، والتواصل والاستعداد للمستقبل.¹¹⁹

تتضمن المعايير الدولية المبدأ الأساسي للحق في الصحة الوارد في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، وتكلّمها المادة 12 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. ويتسع نطاق هذه الحقوق على نحو أكبر في مجموعة كبيرة من المعايير الغير ملزمة ضمن المعايير الدنيا النموذجية 22-26 حول الرعاية الصحية في السجون، وقواعد بانكوك 6-18.

اعتبرت السجينات الحاليات والسابقات اللواتي تمت مقابلتهن من قبل معهد DIGNITY أن الرعاية الصحية في سجن الجودة عامةً شبيهة بالرعاية الصحية المتوفرة خارج السجن، بميزة واضحة تتمثل بتوفّر العلاج العام والأخصائي المجاني وبعض الأدوية (بتمويل من وزارة الصحة أو مديرية الأمن العام)، بما في ذلك للأجانب. لكن

¹¹⁵ تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة، Pathways to, conditions and consequences of incarceration, UN Doc. A/68/340، 21 آب 2013

¹¹⁶ دليل لمدراء السجون وصانعي السياسات حول المرأة والسجن ، مكتب الأمم المتحدة المعنى بمكافحة المخدرات والجريمة، 2008

¹¹⁷ تعليقات على قواعد بانكوك، القاعدة رقم 6.

¹¹⁸ انظر الفصل 4: الرعاية الصحية، معهد DIGNITY، Women in Detention: Needs, Vulnerabilities and Good Practice، سلسلة مطبوعات المعهد عن التعذيب والعنف المنظم، رقم 7، لجو بايكر، وتيريز ريتز وDIGNITY، 2014،

http://www.dignityinstitute.org/media/1991156/wid_final_0814_web.pdf

¹¹⁹ المرجع السابق

تقرير الرصد الأخير الذي صدر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان كان أقل إيجابيةً، وألقى الضوء على عدد من التغرات الأساسية في هذا المجال.

تمثلت المشكلة الصحية التي تكررت الإشارة إليها في سجن الجويدة، من قبل النزلات والعاملين في المنظمات غير حكومية ذات العلاقة، بعدم وجود طبيبة بدوام كامل في السجن، حيث يقوم حالياً طبيب ذكر بزيارات صباحية ست مرات في الأسبوع، وتتوفر ممرضة خلال ساعات العمل اليومي فقط.¹²⁰ نتيجة لذلك فقد عانت النساء من التأخير في الحصول على العلاج اللازم، وفي نقلهن إلى المستشفى، ما تسبّب أحياناً بمشكلات صحية. يثير هذا الأمر العديد من المخاوف بالنسبة إلى النساء الحوامل أو الواتي في مرحلة المخاض. في حين يجري عادة نقلهن إلى المستشفى (من دون أي قيود، اتفاقاً مع المعايير الدولية)، بعضهن يلدن في سجن الجويدة في مراافق غير مجهزة وبوجود موظفات غير مدربات أو مؤهلات على نحو كافٍ.¹²¹ وفقاً للمركز الوطني لحقوق الإنسان، يفتقر السجن إلى التجهيزات اللازمة لفحص النساء الحوامل، وقد عانت بعض السجينات التهابات أو التهابات حادة نتيجةً لعدم توفر الرعاية الصحية المناسبة لهن.

تحدثت بعض النزلات عن شعورهن أحياناً بالحرج في التبليغ عن مشاكلهن الصحية الجنسية أو الانجابية. والنساء الواتي يطعنن الطبيب على هذه المشاكل من خلال المرض قد يؤخذن إلى أخصائي أو يُنقلن إلى المستشفى، غير أن التحري الوقائي عن سرطان عنق الرحم أو سرطان الصدر لا يتوفّر على نحو روتيني. ولم تعلم السجينات عن أي إصابات بمرض الأيدز في السجن، كما لا يتوفّر أي فحص له؛ ولاحظ العاملون في المنظمات غير الحكومية أن المعدل المبلغ عنه والخاص بمرض الأيدز في الأردن يعتبر متذبذباً، وبالتالي لا يعتبر قضية ذات أولوية. لا تُطبق أي برامج في مجال التربية الصحية والبرامج الصحية المنهجية.¹²²

"ثمة أمراض لا يمكننا أن نطلع الأطباء الذكور عليها. لذا، تتحملها بعض النساء إذ يشعرون بحرج كبير في التبليغ عنها".

وأما النساء الواتي ينجون من "جرائم الشرف" والاعتداءات العنيفة فيشكلن مجموعة ذات حاجات صحية خاصة وطارئة لا يتم دائماً الاستجابة لها بشكل ملائم. غالباً ما يكن قد تعرضن لإصابات حادة تستوجب تمضية وقت طويل في المستشفى قبل وضعهن قيد التوقيف الإداري. وقد استمع معهد DIGNITY إلى إفادات مختلطة بشأن الرعاية المتوفرة للنساء في السجن بعد الخروج من المستشفى. فقد أعربت امرأة عن امتنانها لليزيارات المنتظمة التي كان يجريها الطبيب إلى زنزانتها، فيما كانت لا تقوى على الحراك، ولاهتمام النزلات الآخريات بها، إلا أنها أشارت أنه نظراً إلى طبيعة إصاباتها الخطيرة، واحتمال تعريضها لاضطراب الكرب التالي للصدمة، لم تحظ بالرعاية الطبية المتخصصة الضرورية. كما أفادت إحدى السجينات أنها لم تتمكن من تناول مسكنات الألم التي كانت تلزمها، إثر تعريضها لـ "جريمة شرف" ، حيث من شأن هذا الأمر أن ينتهك حق النزيلة في الصحة في

¹²⁰ يقوم طبيب مختص بالأمراض الجلدية بزيارة السجن أيضاً مرة في الأسبوع، كما تتوفر عيادة لطب الأسنان في الموقع.

¹²¹ المركز الوطني لحقوق الإنسان: *The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan* (2014)، ص 25
¹²² المرجع السابق

حين يشكل تمييزاً حقيقياً نظراً إلى طبيعة العنف الخاص بالنوع الاجتماعي، وبالتالي يجب على الدولة أن تقوم بمعالجته على نحو ملائم.

لقد أطّلعت معهد DIGNITY على حالة حيث قامت الموظفات بنزع الاطراف الصناعية والعكاذين عن احدى النزيلات والتي كانت تعاني إعاقةً جسديةً (بسبب "جريمة شرف" قائمة على أساس النوع الاجتماعي) وذلك لأسباب أمنية، فاضطررت إلى الذهاب إلى الحمام زحفاً ذهاباً وإياباً، أو طلب المساعدة من النزيلات الأخريات. لقد وجدت هذه النزيلة أن هذا الأمر مهين لها فخفضت وبالتالي من كمية ما كانت تتناوله من طعام وشراب للتقليل من حاجتها بالتوجه إلى الحمام.¹²³ تتضارب هذه المعاملة من جانب سلطات السجن مع المبدأ الأساسي من مبادئ القانون الدولي والذي ينصّ على وجوب معاملة جميع الأشخاص المحروميين من حرّيتهم بإنسانية مع احترام كرامتهم المتأصلة فيهم.¹²⁴

الرعاية الصحة العقلية (النفسية)

"أشعر في بعض الأيام أنني لا أريد أن أتكلم إذ قد أؤذني الآخرين؛ فأبقى بعيدة عن الجميع".

وصف الموظفون في مديرية الأمن العام الافتئاب بوصفه المشكلة الكبرى التي تعاني منها المحتجزات، مقارنةً مع النزلاء الذكور. غالباً ما تشير النزيلات إلى الافتئاب: بعضهن يصفن شعورهن بالخمول فيما تتبادر إلى ذهن آخريات أفكار مضطربة؛ وتذكر آخريات أنهن على شفير الانهيار أو الهستيريا. كذلك، تبيّن المقابلات مع نزيلات وعاملين في المنظمات غير الحكومية أن المجموعات الأكثر تعرضًا لخطر الافتئاب هي تلك التي تواجه الوصم الاجتماعي القسى ، والنساء اللواتي فُصلن عن عائلاتهن، وبخاصة خلال فترة ما بعد الولادة.

"النساء اللواتي يتركن أطفالهن في الخارج ي يكن بلا توقف. رأيت بعض أمهات لأطفال غير شرعيين مصابات بالافتئاب وأخريات يعانيين من اضطرابات نفسية. فيؤخذن إلى طبيب نفسي والذي بدوره يعطيهن مهدئات".

كما تمت الإشارة إليه، تعرّضت أغلبية النزيلات إلى عنف قائم على النوع الاجتماعي قبل دخولهن السجن، ويعانين من صدمات لهذا السبب. وذكرت عاملة مهنية في منظمة غير حكومية تُعنى بتأهيل النساء في هكذا حالات قائلة: "برأيي، هناك أكثر من 90 في المائة منهن. حتى النساء اللواتي قتلن أزواجهن، أقدمن على هذا الفعل لأنهن كنّ معنفات".

تحدّث معهد DIGNITY إلى عدد من النساء الخاضعات للتوقيف الإداري واللواتي ادخلن السجن بعد أن أمضين أسابيع أو أشهر في المستشفى إثر تعرّضهن لاعتداءات عنيفة، غالباً ما ترافقت مع الولادة. أمّا الإصابات فقد شملت الإصابة برصاصات عديدة- بما في ذلك في الرأس وأفضت إلى فقدانهن أطراف- أو طعنات أو تشطيب، دائمًا على يد أقرباء ذكور. ورأى نساء آخريات إخواتهن يُقتلن وأو يُجبرن على التخلّي عن مولودهن الجديد. والعديد منهن تعرّضن لجروح، وتحدثن عن شعورهن بالعزلة والاضطهاد والنبذ من جانب عائلاتهن في ظل بيئة ثقافية تلقى عليهن جزءاً كبيراً من اللوم. بالفعل، الكثير من النساء الخاضعات للتوقيف الإداري يلقين اللوم على أنفسهن، ويتعزّز هذا الشعور بالعار الذي يختلجهن

¹²³ علم معهد DIGNITY أنه أجيزة في النهاية لنزيلات آخريات أن يشترين لها كرسيّاً خشبيّاً حوله بأنفسهن إلى جهاز يساعد في المشي، إثر سلسلة من الاحتجاجات

¹²⁴ المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

لوجودهن في السجن- وبخاصة إذا وُضعن إلى جانب نساء متهمات بارتكاب جرائم- وبالوصمة الواضحة من قبل الموظفات.

لقد تم اطلاع معهد DIGNITY على أن السجن والموظفات فيه غير مجهزين للاستجابة لمثل هذه الحالات، التي قد تتفاقم بفعل الإدمان على المخدرات و/أو الأمراض العقلية. وقالت الموظفة ذاتها: "إن أثر السجن على النساء يلقي علينا عبئاً كبيراً من العمل لدى خروجهن".

كذلك، علم معهد DIGNITY من الموظفين في مديرية الأمن العام أن أعضاء الفرق الصحية المهنية - بما في ذلك طبيب صحة، وطبيب نفسي وعاملة اجتماعية- يعملون معاً ضمن مجموعات عمل وبشكل فردي للاستجابة إلى احتياجات النساء من حيث الصحة العقلية/النفسية. لكن بحوث إضافية تطرقت إلى مثل هذه الأمر اشارت إلى أن هذا يمثل تطلعاً مستقبلياً وليس ممارسةً فعلية تتم في الوقت الحالي.¹²⁵ فطبيب السجن مثلاً لم يكن على علم بالوظائف التي تتضطلع بها العاملات الاجتماعيات، بما يبيّن أن مستوى التعاون بين القائمين على الرعاية الصحية متدن جداً. لقد علمنا خلال زيارتنا إلى السجن أن هناك ، أخصائية نفسية تقوم بزيارة السجن مرة واحدة كل أسبوعين فقط، وتتجه إلى معاينة النساء اللواتي يعانين من اضطرابات نفسية واضحة، وتغفل بالتالي العديد من النساء الآخريات اللواتي يحتاجن إلى هذه الرعاية. وأماماً الطبيب النفسي فيقوم بوصف المهدئات وأدوية أخرى¹²⁶ ولا يتطرق على نحو كافٍ إلى احتياجات النزيلات الواسعة النطاق والمتنوعة من حيث صحتهن العقلية. ولا تحظى الأمهات اللواتي قد يُصبن بالاكتئاب التالي للولادة بالرعاية النفسية الكافية. ويُقدر أن الإشارة خلال هذا البحث إلى أن وجود علاقات سلبية وعدوانية بين الموظفات والنزييلات، وإلى الوصمة التي تتعرض لها بعض النزيلات، قد تعيق أيضاً الجهد الramatic إلى توفير بيئة تأهيلية آمنة لهن.

ومعظم النزيلات اللواتي جرت مقابلتهن كنّ على علم بحالة انتحار أو محاولة انتحار واحدة خلال فترات الاحتجاز الممتدة لأكثر من عام، وحالات عديدة من الإيذاء الذاتي. وقد عمدت بعض هؤلاء النساء الوالاتي تمت مقابلتهن إلى إيذاء أنفسهن، وأو حاولن الانتحار. وفي معارضة للمبادئ التوجيهية التي تتصل على وجوب حماية رفاه النزيلات،¹²⁷ ذكرت بعضهن أن الحبس الانفرادي يشكل رداً شائعاً على هذه الحالات، وأن الموظفات يتعاملن معهن بازدراء بسبب اقدامهن على مثل هذه الأفعال .

يمكن أن تؤثر العاملات الاجتماعيات بشكل إيجابي جداً على رفاه النزيلات وصحتهن النفسية إذا كن مؤهلات من حيث فهم النوع الاجتماعي وتم دعمهن بالموارد والصلاحيات اللازمة، كما بيّنته الدراسة المقارنة التي أجرتها معهد DIGNITY في خمسة بلدان.¹²⁸ بالفعل، يمكنهن أن يساعدن في تخفيف القلق، بما في ذلك القلق الناجم عن الانفصال عن الأطفال، وفي تقديم المشورة للنزييلات والتعاطف معهن، وربطهن بالخدمات الحيوية، كما يمكنهن ذلك من تشجيع وتحفيز النزيلات على

¹²⁵ في تقرير الرصد الذي أصدره المركز الوطني لحقوق الإنسان إثر زيارته عام 2012 لسجن الجوية (www.nchr.org.jo/) أوصى بضرورة زيادة الدعم الاجتماعي وتشييده، وأن يعمد الأخصائيون النفسيون إلى متابعته ودمجه.

¹²⁶ أفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام 2014 أن هذه الزيارات كانت أسبوعية إنما غير كافية.

¹²⁷ انظر مكتب الأمم المتحدة المعنى بمكافحة المخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، Women's health in prison: Correcting gender inequity in prison health 2009.

¹²⁸ معهد DIGNITY، Women in Detention: Needs, Vulnerabilities and Good Practices، سلسلة مطبوعات حول التعذيب والعنف المنظم رقم 7، لجو بايكير، وتيريز ريتز ومعهد DIGNITY 2014 http://www.dignityinstitute.org/media/1991156/wid_final_0814_web.pdf

القيام بنشاطات مختلفة والعمل على تحقيق أهداف ذات مغزى ، من بين أمور أخرى. وعلم معهد DIGNITY أن أربع عاملات اجتماعية كن يقدمن الخدمات في السجن بالتناوب وقت القيام بالزيارة ، في حين يشير تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2014 إلى أن هناك عاملة اجتماعية واحدة أو إثنين.¹²⁹ لاحظ التقرير أنه من المفترض أن تتتوفر عاملتان اجتماعيتان في كل مركز إصلاح وتأهيل يعملن ضمن مكتب الخدمات الاجتماعية في وزارة التنمية الاجتماعية، وهذا ملزمتان بالتحري عن الإحتياجات الاجتماعية وحالة كل نزيلة، من أجل توجيه عملية تأهيلهن. ويدرك التقرير أن هذا العدد غير كافٍ للاستجابة إلى حاجات النزلات، وأن ليس كل العاملات الاجتماعيات يتمتعن بالمؤهلات الضرورية لتأدية مهامهن.

وتحدث النزلات اللواتي قابلن العاملات الاجتماعيات عن شعورهن بالارتياح، إنما لم يذكرن أي أشكال أخرى من المساعدة- من قبيل الربط مع عائلاتهن، وأطفالهن، أو الأنشطة أو الرعاية الصحية. والتقوى معهد DIGNITY نزلات قلن أنهن بحاجة إلى الدعم إنما لم يتواصلن مع أي عاملة اجتماعية أو طبيب نفسي.

"العاملة الاجتماعية تصغي إلينا. من الصعب جداً إيجاد شخص يصغي حقاً إلينا في السجن".

وأشارت بعض النزلات إلى تنظيم أنشطة توعوية وحلقات عمل علاجية من حين إلى آخر. إنما لم يشر أحد إلى أنها تشكل جزءاً من برنامج- ولا سيما وجود برامج تراعي الحالة الفردية للشخص المعنى، ومراعية لنوع الاجتماعي، وترمي إلى معالجة الصدمات وتوفير الرعاية الصحية العقلية الشاملة"- موجهه إلى النزلات، بما في ذلك حالات الإدمان، كما تنصّ عليه قواعد بانكوك. ويخلص تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى أنه لدى استعراض الوضع، "وجدنا أن خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة إلى النزلات في مركز الإصلاح والتأهيل ما زالت محدودة وتقلدية، ولا يتم توفيرها ضمن برنامج واضح ومتكامل يمكنه أن يستجيب إلى متطلباتهن في مجال الرعاية الاجتماعية".¹³⁰

كما أن معدل المشاركة في الأنشطة متداولاً إلى حد كبير، وما من برنامج منظم لأنشطة تأهيلية مجده [أنظر الجزء 7 حول العلم، والتعليم، والترفيه] لتشجيع النزلات على المشاركة على نحو كافٍ.

وأفاد الموظفون في مراكز الإصلاح والتأهيل عام 2013، وبنبرة واحدة، أن الموظفين سوف يلقون تدريباً بموجب برنامج جديد لتقدير القضايا المتصلة بالصحة العقلية والاستجابة لها، وقد يجري تجربته في سجن الجوية- بما يسمح له أن يتماشى بشكل أفضل مع قواعد بانكوك رقم 12، و13 و16 المتصلة بالرعاية الصحية العقلية. وتشير التقارير إلى أن ذلك يشمل خطة لمراقبة النزلات المعرضات لخطر الانتحار، وتدريب اللواتي يتطلعن لتأدية دور الرفيقة. وقد يشكل هذا البرنامج خطوة إيجابية في حال تم تفديذه.

¹²⁹ عملية التبليغ منهية: توجد "باحثتان [عاملتان اجتماعيةتان] حالياً في سجن الجوية وسجن أم اللولو". مثـ، ص 30

¹³⁰ المركز الوطني لحقوق الإنسان: *The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan*، ص 31 (2014)

المجموعات الخاصة

لم يسمح نطاق هذه الدراسة للأسف القيام بالبحث في تجارب مجموعات محددة من النساء، أو في أشكال أخرى من التمييز ضد المرأة. إنما لاحظنا أنه تم تسلط الضوء على المجموعات التالية من النساء بوصفها مجموعات ضعيفة، خلال المقابلات، وتسدّي إجراءً مزيداً من البحث والتفكير.

النساء اللواتي لديهن أطفال (الأمهات) : كما هي الحال في جميع البلدان التي خضعت للدراسة، يظهر أن النساء اللواتي يعيشن أطفالهن خارج السجن يعانين من أشكال حادة من القلق والاكتئاب، وأحياناً من أمراض عقلية. والنساء الأكثر هشاشة هن إلى حد بعيد اللواتي لديهن أطفال "غير شرعيين"، إذ لا يحظين على الإطلاق بأي معلومات عن أو تماّس مع أطفالهن. وكما أشرنا أعلاه، تشير المنظمات غير الحكومية إلى أنها مشكلة تواجهها خاصة النساء اللواتي أنجبن بعد تعرضهن للاغتصاب، وتم اعتقالهن، حيث يلتقين في هذا الأمر مع مجموعتين خاصتين آخرتين هما العاملات الأجنبيات و/أو النساء الخاضعات للتوفيق الإداري. كذلك، فإن سياسات الزيارات في السجون لا تساعد هؤلاء النساء ولا يوجد أي إجراءات أخرى تعمل على التخفيف عن ، كما لا تحظى الزيارات بأي مساعدة أو دعم من الموظفات. وعلم معهد DIGNITY عن وجود حالات شديدة من الوصم السلبي للزيارات من جانب الموظفين، قد تصل إلى حد سوء المعاملة بموجب القانون الدولي. وفي بعض الحالات، لم تتمكن النساء من إيجاد أطفالهن لدى إطلاق سراحهن. كذلك، كان حصول النزيلات على معلومات بشأن أطفالهن محدوداً جداً بصورة عامة، وفيما يُعزى ذلك بصورة كبيرة إلى الوصم الاجتماعي الذي يتعرّضن له من جانب عائلاتهن، تضطّل السجون بمسؤولية اتخاذ التدابير الضرورية للتخفيف من هذه العوامل السلبية ، وفقاً لحكم القاعدة رقم 26 من قواعد بانكوك.

العاملات الأجنبيات : العديد من النساء في التوفيق الإداري هن من العاملات الأجنبيات.¹³¹ ويفتقر جزء كبير منها إلى أوراق ثبوتية أو اذن إقامة، الأمر الذي غالباً ما يُعزى إلى ما يتعرّضن له من انتهاكات تتعلق بحقوق العمل والعما ، والتي تؤدي إلى تراكم الغرامات اليومية لتجاوز فترة الإقامة بحيث لا يستطيعن تسديدها. كذلك، التقى معهد DIGNITY نساء أجنبيات تم اعتقالهن بعد طلاقهن من أزواجهن الأردنيين، فيما كن يحاولن أحياناً خوض معارك قضائية للحصول على حضانة أولادهن. غالباً ما يبقى مثل هؤلاء النزيلات قيد الاحتجاز إلى حين تبادر منظمة غير حكومية أو سفارتهم إلى دفع كفالتهن، وهو أمر قد يستغرق بضعة أشهر. ونظراً إلى أن العديد منها يوضعن في مراكز الاعتقال المؤقت، ويحظين بقدر قليل من المال أو المساعدة، فأنهن في الغالب ما يواجهن انتهاكات تتعلق بمعظم حقوق الإنسان المقررة لهن، فمن ظروف العيش السيئة والنظافة الرديئة، وغياب الاتصال مع العائلة أو المحامي، إلى عدم إمكانية التوجّه إلى طبيب أو الحصول على خدمات طبية أو معلومات عن وضعهن. يندرج هذا الأمر في السياق الأوسع للتعسف والعنف الذي يواجهنه في البلاد، والإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضدهن .¹³² في خطوة إيجابية، علم معهد DIGNITY أن مديرية الأمن العام بدأت

¹³¹ انظر الواقع والأرقام.

¹³² لاحظت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عام 2010، ص 32، أنه: يتعين على الدولة الطرف أن تعزز تدابيرها للحؤول دون العنف والتعسف الموجه إلى العاملات الأجنبيات في الدولة الطرف من خلال ضمان حقهن في تقديم الشكاوى بحق المركبين، والحرص على النظر في القضايا والبت فيها على نحو سريع وحيادي بموجب آلية إشراف متخصصة وعلى أن يُساق إلى العدالة جميع أصحاب العمل وممثلي وكالات

عمل على وضع مذكرة تفاصيل مع الملاجأ الوحيد في البلاد الذي تديره منظمة غير حكومية، وبدأت ترسل بعض العاملات الأجنبية مباشرة إليه عوضاً عن وضعهن في مراكز اعتقال.

النساء قيد التوقيف الإداري: كما تمت الإشارة إليه أعلاه في المرريع بعنوان "الحجز الوقائي" ، يتم توقيف هؤلاء النساء (إضافةً إلى العاملات الأجنبيات) لفترة غير محددة، من دون التمتع بالضمانات القانونية العادلة المعمول بها في نظام العدالة الجزائية ، وفي حالات عديدة يكون هذا التوقيف ضد إرادتهن. ويترك هذا الاعتقال غير المحدد والعزلة عن العالم الخارجي الذي تتعرض له هؤلاء النساء أثراً نفسياً ضاراً جداً عليهن. فالنساء في الاحتياز "الاحترازي" بصورة خاصة يكنّ، قد نجون من عنف قائم على النوع الاجتماعي، لكنهن لا يحظين بالتأهيل أو الرعاية اللازمة للتخفيف من حدة الآثار المترتبة على هذا العنف . لقد أظهرت معظم هؤلاء النساء أو ذكرن وجود توتراً حاداً، واكتئاباً و Yas. ولجا بعضهن إلى إجراءات قاسية وحاطة بالكرامة مثل الزواج من رجال اغتصبوهن، لكي يطلق سراحهن.

وكما يُشار إليه أعلاه، يمكن أن تتقاضى هذه المجموعات الثلاثة بطرق مختلفة، فتولّد مجموعات من النساء اللواتي يعانين من صدمات شديدة ومن مستوى عالي من الضعف والهشاشة في عهدة مديرية الأمن العام. لذا، ينبغي إيلاء هذه الفئة اهتماماً عاجلاً ضمن سياسات وممارسات المديرية.

5. المعلومات والشكاوى

لا يوجد حلول متوفرة بشكل دائم يمكن اللجوء إليها لمعالجة المستويات المتدنية من المعرفة القانونية والشائعة لدى النساء في الأردن، ما يترك العديد منهن عاجزات، من دون أي معلومات عن حقوقهن أو الخيارات المتوفرة لهن بموجب القانون، أو أي اتصال بأطفالهن. وقد اعتبرت هذه أولوية ومجالاً لم يجر الاهتمام به على نحو كاف.

يمكن أن تعيق الحاجز القائمة في وجه الحصول على المعلومات أو استخدام البيانات الشكاوى، التمتع بكمال الحقوق المقررة للشخص. لذا، وفي حين لا تغير السياسة الجزائرية أهتماماً كبيراً بهذا المجال، من الأهمية بمكان الإقرار بوجود هذه الحاجز من منظور النوع الاجتماعي ، وبالسبل التي قد تتفاقم من خلالها وتولد ضرراً وظلماً على أساس هذا النوع. ورغم أن النساء يواجهن العديد من نقاط الضعف في السجن، بعضها يختلف عن نقاط الضعف التي يواجهها الرجال، يبيّن البحث الأخير الذي أجراه معهد DIGNITY أنهن أقل ميلاً إلى تقديم شكوى أو طلبات أو الاعتراض مقارنةً بالرجال، وبخاصة إذا كن يعانين أصلاً من العنف الأسري أو الجنسي، أو ينتمي إلى أقلية، أو يحاولن حماية الأطفال الذين يرافقونهن- أو إذا كن عاجزات عن الوصول إلى وستخدام قنوات تقديم الشكاوى أو الطلبات.¹³³ علاوةً على ذلك، لا يتم التبليغ على نحو كافٍ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي في المجتمع بصورة عامة بسبب الانحياز للرجل وال الحاجز القائمة على أساس النوع الاجتماعي ، وهو ما يلقي

الاستخدام الذين يسيئون معاملة العاملات الأجنبيات. أنظر أيضاً مركز تمكين، (2010) between employers' abuse and poor implementation of the law

¹³³ انظر الفصل 5: المعلومات والشكوى، في وثيقة DIGNITY، سلسلة مطبوعات DIGNITY حول التعذيب والعنف المنظم رقم 7، لجو بايكر، وتيريز ريتز وDIGNITY Practices 2014، Women in Detention: Needs, Vulnerabilities and Good

انعكاسه في مراكز الاحتجاز.

ذلك، تبيّن استنتاجات DIGNITY أن المعلومات بشأن إجراءات تقديم الشكاوى، ونظام السجن وقواعديه يجب أن تتوفّر بطريقة مختلفة بحيث يتم الحصول عليها وفهمها من قبل مختلف المجموعات، نظراً للقواعد والمستويات الثقافية المختلفة لهذه المجموعات . فبعض النساء، خاصة في البلدان التي تحظى بها النساء بمستويات تعليم رسمي أدنى مقارنة بالرجال، لا يعمد كثيراً إلى التحقق من معارفهن، أو طرح الأسئلة أو طلب معلومات، وذلك للأسباب المذكورة أعلاه أو نظراً لحالة القلق الحاد التي يعشنهما خلال فترة وجودهن في السجن.

وتحتاج مجالات أيضاً تؤثر على نحو غير متناسب على النساء وقد لا تحظى بالاهتمام الواجب، مثل المعلومات عن الرفاه وحضانة الأطفال خارج مراكز الاحتجاز. لذا، ينبغي وضع تدابير لتشجيع تدفق المعلومات بين الموظفات والنزليات . كما يمكن توفير الدعم والتدريب للأشخاص المعينين بالرفاه في مراكز الاحتجاز بصورة خاصة بحيث يقدّون دور صلة الوصل بين النزليات والجهات المزودة للخدمات،¹³⁴ وبالتالي يعملون على جسر العديد من ثغرات الحماية المبينة أعلاه.

ترد المعايير الدولية بشأن الحق في تقديم شكوى عن التعرض للتعذيب وغيره من ضرورب المعاملة القاسية أو السيئة أو الحاطة بالكرامة في المواد 12-13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، فيما ترد المعايير المتعلقة بمكافحة التمييز ضد المرأة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وتعزز هذه الحماية الدولية الملزمة قانوناً بفعل معايير غير ملزمة حول توفير المعلومات للسجيناء وحقهم في تقديم شكاوى في القاعدتين 35-36 من قواعد بانكوك والقاعدة 55 من القواعد النموذجية الدنيا والقاعدتين 25 و 31 من قواعد بانكوك. إنما ولدى تقييم الاحتياجات أعلاه فيما يخص الحصول على المعلومات المتعلقة بالحماية والتي توفرها المعايير القانونية الدولية، وجد معهد DIGNITY أنه ينبغي تطوير هذه المعايير بحيث توفر الحماية المناسبة للنساء.

لقد برزت الحاجز التي تحد من قدرة الحصول على المعلومات وأستخدام اليات الشكاوى والقائمة على النوع الاجتماعي بشكل واضح وجلي في السجن. فرغم أن معدلات الأمية لا تعتبر مرتفعة بين النساء في المجتمع الأردني بشكل عام، فإن هذا قد لا يكون ما هو عليه الحال لدى النساء المحتجزات [أنظر الواقع والأرقام]، كما تفرض الثقافة السائدّة أن تتم تربية النساء في الأردن بحيث يضطّعن بدور أقل فاعلية مقارنة بالرجال.¹³⁵ وفي السجن، لا يفكّر هؤلاء النساء بالمطالبة بمجموعة من الحقوق والمعلومات، ناهيك عن تقديم شكوى بشأن الخروقات والانتهاكات التي قد تمس حقوقهن.

¹³⁴ المرجع السابق ، جو بايكر: *Women in prison: Information vacuums, harms and human rights* ، 22 أيلول 2014 ، <http://www.penalreform.org/blog/women-prison-information-vacuums-harms-human-rights/>

¹³⁵ انظر وقائع وأرقام

"في البلدان العربية، حتى وإن حظيت المرأة بمستوى جيد من التحصيل العلمي، فهي لا تتمتع بأي حقوق. ويجب أن تلتزم الصمت طوال الوقت، من دون أن تردد أو تجادل- وإذا دخلت السجن تشعر بأنه لا يمكنها التعبير عن رأيها".- عضو في منظمة غير حكومية

"لا يمكننا الاعتماد بعد اليوم على النساء [الناجيات من العنف] لاتخاذ المبادرة من تلقاء أنفسهن لطلب التأهيل والرعاية".- عضو في منظمة غير حكومية

خلال المقابلات، ذكرت بعض النزيلاًت أن تقديم الشكاوى بحق الموظفات لا يأخذ عادة على مُحمل الجد وقد يؤدي في الوقت ذاته إلى نتائج عكسية مثل تعرضهن لمعاملة قاسية نتيجة للشكوى، لقد ذكر بعضهن أنه تم اطلاعهن على أن لهن الحق في تقديم شكاوى ضد نزيلاًت أخرىات أمام المحكمة. كما أشرن إلى أنه يتوفّر في السجن صندوق مُقفل للشكاوى يخضع لمكتب المظالم في مديرية الأمن العام، حيث أعرب بعضهن عن عدم ثقتهن بمثل هذا إجراء فقد قالت مُتحجزة سابقة: "كنا نظن أن الشكاوى سوف تُنقل إلى الجهات المعنية بحقوق الإنسان، لكننا لم نسمع بأي إجراء تم اتخاذه بخصوص هذه الشكاوى". بيد أنه وفقاً لموظفين في المركز الوطني لحقوق الإنسان فإنه عادة ما يستخدم هذا الصندوق، وفي العديد من الأحيان تتم الاستجابة للطلبات زيارة السجن الموجهة للمركز من خلال الصندوق المذكور.¹³⁶

لقد عبرت النساء في التوقيف الإداري عن الحاجة الأكبر إلى المعلومات حيث يشعر العديد منهن أنهن منسيات ولا يعرفن كيف يمكنهن تأمين إطلاق سراحهن، بينما أنهن يُعتقلن لفترة غير محددة، ودون الخضوع لشروط المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية المرعية في عمليات التوقيف، ووفقاً للمقابلات، فإن عدداً صغيراً منهن يشاركن في القرارات المتخذة بشأنهن. لقد وصلت أحدهن إلى بوابة السجن بعد أن قالت لها شرطية أنهم "ذاهبون في نزهة" بالسيارة. وبالنسبة إلى النساء اللواتي لا يحظين بأي مساعدة من الخارج، من الصعب أصلاً إيجاد محام والاتصال به، رغم أن اللواتي يحظين بـممثل محام لم يذكروا أي مشكلة في الاتصال بمحام [أنظر الجزء 6 حول الاتصال مع العالم الخارجي]. على نحو إيجابي، علم معهد DIGNITY أن الموظفات يبادرن أحياناً إلى ربط النساء بممثلين عن المؤسسات التي توفر المساعدة القانونية، أو تقديم المشورة لهن بأنفسهن.

"لقد شكل الاتصال بالعالم الخارجي مشكلة حقيقة ، ولم يتوفّر أي شخص للمساعدة في هذا المجال " .

من شأن هذا الوضع السائد أن يوفر للنساء معلومات أقل عن الامكانيات المتوفرة لديهن لتقديم شكاوى، و كذلك عن حقوقهن في الصحة والتواصل مع أطفالهن، من بين أمور أخرى؛ وبالنسبة إلى النساء في التوقيف الإداري، يشمل الأمر المعلومات المتعلقة بشروط احتجازهن. فقد تحدثت النساء عن توجيه طلبات استرحام إلى المحافظ، إنما لم يكن متاكّدات من بلوغ هذه الطلبات إلى الجهة ذات الاختصاص اي المحافظ ، و تحدثن كذلك عن شعورهن باليأس جراء ذلك. وتعتبر

¹³⁶ غير أن مجموعات حقوق الإنسان تفيد بـنظام المساءلة الذي تديره الشرطة في مديرية الأمن العام غير فعال و لا يشجع على تقديم الشكاوى بصورة عامة. وكما تشير إليه USSD في تقاريرها عن حقوق الإنسان لعام 2013: في الأردن، يمكن تقديم الشكاوى من خلال بعض القنوات- مكتب المظالم التابع لمديرية الأمن العام أو أحد المدعين العامين لدى الشرطة البالغ عددهم 16، إنما نادرًا ما يصدرون قرارات أو تدابير تأدبية ردًا على انتهاكات حقوق الإنسان، تحاكم كل من مديرية الأمن العام ومديرية المخابرات العامة موظفيها لدى المحاكم الخاصة بها ، حيث أن قضاة هذه المحاكم والمدعين العامين لديها هم من موظفي هذه الجهات ولا يتم نشر التقارير الخاصة بالإجراءات القضائية.

السجينات أن الإضراب عن الطعام يشكل إحدى الطرق المتاحة لإجبار المحافظة على إعادة النظر في ملف الاحتجاز الخاص بهن . وتذكر امرأة أن عشر نزيلاً أضرت بنعومات عن الطعام في الوقت ذاته، قالت: "أردن الخروج، كنّ بحاجة إلى معلومات".

ومن بين الشواغل الأكبر في الأردن، تبرز النساء اللواتي ولدن "أطفالاً غير شرعيين" كانوا ثمرة لعلاقة خارج إطار الزواج. وخلال المقابلات، بدت هؤلاء النساء الأكثر عجزاً من حيث الحصول على المعلومات بسبب تعرضهن إلى تمييز مباشر ضدهن من قبل الموظفات [أنظر المرريع حول المجموعات الخاصة، الجزء 4]. في حالة واحدة على الأقل، علم معهد DIGNITY أن طفلاً أخذ من حضانة أمه من دون إذنها. لاحظ الباحثون أيضاً حالة الازدراء التي تقابل بها الموظفات هذه المجموعة من النساء.

"أخذوه مني لأنه لم يكن ثمرة زواج. لم أوقع على الإذن الذي يجيز سلبي ابني لكنهم أخذوه. هذا أكثر ما يؤلمني. سوف أموت إن خرجت من السجن ولكنني ميتة هنا أصلاً. الأمر سيان بالنسبة لي ."

"لم أقدم طلباً لرؤيتها لأن الأمر لم يكن مجدياً . مهما كانت الأوراق التي قد يكتبونها، أي منها لا يصل إلى المحافظ. أعتقد أن الشروطيات يخبرنها".

6. التواصل مع العالم الخارجي

تعترض النساء عوائق كثيرة أمام تواصلهن واتصالهن مع العالم الخارجي، وبخاصة مع أولادهن، وبالتالي فأنهن يتاثرن إلى حد كبير بهذا الواقع حيث يشكل هذا الأمر مصدراً شائعاً لليلأس، حيث يمكن بذلك مزيداً من الجهد لإقامة نظام اتصال إيجابي وإنساني تستفيد منه النساء المحتجزات وبما يتفق مع قواعد بانكوك.

تنقسم الزيارات والتواصل مع العالم الخارجي بأهمية بالغة بالنسبة إلى معنويات النزيلاً وتأهيلهن بصورة عامة، إضافةً إلى تحضيرهن لمرحلة ما بعد الخروج من الاحتجاز، وكذلك توفير أغذية إضافية، وأدوية وأية مواد أخرى ضرورية لهن. تتبع الأهمية الكبرى للتواصل بالنسبة للنساء من دورهن ومسؤولياتهن في تقديم الرعاية لأسرهن وأفراد عائلاتهن كما أن عدم استقلالهن من الناحية المالية من شأنه أن يزيد من أهمية اتصالهن وتواصلهن مع العالم الخارجي.¹³⁷

وأشار البحث الذي أجراه معهد DIGNITY إلى أن معظم الأمهات قيد الاحتجاز يشعرون بحاجة عاطفية ونفسية ماسة للبقاء قريبات جداً من أولادهن، على خلاف الرجال، وهو ما يؤثر إلى حد بعيد على صحة المرأة ورفاهها في السجن. وهذا يؤثر بالطبع على أولادها، وعائلتها ومجتمعها المحلي أيضاً . وبما أن المرأة تميل إلى الاعتماد كثيراً على الدعم الخارجي لتلبية احتياجاتها الأساسية - والتي غالباً ما لا تلبيها الدولة - فإن عدم تلقي

¹³⁷قواعد بانكوك، تعليق على القاعدة 23؛ ووثيقة الأمم المتحدة 340/68/A؛ وتقرير المقررة الخاصة المعنية بمكافحة العنف ضد النساء: أسبابه ونتائجها، الفقرة 52.

أي زيارة أو تلقي القليل منها يترك تبعات سلبية عديدة على حقوقها وعلى امكانية تمتعها بمثل هذه الحقوق. وحسب البحث الذي أجراه معهد DIGNITY، فالنساء الأكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال في السجن هن اللواتي لا يحظين بدعم من الخارج، ويكنّ بحاجة إلى مواد أساسية.³⁸ لذا، تشهد النساء انتهاكات محددة لحقوقهن الإنسانية نتيجة لمحظوظة تواصلهن مع العالم الخارجي.

بشكل عام فإن النساء في الاحتجاز يحظين بدرجة أقل من التواصل مع العالم الخارجي مقارنة بالرجال بسبب الحاجز التمييزية. وقد وجد معهد DIGNITY أن الوصم الأكبر الذي يطال النساء عملية تجريمهن من قبل مجتمعات عدة قد يدفع الأصدقاء والأقرباء إلى إجراء زيارات قليلة لهن في السجن، وحتى إلى منع أطفالهن من زيارتهن. وفي البلدان حيث يوجد سجن واحد أو بضعة سجون فقط للنساء، قد يضطر الأقرباء إلى اختيار مسافة طويلة من منازلهم لزيارة مثل هذا السجن، وهذا يتطلب منهم الوقت والمال. أما في البلدان التي يوجد في مراكز الاحتجاز أقسام مخصصة للنساء، قد تكون مراافق الزيارات والاتصالات بحالة بائسة أو غير ملائمة للأطفال].¹³⁹ وبهدف حماية الحقوق الإنسانية للمرأة، يتعين على السلطات المسؤولة على السجون المساعدة في تجاوز هذه الحاجز والتغلب عليها.

تشمل المعايير الدولية المتصلة بحق السجناء في الحياة الأسرية والحفاظ على تواصلهم مع العالم الخارجي المادة 17.2 (د) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10.1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين ترد المعايير المتعلقة بمكافحة التمييز ضد المرأة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وستكمل هذه الأحكام بالقواعد 37-39 من المعايير النموذجية الدنيا، والمبدأ 15 و 20 من مجموعة المبادئ الأساسية، والقواعد 26-28 من قواعد بانكوك. كما أن القانون الدولي أقر بأهمية أن يبقى السجين على اتصال بالعالم الخارجي وأن يحافظ على علاقته بأسرته بصورة عامة. وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي أن تحظى الأسرة بالقدر الأكبر الممكن من الحماية والمساعدة، وبخاصة حين تكون المسؤولة عن رعاية واعالة الأطفال. ويُقر بأن الحفاظ على الروابط العائلية خلال فترة السجن يشكل عاملاً هاماً ويجابياً يساهم في إعادة اندماج الأشخاص في المجتمع لدى إطلاق سراحهم.¹⁴⁰

¹³⁸ انظر الفصل 4: الاتصال بالعالم الخارجي، في وثيقة Women in Detention: Needs, Vulnerabilities and Good Practices، سلسلة مطبوعات حول التعذيب والعنف المنظم رقم 7، لجو بايكر، وتيريز ريتز وDIGNITY، 2014

¹³⁹ جو بايكر، Women in Prison: The Particular Importance of Contact With the Outside World، Oxford Human Rights Hub، تشرين الثاني 2014، <http://ohrh.law.ox.ac.uk/women-in-prison-the-particular-importance-of-contact-with-the-outside-world/>

¹⁴⁰ انظر المادة 17(2)(د) من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري . وقد سبقتها المادة 10(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حول أهمية الحفاظ على العلاقات العائلية بصورة عامة.

في سجن الجوية، يسمح بالزيارات القصيرة لمدة 15 دقيقة ثلاث مرات في الأسبوع لأفراد العائلة والراغبين في ذلك.¹⁴¹ حيث تجري هذه الزيارات عبر الزجاج، أو عبر أجهزة هاتفية وعلى مسمع من الموظفات؛ وبالتالي، لا تتيح قدرًا كبيراً من الخصوصية أو من الاتصال الجسدي بين الزوار والشخص المحتجز. ويجوز لكل امرأة إجراء اتصال هاتفي واحد في الأسبوع تتراوح مدته بين ثلاثة وخمس دقائق - أحياناً مع بعض الخصوصية - رغم أن النساء ذكرن أنهن يحظين أحياناً ببعض دقائق إضافية، وخاصة إذا كن يبكون. يتم إجراء هذه الاتصالات من خلال استخدام أربعة أكشاك هاتفية لا تكفي نظراً لعدد السجينات. ويُسمح عادة للعاملات الأجنبيات إجراء اتصال واحد ببلدهن إضافةً إلى اتصال بقنصلياتهن أو سفارتهن كل أسبوع. وتدفع النزلات ثمن البطاقة الهاتفية (تكلف دينارين أردنيين لـ 20 دقيقة من الاتصال)، إنما مقارنة ببلدان أخرى، فإن المبلغ الرهيب الذي تؤمنه وزارة الشؤون الاجتماعية يسمح بذلك. ويمكن منع الزيارات والاتصالات كتدبير تأديبي، غير أن مثل هذا المنع أو الحرمان يشكل مخالفة للمعايير الدولية.

"شعرت أنني معزولة عن العالم بأسره. لو بقيت فترة أطول لبدأت أنتهم قضبان النافذة."

كذلك، تشكل المسافات البعيدة عائقاً كبيراً في وجه الزائرين، ولدى إجراء زيارتنا، كان سجن الجوية السجن الوحيد للنساء في البلاد. وأقر أحد المسؤولين بوجود "صعوبات عملية" تواجهها العائلات التي قد تقطن على مسافة 350 كلم من السجن، إنما لم توضع على ما يبدو أي برامج لحل هذه المشكلة. وإقامة سجن صغير في منطقة أم اللوlö شمال البلاد (أنظر الفقرة بعنوان "واقع وأرقام") قد يساعد في التخفيف من هذه المشكلة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يأتون لزيارة المحتجزات من الشمال.

من جهة أخرى، تطرح المسافات مشكلة ملحوظة بالنسبة إلى العاملات الأجنبيات. وتعتمد اللواتي تحدثنا إليهن إلى حد كبير على الاتصال الهاتفي الوجيز وغير الكافي الذي يحق لهن إجراؤه كل أسبوع، سيما أنهن يتلقين زيارات قليلة. كذلك، يشكل الوصم عائقاً آخر. ويساور بعض النزلات شعور أكبر بالعار وتخلي عائلاتهن عنهن لأنهن خرقن القواعد المتعلقة بالنوع الاجتماعي؛ وقالت أخريات أن أقرباءهن لا يزورونهن بسبب خجلهم منها. وأضافت عاملة في منظمة غير حكومية قائلة: "حين تدخل المرأة إلى السجن، تجلب العار على عائلتها. وقد يرفض أقرباؤها زيارتها، ويقطعون كل علاقة بها، ولا سيما إذا ارتكبت جريمة قتل". وأعلمنا امرأة في التوفيق الإداري أن أخاها منع أفراد عائلتها الآخرين من زيارتها طوال فترة تنفيذها للحكم الصادر بحقها وذلك إلى حين تمكنها من ترتيب زواجها من داخل السجن. فقالت: "لم يُسمح لأمي وأختي أن تزورانني. وأنا لم أرهما منذ أربع سنوات وبالتالي، أنا متوتة طبعاً".

وعلم معهد DIGNITY أنه غالباً ما يتتردد أفراد عائلات النزلات في إحضار الأولاد إلى السجن حيث البيئة باردة وغير مرحبة ويطغى عليها الطابع المؤسسي الصارم، ويستوجب تفتيشهم تماماً كما يُفتش الزائرون البالغون. وأطلعت بعض السجينات المركز الوطني لحقوق الإنسان أنه لهذا السبب، يحاولن حماية الأطفال من التعرض لمثل هذه المواقف من خلال منع هذه الزيارات.¹⁴² قد يسمح وبإذن من مدير السجن (وأحياناً من المحافظ)، بأن

¹⁴¹ علم المركز الوطني لحقوق الإنسان أن مدة هذه الزيارات كانت تتراوح بين 20 و30 دقيقة.

¹⁴² المرجع السابق ص. 37

تقابل النساء المتزوجات أطفالهن في مكتب المدير، أو في غرفة مخصصة للاجتماع، حيث يُسمح لهن بالتواصل الجسدي معهم. لا يعتبر مثل هذا الاجراء على أنه يشجع التواصل ما بين الأمهات وأطفالهن، وفقاً لما تنص عليه قواعد بانكوك. بالفعل، إن عملية تقديم طلب للحصول على مثل هذا لمعاملة تعتبر طويلة ومعقدة ، وعادة ما يتم السماح بمثل هذه الزيارات مرة واحدة كل شهرين إلى أربعة أشهر، ووفقاً للمدير، وقد تستغرق خمس دقائق فقط.¹⁴³ إنما نظراً إلى القلق والمشاعر العميقه التي قد تولدها هذه الزيارات، إضافةً إلى التوتر والتحديات في ترتيب زيارة إلى السجين - وبخاصة بالنسبة إلى العائلات التي تقيم في مناطق نائية - قد تكون هذه الزيارة القصيرة أكثر إثارة للفجع والألم من كونها اجراء ايجابي سواء بالنسبة للنزلية أو لأفراد العائلة القادمين لزيارتها.

"النساء انفعاليات جداً حيال أطفالهن. يكفي سماعنهم بيكون. هذا مصدر تعبيهن الرئيسي."

"لو أردت أن أرى ابنتي لكان عليّ أن أتوسل إلى أقربائي، ولما استطعت أن أحضنها بل أن أراها فقط من وراء الزجاج. لم أقدم طلباً لرؤيتها لأن الأمر غير مجد."

" كنت وحيدة . حتى أني أردت أن يزورني إخوتي، أولئك الذين حاولوا قتلي ."

وأشارت الموظفات إلى أن السجن يوفر، وعلى نحو إيجابي، بعض المرونة للنزليات، بحسب تقدير المدير، للاستجابة إلى حالات عائلية طارئة وحضور مراسم الدفن. كذلك، ذكرت النزليات أنهن يستطعن رفض بعض الزيارات، سيما حين تأتي الطلبات من أقرباء لهن متورطين في "جرائم شرف" ضدهن. وقالت إحداهن: "أشعر أنني بمنأى عن تهديداتهم. وقد قال لهم مدير السجن إنني أصبحت الآن "ابنهم".

ويمكن للنزليات في سجن الجوية أن يحاولن الحصول على مساعدة قانونية من خلال اتصالاتهن الهاتفية القصيرة أو من خلال الزيارات الثلاثة التي يحظن بها كل أسبوع - في حال لم تُمنع لأسباب تأدبية - كما أنه وفي بعض الأحيان تقوم الموظفات بربط النزليات بمحامين أو منظمات غير حكومية. ويمكن أن يأتي المحامون في زيارة ثلاث مرات في الأسبوع لمدة قد تصل إلى ساعة واحدة، حيث تكون هذه الزيارات خاضعة للمراقبة من قبل الادارة. أما بالنسبة للنساء الخاضعات "للجز الاحتياطي" واللواتي يتم التعامل مع قضيائهن خارج نطاق وإجراءات نظام العدالة الجزائية، فانهن غالباً ما يحاولن الوصول إلى محامٍ من خلال محامي النزليات الآخريات، أو عبر موظفي المنظمات غير الحكومية الذين يأتون لزيارتنهن. تشير التقارير إلى أن الموظفات قد يفرضن قيوداً على زيات المحامين وذلك لأسباب تأدبية، والتي تتم أحياناً بصورة تعسفية . لقد ذكرت احدى المحتجزات أنه قد تم رفض طلبهما بالاتصال بمحامٍ ما بسبب بصورة غضب لديها "انفجرت" - حيث قامت بضرب الموظفات والنزليات والحقت اضراراً بالممتلكات وتم بعد ذلك منها حق الاتصال بالمحامي. يبدو أن حق الاتصال بمحامي بصورة منهجية ومنظمة لا يتم احترامه بصورة كلية ما يدل على وجود ثغرة كبيرة فيما يتعلق بحماية حقوق النزليات وضمان ممارستهن لهذه الحقوق. . لقد أشار المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقاريره إلى أن بعض المحاميات يمتنعن عن زيارة موكلاتهن بسبب إجراءات التفتيش اللواتي يتعرضن لها والتي يعتبرنها

¹⁴³ قال مدير سجن الجوية لمعهد DIGNITY هذه المدة لكل زيارة. غير أن المركز الوطني لحقوق الإنسان ذكر أن الزيارات تمت عادة بين 15 إلى 30 دقيقة . وهذا أفضل إنما ما زالت المدة قصيرة.

إجراءات مهينة. من الجدير بالذكر أن الباحثين من معهد DIGNITY والباحثين المشاركين من جمعية ميزان لم يخضعوا لمثل هذه الإجراءات.

وكما هو مذكور أعلاه، فقد ذكرت بعض السجينات أنهن حاولن الاتصال بأطفالهن "غير الشرعيين" لكنهن فشلن في تحقيق ذلك، حيث غالباً ما يولد هؤلاء الأطفال قبل الدخول إلى السجن أو بعد الدخول إليه بتهمة ارتكاب ما يُعرف "بالجرائم الأخلاقية"، ويتم أخذهم بعد الولادة مباشرةً من أمهاهـم ضد إرادتهـن ويوضعون في بيوت للأيتام تديرها الدولة. وقد أخبرت السجينات معهد DIGNITY أنهن لا يحصلن على أي معلومات عن أطفالـهن، ولا يُعتبر أن لديـهن الحق في حضـانـة اطـفالـهن وهذا يـسـبـب لهـنـ الكـثـير من الحـزـنـ والأـسـىـ .

كما أن القانون الأردني لا يحـيـزـ الـزيـاراتـ الـزوـجـيـةـ، ولا يـوـجـدـ أيـ اـجـرـاءـاتـ تـتـعـلـقـ باـطـلـاقـ السـراحـ المؤـقـتـ، والـذـيـ فـيـ حـالـةـ وـجـودـهـ منـ شـائـهـ أـنـ يـسـاـهـمـ فـيـ تـأـهـيلـ النـزـيلـاتـ وـانـدـمـاجـهـنـ فـيـ المـجـتمـعـ حينـ يـقـرـبـ موـعـدـ خـروـجـهـنـ منـ السـجـنـ. ويـلـاحـظـ المـرـكـزـ الـوطـنـيـ لـحقـوقـ الـإـنـسـانـ أـنـهـنـ لاـ يـحـظـيـنـ بـفـرـصـةـ مـمارـسـةـ حقـهـنـ فـيـ التـصـوـيـتـ دـاخـلـ السـجـونـ.¹⁴⁴

7. العمل، والتعليم والترفيه

لا تتوفر برامج متكاملة لإشراك النساء في العمل والتعليم والتدريب المهني تكون جزءاً من استراتيجية تأهيلية شاملة بالرغم من إتاحة بعض الفرص ذات العلاقة للنزلات، حيث أن مثل هذه الفرص تكون متفرقة وغير متابعة سوى في سجن الجويدة، ولا تجذب العديد من المشاركين. ورغم أن النزلات يتلقـاـنـ أجـراـ مـقـابلـ عـملـهـنـ، وهوـ أـمـرـ إـيجـابـيـ، إـلـاـ أـنـهـنـ لاـ يـحـصلـنـ عـلـىـ أـجـرـ مـتـكـافـئـ وـمـنـصـفـ عـمـاـ يـقـمـنـ بـهـ منـ عـمـلـ؛ـ كـذـلـكـ،ـ فـإـنـ الـخـيـارـاتـ التـرـفـيهـ مـحـدـودـةـ وـنـادـرـاـ ماـ تـسـتـخـدـمـ.ـ وـيـبـدـوـ أـنـ غـيـابـ وـجـودـ نـشـاطـاتـ مـجـدـيـةـ وـمـسـؤـولـيـاتـ ذـاتـ مـغـزـيـ تـضـطـلـعـ بـهـاـ النـزـيلـاتـ يـؤـثـرـ بـصـورـةـ مـلـحوـظـةـ عـلـىـ مـعـنـوـيـاتـ النـسـاءـ فـيـ الـاحـتجـازـ.

تحتاج كل نزيلة إلى غاية وتحفيـزـ بـحـيثـ تحـافظـ عـلـىـ صـحتـهـاـ وـتـمـكـنـ مـنـ مـواجهـهـ الرـتـابـهـ وـالـأـسـىـ اللـذـيـنـ تـواجهـهـمـاـ فـيـ السـجـنـ.ـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ،ـ تـسـعـىـ سـجـونـ عـدـيدـ إـلـىـ تـعـزـيزـ بـرـامـجـهـاـ المـخـصـصـةـ لـالـتـعـلـيمـ وـالـتـرـفـيهـ،ـ وـفـقـاـ لـمـاـ تـقـرـضـهـ التـزـامـاتـهـاـ فـيـ مـجـالـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـأـهـادـافـهـاـ التـأـهـيلـيـةـ.ـ غـيـرـ أـنـ هـذـهـ بـرـامـجـ قدـ لاـ تـكـوـنـ سـهـلـةـ الـمـنـالـ أوـ مـلـائـمـةـ لـلـنـسـاءـ،ـ سـوـاءـ بـسـبـبـ الـهـوـاجـسـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـسـلـامـةـ،ـ أوـ بـسـعـةـ السـجـونـ،ـ أوـ بـسـبـبـ اـنـحـيـازـ الـمـوـظـفـاتـ وـجـهـهـنـ التـامـ بـالـهـوـيـةـ الـنـوـعـيـةـ (ـالـجـنـدـرـ)ـ.ـ قـدـ يـفـضـيـ نـذـلـكـ إـلـىـ عـوـاقـبـ ضـارـةـ وـتـمـيـزـيـةـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ النـزـيلـاتـ.ـ لـقـدـ كـشـفـ الـبـحـثـ الـذـيـ أـجـرـاهـ معـهـ DIGNITYـ أـنـ هـذـهـ القـضـيـةـ ذـاتـ أـوـلـويـةـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الـعـدـيدـ مـنـ النـسـاءـ فـيـ الـاحـتجـازـ،ـ وـثـغـرـةـ رـئـيـسـيـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوـىـ الـعـمـلـيـ.¹⁴⁵

¹⁴⁴ المرجـعـ السـابـقـ.ـ صـ37

¹⁴⁵ انظر الفصل 7: العمل والتعليم والترفيه في وثيقة DIGNITY, Women in Detention: Needs, Vulnerabilities and Good Practices، سلسلة مطبوعات عن التعذيب والعنف المنظم رقم 7، جو بايكرو وتيريز ريترو، 2014 http://www.dignityinstitute.org/media/1991156/wid_final_0814_web.pdf

وغالباً ما تحظى النساء في الاحتجاز بقدر أقل من البرامج التي تكون أيضاً أدنى جودة وأقل تنوعاً من تلك المخصصة للرجال في السجون.¹⁴⁶ وقد يؤدي ذلك إلى تبعات ضارة على صحة السجينات وحاجاتهن المادية أثناء خضوعهن للاحتجاز، كما وعلى تأهيلهن وتحضيرهن لإطلاق سراحهن. وفي حالات عديدة، تكون النزيلات في حاجة ماسة إلى الدخل أو التدريب على المهارات نظراً إلى ما يواجهنه لدى خروجهن من السجن من مسؤوليات تتعلق برعاية أطفالهن، والوصم الاجتماعي الذي يلحقهن، وتخلي عائلاتهن عنهن، والصعوبات المالية، وارتهانهن بالآخرين. لقد اشار، معهد DIGNITY في البحث الذي أجراه إلى أن بعض مجموعات النساء، مثل العاملات الأجنبيات، والنساء الخاضعات للتوقيف الاحتياطي، والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن قد يُحرمن من الأنشطة والفرص المتاحة. وبهدف حماية حقوق النساء في الاحتجاز، يتبعن على سلطات السجون تصميم وتنفيذ برامج تراعي حاجات النساء والمجموعات المختلفة منها.

ترد المعايير الدولية المتصلة بالحق في العمل والتعليم والترفيه في المواد 6، و11، و13 و15 من العهد الدولي الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد 10، و11، و13 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وتتعزز هذه الحماية الدولية الملزمة على نحو أكبر في المعايير القانونية غير الملزمة المتصلة تحديداً بالسجيناء في القواعد 71 إلى 78 من المعايير النموذجية الدنيا ، والقواعد 37 إلى 42 من قواعد بانكوك.

يتمثل أحد الجوانب الإيجابية في نظام السجون في الأردن في قدرة المرأة على اختيار أن تعمل مقابل أجر، مما يتيح لها دفع ثمن اتصالاتها الهاتفية والمواد الإضافية التي تشترطها من المتجر الصغير الموجود في السجن. وهذا الأجر الذي يتراوح حالياً ما بين 19 و29 ديناراً أردنياً في الشهر (بين 27 إلى 40 دولاراً أمريكياً) يساوي الأجر الذي يحصل عليه السجيناء في سجن الرجال، لكنه دون الحد الأدنى للأجور الذي يبلغ 190 ديناراً أردنياً في الشهر .¹⁴⁷ وبالتالي، ينبغي تحسين هذا الواقع بما يستجيب "للأجر المتكافئ" الذي تنصّ عليه القواعد النموذجية الدنيا. بالرغم من اخبارنا بأن المؤهلين كمعلمين من بين المحتجزين يمكن لهم العمل والحصول على أجر كامل مقابل القيام بالتدريس داخل السجن فاننا لم نرى أي تطبيق عملي لذلك في السجن المخصص للنساء. ويُعتبر

قد لا يتوفّر مثلاً الموظفون أو الخبرة الالازمة لإقامة صفوف منفصلة لأقلية من النساء أو الامكانيّة لنقلهن ذهاباً وإياباً لحضور صفوف مختلطة؛ أو قد يسود اعتقاد بأن تعليم المرأة أقل أهمية، أو أن مهاماً محددة فقط (غالباً ما تكون متدينة الدخل) مثل الخياطة ملائمة لها. وقد تحظى المرأة بإمكانية أقل في الوصول إلى مجالات أو مرافق ترفيهية متاحة لها. ففي تقارير اللجنة الأوروبيّة مثلاً لمنع التعذيب لعامي 2010 و2008 فيما يتعلق بمالطا، والمملكة المتحدة وإيرلندا، أشارت اللجنة من بين قضايا أخرى إلى أن السجينات ما زلن يحظين بمجموعة محدودة من أنشطة العمل مقارنة بالسجناء الذكور (الفقرات 16، و29 و51). وفي تقاريرها لعام 2009 حول النمسا (الفقرة 83) وهنغاريا (الفقرة 67)، رأت هذه اللجنة أن النزيلات يحظين بقدر أقل من الوقت خارج زنازينهن . انظر أيضاً تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة بعنوان Pathways to, conditions and consequences of incarceration for women، A/68/340، آب 2013، الفقرتان 67-68.

¹⁴⁷ نقى معهد DIGNITY إفادات مختلطة بشأن أن النساء يعملن ضمن ساعات العمل النظامية وخارجها.

العمل في سجن الجوية للنساء "أكثر مرونة" وأقل صعوبة مما هو عليه الأمر في قسم الرجال، حيث يشمل التنظيف، والطهو، وأعمال الخياطة، ومستحضرات التجميل والأعمال الحرفية، وجميعها أعمال اختيارية. وقد اختلفت الآراء حول هذا الموضوع، فقد رأت بعض الموظفات العاملات في عدد من المنظمات غير الحكومية أن جدول العمل الخاص بالنساء يعتبر أسهل في حين اعتقدت آخريات أن النساء قد يستفدن من خيار الأعمال الزراعية في الخارج، نظراً إلى أن هذا النشاط قد يرفع معنوياتهن ويعملن مهارات هامة. وجمع المركز الوطني لحقوق الإنسان بيانات عن النساء اللواتي يعملن في سجن الجوية، ووجد أن 94 امرأة كنْ يعملن - حوالي ربع النزلات.¹⁴⁸ لكن ليس واضحاً ما إذا كانت النساء يُشجعن على العمل، أو إذا أمكن توفير عمل كافٍ لهن لو اخترن جميعاً العمل أثناء وجودهن في الاحتجاز.

تتوفر في سجن الجوية قاعة للتدريس (مع منهج ومدرسين بدوام جزئي من وزارة التربية والتعليم) تتسع لما مجموعه 48 طالباً موزعين على الصنوف الابتدائية من الأول وحتى السادس، إضافةً إلى صفوف لمحو الأمية. غير أن هذا لا يندرج ضمن برنامج تأهيلي متكامل بل هو اختياري بشكل كامل. وقد علم معهد DIGNITY أن قليلات يلجان إلى الاستفادة من هذه الفرصة؛ فقد تسجلت ما بين 18 و24 امرأة كطالبات كل عام منذ العام 2011.¹⁴⁹ لا شك في أن الاكتئاب من بين عوامل العزوف عن التعليم إضافةً إلى أن السجن لا يحث أو يشجع على التعليم، أو حتى على القيام بأي نشاط. كما أخبرتنا النزلات أنه نظراً إلى التوفيق، عليهم الاختيار ما بين العمل مقابل أجر أو الانخراط في الدروس التعليمية. وبما أن النساء يعتمدن إلى حد بعيد على الدخل الزهيد الذي يتلقينه من خلال العمل، فإنهن لا يشعرن بالتشجيع على حضور الدروس، ما قد يضطرهن إلى مقايضة بعض الحقوق بغيرها.

بالإضافة إلى ما تقدم، يتوفر للنزلاء فرصة الاشتراك ببعض برامج التدريب المهني، بما في ذلك صف لتعليم الحاسوب، وصفوف لغة إنكليزية، وصالون لدورس التجميل، ومرافق طهو لصنع الحلوي؛ حيث وجدت بعض السجينات هذه الدروس مفيدة. ذكرت إحدى النزلات التي كانت تصنف شالات وسباحات قائلة: "أملاً نصف وقت فراغي في المشاغل". غير أن أيّاً من النساء اللواتي قابلنّا لم تبد واثقة من قدرتها على إعالة نفسها بفضل هذه المهارات لدى إطلاق سراحها. وهذه المهارات قليلة جداً، وتحتاج صنوف قليلة لتعليمها في السنة، حيث نادرًا ما تشارك في كل منها أكثر من 10 نساء.¹⁵⁰ ووفقاً للمركز الوطني لحقوق الإنسان، يتضارب هذا الأمر مع مدارس التدريب المهني المتخصص التي تعمل من خلال مرافق أخرى في البلاد، وتشمل التدريب المهني النظري والعملي والتطبيقي. يلاحظ أن مزود الخدمات الرئيسي، وهي مؤسسة التدريب المهني، لم تنظم أي دورات تدريبية للنزلات خلال السنوات الخمسة الماضية. ويشكل هذا الأمر ثغرة تمييزية واضحة في سجن الجوية للنساء.

"نظمت دورات، مثل التطريز أو الخياطة أو تصفيف الشعر أو التزيين ، إنما لم نكن مهتمات بذلك. فقد كنا نشعر جميعاً بالقلق والاكتئاب".

¹⁴⁸ المركز الوطني لحقوق الإنسان ص 32

¹⁴⁹ المرجع السابق ص 32

¹⁵⁰ المرجع السابق ص 33

يُسمح للزيارات الخروج لفترة تتراوح ما بين نصف ساعة و 6 ساعات في اليوم الواحد، وذلك بالاعتماد على ما إذا كانت زنزانتهن (المهجر) تحظى بفناء خاص بها، وبحسب الحصول على إذن من الموظفات المسؤولات عن ذلك ، رغم أنهن قد يرفضن إعطاء هذا الإذن كعقوبة. وتشير التقارير إلى أن الأنشطة الترفيهية شحيحة إذ توجد قاعة رياضة صغيرة فيها بعض الآلات إنما ليست كثيرة الاستخدام. وتشاهد معظم النساء التلفزيون في أوقات فراغهن كل يوم، في حين تمارس أخرىات رياضة كرة اليد أو كرة القدم في فناءات السجن. كما أنه توفر فيه مكتبة صغيرة يوجد فيها بعض الكتب الأكاديمية التي تتناول على سبيل المثال مبادئ الجراحة، وبالتالي لا تمثل مصدر فائدة أو اهتمام بالنسبة إلى النساء في الاحتجاز.¹⁵¹ تبادر كل من وزارة الثقافة ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إلى تنظيم بعض الأنشطة الثقافية من حين إلى آخر، إضافةً إلى بعض الدورات التوجيهية الدينية، إنما تفتقر جميعها إلى الاتساق والاستمرارية.¹⁵²

¹⁵¹ المرجع السابق ، ص 35

¹⁵² المرجع السابق ، ص 35

بِبِلِيُوغرَافِيَا

الكتب والمقالات

هبة الحميدة، Avoiding the Punishment of the Rape Crime (on file with author) Jenni Gainsborough, William & Mary Journal of Women and the Law, Women in Prison: International Problems and Human Rights Based Approaches to Reform .2008، رقم 2، الجزء 14، ص 271-304.

أمل صباغ وآخرون، تقييم النوع الاجتماعي: العوامل التي تؤثر على مشاركة المرأة في القطاع الخاص في الأردن، 2004-2005

أمل الأزهري سنبل، النساء في الأردن: الإسلام والعمل والقانون، 2003

جو بايكير، Women in prison: Information vacuums, harms and human rights, Penal Reform International Blog, 22 September 2014, <http://www.penalreform.org/blog/women-prison-information-vacuums-harms-human-rights/>

جو بايكير، Women in Prison: The Particular Importance of Contact with the Outside World, Oxford Human Rights Hub, November 2014, <http://ohrh.law.ox.ac.uk/women-in-prison-the-particular-importance-of-contact-with-the-outside-world/>

جو بايكير، Women in Prison: The Particular Vulnerability and Risk of Abuse, Essex Human Rights Centre Blog, 30 September 2014, <https://blogs.essex.ac.uk/hrc/2014/09/30/women-in-prison-the-particular-vulnerability-and-risk-of-abuse/>

دياب م. البدائنة، Violence against Women in Jordan, in the Journal of Family Violence 27، العدد 5، 2012

Fazel, S. and Baillargeon, J., The Health of Prisoners, The Lancet 2011; 377:956-65

هنا الجلال، A Qualitative and Quantitative Study of Reasons behind Torture Victims' Limited Willingness to Seek Justice in Jordan 2014

Hawton K, Linsell L, Adeniji T, Sariasan A, Fazel S, Self-harm in prisons in England and Wales: an epidemiological study of prevalence, risk factors, clustering, and subsequent suicide. The Lancet 2014; 383:1147-54

رنا الحسيني، جريمة باسم الشرف، ومقالات مختلفة في الإعلام متاحة على الموقع الشبكي: www.ranahusseini.com

Nazir, Sameena and Tomppert, Leigh eds, Freedom House, Women's Rights in the Middle East and North Africa: Citizenship and Justice 2005، الفصل الخاص بالأردن ص 103-123، 2005

رينا ف. سويس، Women's Rights at a Standstill in Jordan، 7 تشرين الثاني 2012

نازك شونيك (أطروحة الماجستير)، The Economic and Social Characteristics of Patterns of Crimes among Female Inmates at Juweideh Reform and Rehabilitation Center, in the Series of Humanities and Social Sciences، جامعة اليرموك، الجزء رقم 27، 2 ألف، 2011 (بالعربية)

كاترين واريك، The Vanishing Victim: Criminal Law and Gender in Jordan, in the Law & Society Review، الجزء 39، العدد 2، ص 315-348، حزيران 2005.

معاهدات حقوق الإنسان المتصلة بحقوق الإنسان

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة (XXI) A/2200A، 16 كانون الأول 1966، <http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx>

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة (XXI) A/2200A، 16 كانون الأول 1966، <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx>

اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة 180/A، UN Doc. A/34/180، 18 كانون الأول 1979، <http://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/cedaw.pdf>

اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة 46/A/39، 10 كانون الأول 1984، <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx>

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وثيقة الأمم المتحدة 25/A/44، UN Doc. A/44/25، 1989، 2002، <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx>

البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب، الوثيقة 199/RES/57/A، 18 كانون الأول 2002، <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx>

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتهاك القسري، وثيقة الأمم المتحدة 448/A، 20 كانون الأول، 2006، <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CED/Pages/ConventionCED.aspx>

قرارات الأمم المتحدة

المعايير النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، اعتمدتها المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، 1955، وصادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره (XXIV C 663)، 31 تموز 1957، و 2076 (LXII)، 13 أيار 1977،

http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/UN_Standard_Minimum_Rules_for_the_Treatment_of_Prisoners.pdf

مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص من أي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ("مجموعة المبادئ")، في 9 كانون الأول 1988،

<http://www.un.org/documents/ga/res/43/a43r173.htm>

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ("المبادئ الأساسية")، UN Doc. A/RES/45/111 في 14 كانون الأول

<http://www2.ohchr.org/english/law/basicprinciples.htm>، 1990

تكثيف الجهود للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، UN Doc. 61/143، اعتمدتها الجمعية العامة في 19 كانون الأول 2006.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، UN Doc.

A/RES/65/229، 16 آذار 2011

<http://www.un.org/en/ecosoc/docs/202010-16.pdf>

إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية

وتطورها في عالم متغير، UN Doc. A/RES/65/230 في 21 كانون الأول 2010،

<http://daccess-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/526/34/PDF/N1052634.pdf?OpenElement>

القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بتوصية

من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمصادقة، UN Doc. E/CN.15/2014/L.9، 2014/L.9،

<http://daccess-ddsny.un.org/doc/UNDOC/LTD/V14/024/39/PDF/V1402439.pdf?OpenElement>

لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16: الحق في حرمة الحياة الخاصة، والأسرة، والمسكن، والمراسلات وحماية الشرف والسمعة (المادة 17)، UN Doc. A/43/40، 1988،

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A%2f43%2f40&Lang=en

لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: يحل محل التعليق العام رقم 8 بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (المادة 7)، UN Doc. A/44/40، 1989،

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A%2f44%2f40&Lang=en

لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 21: يحلّ محل التعليق العام رقم 9 بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرمون من حريةهم (المادة 10)، (UN Doc. A/47/40 (SUPP)، 1992،
[http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A%2f47%2f40\(SUPP\)&Lang=en](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A%2f47%2f40(SUPP)&Lang=en)

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 (2000): تحقيق أعلى مستوى للصحة (المادة 12)، (UN Doc. E/C.12/2000/4، 2000،
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2f2000%2f4&Lang=en

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، توصية عامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة (1992)،
<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom19>

مجلس حقوق الإنسان، القرار بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس فقدان المناعة المكتسبة البشرية ومرض الأيدز، (UN Doc. A/HRC/RES/16/28، 2011،
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/16session/A.HRC.RES.16.28_en.pdf

تقارير عن الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة

التقرير الخاص بالأردن، المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية أو المهينة، مانفريد نوفاك (2007)، A/HRC/4/33/Add.3

التقرير الخاص بالأردن، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء، وأسبابه وعواقب السجن على النساء، راشدة مانجو، A/HRC/20/16/Add

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، مسارات سجن المرأة وشروطه وعواقبه، 2013، UN Doc. A/68/340

النقارير القطرية للأمم المتحدة ووثائق أخرى

الملحوظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، 18 تشرين الثاني 2010، CCPR/C/JOR1/CO/4

الملحوظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، 5 تشرين الأول 2009، CAT/C/JOR/CO/2

الملحوظات الختامية للجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، 2 كانون الأول 2014، CEDAW/C/JOR/CO/5/Add. 1

ضميمة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، 2 كانون الأول 2014، CEDAW/C/JOR/CO/5/Add. 1

الملحوظات الختامية للجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة: الأردن (2007)، CEDAW/C/JOR/CO/4

الملحوظات الختامية للجنة حقوق الطفل، 8 تموز 2014، CRC/C/JOR/CO-4-5

الملحوظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2000)، E/C.12/1/Add.46

الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري (2012)، CERD/C/JOR/CO/13-17

المنتدى الاقتصادي العالمي، التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين، سويسرا 2014

دليل لمدرباء السجون وصانعي القرارات حول النساء والسجن، مكتب الأمم المتحدة المعني بالممخدرات والجريمة، 2008

报 告 文 件 2008 و 2009 و 2010 لجنة حقوق الإنسان الأوروبية لمنع التعذيب

وثيقة الأمم المتحدة 61/143 في 19 كانون الأول 2006، بعنوان تكثيف الجهود للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة

معهد اليونسكو للإحصاءات: <http://www.uis.unesco.org/Pages/default.aspx>

إحصاءات اليونيسف بشأن الأردن، http://www.unicef.org/infobycountry/jordan_statistics.html

منظمة اليونيسف، دراسة عن الزواج المبكر في الأردن، عمان، الأردن، 2014

مكتب الأمم المتحدة المعني بالممخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، Women's health in prison: Correcting gender inequity in prison health .2009

رسالة أدوات لمعالجة الإدمان على المخدرات صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالممخدرات والجريمة: معالجة الإدمان على المخدرات ورعاية النساء: دراسات حالة ودورات مستمرة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2014، الاستعراض الدوري الشامل في 16 نيسان 2014، A/HRC/DEC/25/106

报 告 文 件 2013 لجنة حقوق المرأة الشامل عن حقوق المرأة في الأردن، قدمه ائتلاف منظمة المرأة العربية، هيئة المرأة في الأمم المتحدة، المرأة الأردنية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، 2014

البنك الدولي: المشاركة الاقتصادية، الواسطة والحصول على العدالة في الأردن، 2014

البنك الدولي: التقدم الاقتصادي للمرأة في الأردن، 2005، <http://siteresources.worldbank.org/INTJORDAN/Data%20and%20Reference/20507631/Jordan%20Gender%20Assessment05.pdf>

مجموعة العمل المعنية بالتقدير عن الاحتجاز الاعتباطي، وثيقة الأمم المتحدة 2002/E/CN.4/2003/8

التقارير الوطنية الرسمية

إدارة الإحصاءات، أرقام حول النوع الاجتماعي، آذار 2005، http://www.dos.gov.jo/dos_home_e/main/

إدارة الإحصاءات: دراسة عن الصحة الأسرية في الأردن، 2012

إدارة الإحصاءات، النساء والرجال في الأردن: صورة إحصائية، 2012، وزارة العدل الأردنية (في إطار برنامج كرامة)، خطوط توجيهية بشأن الحجز الاحتياطي، 2014

تعليمات تنظم إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، حراسة السجناء وضمان حقوقهم (2008)

اللجنة الوطنية الأردنية للنساء، التقرير الوطني بشأن تقدم المرأة الأردنية في مجال العدالة، والمشاركة والمساواة، 2010-2011
www.women.jo

التقرير الوطني الأردني إلى اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، 24 CEDAW/C/JOR/5، 2010
أيلول 2010

التقرير الوطني الأردني إلى لجنة مناهضة التعذيب، 3 تموز 2014

المركز الوطني لحقوق الإنسان: تقرير بشأن مراكز الاعتقال المؤقت، 2013

المركز الوطني لحقوق الإنسان: التقرير السنوي لعام 2013 وللأعوام السابقة

التقارير السنوية للمركز الوطني لحقوق الإنسان بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل في المملكة الهاشمية الأردنية (أواخر 2010-2011)

المركز الوطني لحقوق الإنسان: السلطة القضائية بين أيدي السلطة التنفيذية، 2009

المركز الوطني لحقوق الإنسان: وضع النساء السجينات في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن، 2014
http://jordan.unwomen.org/~media/field%20office%20jordan/attachments/what-we-do/evaw/status%20of%20female%20inmates.pdf

فريق الرصد الوطني لمنع التعذيب "كرامة"، تقرير عن المرحلة 2: كانون الثاني 2013-حزيران 2014

مديرية الأمن العام: الخطة الاستراتيجية لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن للسنوات 2014-2016

مديرية الأمن العام، إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومركز التدريب والتأهيل التابع لمراكز الإصلاح والتأهيل: الإجراءات الموحدة للعمل في مراكز الإصلاح والتأهيل، 2014

تقارير ووثائق أخرى

منظمة العفو الدولية، Stop Torture، عدد موارد رقم 22 لشتاء 2014

The Anna Lindh Report: Intercultural Trends and Social Change in the Euro-Mediterranean Region 2014

报 告 文 件 تجاه انتشار المرأة العربية، 2005

منظمة المرأة العربية، 2009، Breaking the Circles of Silence – Violence against Women

،Challenges and Obstacles: Women Breaking the Cycle of Violence in Jordan 2013-2012

منظمة المرأة العربية، 2012، Symbolic Violence against Women

What about my Children – Economic, Social, Political and Psychological Implications on Jordanian Women Married to Non-Jordanians and their Families 2013

معهد DIGNITY، المعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب، Women in Detention: Needs, Vulnerabilities and Good Practices 2014، سلسلة مطبوعات المعهد حول التعذيب والعنف المنظم رقم 7، لجو بايكى، وتيريز ريتز ومعهد DIGNITY

http://www.dignityinstitute.org/media/1991156/wid_final_0814_web.pdf

معهد DIGNITY - المعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب ومركز المعلومات والبحوث، دراسة عن العنف في عمان والزرقا، 2011

Freedom House، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا- التقدم وسط المقاومة، فصل عن الأردن من تأليف رنا حسيني، 2010

منظمة هيومن رايتس واتش ومركز تمكين للمعونة القضائية وحقوق الإنسان، Domestic Plight: How Jordanian Laws, Officials, Employers and Recruiters Fail Abused Migrant Domestic Workers 2011

<http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/jordan0911webwcover.pdf>

منظمة هيومن رايتس واتش، الأردن: 2010، Gravely Ill Woman Detained, Not Treated:

<http://www.hrw.org/news/2010/11/30/jordan-gravely-ill-woman-detained-not-treated>

منظمة هيومن رايتس واتش، الأردن: Guests of the Governor – Administrative Detention Undermines the

2009، Rule of Law in Jordan

منظمة هيومن رايتس واتش، التقرير العالمي، 2015،

http://www.hrw.org/sites/default/files/wr2015_web.pdf

مركز المعلومات والبحوث واللجنة الأوروبية، 2010، Mathlouma: Removing Honor from Crimes of Honor،

مركز المعلومات والبحوث واللجنة الأوروبية، Reversing the Gender Bias against Jordanian Women Married

2011، to Foreigners

مركز المعلومات والبحوث، 2003، Policy Brief: My Nationality is the Right of my Family،

اتحاد المرأة الأردنية، تقارير ظل إلى اتفاقية السيداو، 2012، أنظر أيضاً www.ohchr.org

KVINFO: المركز الدانماركي للمعلومات بشأن المساواة بين الجنسين والإثنية، النساء والرجال في الأردن: صورة إحصائية،

2012

مجموعة ميزان للقانون، د. محمد خليل الموسى، Using CEDAW in the Jordanian Legal System: A Handbook

for Practitioners

مجموعة ميزان للقانون، د. محمد خليل الموسى، Handbook for Lawyers regarding torture and cruel, inhuman or degrading treatment or punishment

مجموعة ميزان للقانون، البروفسور معتصم موشاشا، Rights and Guarantees of the Defendant Prior to Trial،

2014

مجموعة ميزان للقانون، مطبوعة عن قانون الوقاية من الجريمة لعام 1954 (قادمة)

تقرير الظل الصادر عن مجموعة ميزان للقانون إلى لجنة مناهضة التعذيب، 2009

مجموعة ميزان للقانون، Study on Principles of Equality and Non-discrimination، 2013

مجموعة ميزان للقانون، The Rights and Duties of Foreign Women Married to Jordanians under Jordanian

2013، Legislation

المجلس الوطني لشؤون الأسرة، تقارير سنوية، أنظر أيضاً على الموقع www.ncfa.org.jo

المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2008، *Status of Violence against Women in Jordan*

تقرير المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي Who are Women Prisoners? – Survey results from Jordan and 2011, "Tunisia" (2014) from ICPS World Prison Brief Jordan

منظمة Redress ومنظمة العفو الدولية، تقرير المؤتمر عن النوع الاجتماعي والتعذيب

Redress for Rape, Using International Jurisprudence on Rape as a form of Torture or Other Ill Treatment 2013

(تقرير المؤتمر الإقليمي)، Redress, Torture in the Middle East: The Law and Practice 2013

Sisterhood Global Institute، انظر أيضاً www.sigi-jordan.org

مسح أجراء مركز العدالة لمساعدة القانونية في ما يخص الحق في مساعدة قانونية، 2012 (عرض PowerPoint)

مركز تمكين لمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، Between a Rock and a Hard Place: Migrant Workers Caught between Employers' Abuse and Poor Implementation of the Law 2012

مركز تمكين لمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، Breaking the Silence, Irregular Migrant Workers in Jordan: Between Marginalization and Integration 2010

النهضة العربية للديمقراطية والتنمية، انظر أيضاً على الموقع www.ardd-jo.org

صندوق الأمم المتحدة المرأة، The Status of Jordanian Women, Demography, Economic Participation, 2004، Political Participation and Violence against Women

وزارة الخارجية الأمريكية ومكتب الديمقراطية، وحقوق الإنسان والعمل، تقرير عن ممارسات حقوق الإنسان، 2013، <http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2013/nea/220360.htm>

القوانين والسياسات

الدستور الأردني وجميع تعديلاته (2011)

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لعام 1961 مع كل تعديلاته

قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لعام 2004 مع تعديلات عام 2009

قانون الجنسية الأردني رقم 6 لعام 1954

قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010

قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم 51 لعام 2006

قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 مع جميع تعدياته (بما في ذلك تعديلات عام 2014)



المعهد الدانمركي لمناهضة التعذيب - DIGNITY

تأسس DIGNITY - المعهد الدانمركي لمناهضة التعذيب عام 1982 وعمل من أجل عالم خال من التعذيب والعنف المنظم. المعهد الدانمركي مؤسسة مستقلة تتمتع بحكم ذاتي ومركز وطني متخصص في علاج اللاجئين المصابين بصدمات نفسية شديدة. نميز أنفسنا عن طريق القيام بأنشطة إعادة التأهيل والبحث والتنمية الدولية كلها تحت سقف واحد. المعهد الدانمركي لمناهضة التعذيب مثل في أكثر من 20 دولة في جميع أنحاء العالم حيث نتعاون مع منظمات محلية متخصصة لمناهضة التعذيب ومساعدة الضحايا وأسرهم لعيش حياة أكثر إكتمالا.

info@dignityinstitute.dk - www.dignityinstitute.org